التسهيل

لتأويل التنزيل

التفسير في سؤال وجواب..

سورة النساء

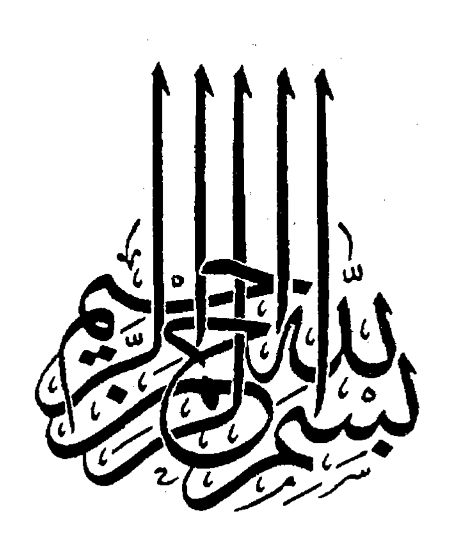
تأليف

أبي عبد الله

مصطفى بن العدوي

الناشر

مكتبة مكة


بسم الله الرحمن الرحيم


التسهيل
لتأويل التنزيل

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

رقم الإيداع

١١٢٥٩/ ٢٠٠١

الناشر

مكتبة مكة

هاتف : ٠٤٠/٣٣٤٥٧٤٥
طنطا
جوال : ٠١٢/٣٤٨٩٨٥٣

ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴿٤١﴾ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ﴿٤٢﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(مهينًا ـ رئاء الناس ـ قرينًا ـ لا يظلم ـ مثقال ذرة ـ من لدنه ـ يود ـ لو تسوى بهم الأرض).

ج:

الكلمة	معنـــاهـــا
مُهينًا	مُذلاً مُخزيًا.
رئاء الناس	مراءاةً للناس.
قرينًا	صاحبًا وخليلاً.
لا يظلم	لا يبخس ـ لا ينقص.
مثقال	وزن.
ذرة	الذرة هنا: هي النملة الصغيرة الحمراء، وقيل: الذرة اليسيرة من التراب، وقيل: الواحدة من الهباء الظاهر في ضوء الشمس إذا طلعت من ثقب.
من لدنه	من عنده.
يود	يتمنى.
لو تسوى بهم الأرض	لو صاروا ترابًا فصاروا هم والأرض سواء.

* * *

س: ما معنى البخل، ومن المعنيُّون بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ وبأي شيء بخلوا؟

ج: أما البخل فهو منع الواجب بذله من المعروف.

وقال الطبري ـ رحمه الله: والبخل في كلام العرب: منع الرجل سائله ما لديه، وعنده ما فضل عنه.

قلت: أما المعنيون بقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ**﴾ فيرى كثير من أهل العلم أنهم اليهود، ومن العلماء من يرى أنهم البخلاء عمومًا.

أما الشيء الذي بخلوا به، فمن العلماء من قال: إنه العلم بصفة محمد ﷺ، فقد كان اليهود يعلمون صفة النبي ﷺ تمامًا، كما قال الله سبحانه: ﴿**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:١٤٦].

وكما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [الأعراف:١٥٧].

فاليهود بخلوا بصفة محمدٍ، وبخلوا أيضًا بالمال إذ طُلب منهم ووجب عليهم.

وغير اليهود بخلوا بما أوجبه اللَّه عليهم من مالٍ وغيره.

أما الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقد قال:

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك، ما قاله الذين قالوا: إن اللَّه وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآية، بالبخل بتعريف من جهل أمر محمد ﷺ أنه حق، وأن محمدًا للَّه نبيٌّ مبعوث، وغير ذلك من الحق الذي كان اللَّه ـ تعالى ذكره ـ قد بينه فيما أوحى إلى أنبيائه من كتبه. فبخل بتبيينه للناس هؤلاء، وأمروا من كانت حاله حالهم في معرفتهم به أن يكتموه من جَهِل ذلك، ولا يبيِّنوه للناس.

وإنما قلنا: هذا القول أولى بتأويل الآية؛ لأن اللَّه جل ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل، ولم يبلغنا عن أمة من الأمم أنها كانت تأمرُ الناس

بالبخل ديانةً ولا تخلُّقًا، بل ترى ذلك قبيحًا وتذمَّ فاعله؛ وتمتدح - وإن هي تخلَّقت بالبخل واستعملته في أنفسها - بالسخاء والجود، وتعدُّه من مكارم الأفعال، وتحثُّ عليه.

ولذاك قلنا: إن بخلهم الذي وصفهم اللَّه به، إنما كان بخلاً بالعلم الذي كان اللَّه آتاهموه فبخلوا بتبيينه للناس وكتموه، دون البخل بالأموال إلا أن يكون معنى ذلك: الذين يبخلون بأموالهم التي ينفقونها في حقوق اللَّه وسُبله، ويأمرون الناس من أهل الإسلام بترك النفقة في ذلك، فيكون بخلهم بأموالهم وأمرهم الناس بالبخل بهذا المعنى - على ذِكْرنا من الرواية عن ابن عباس - فيكون لذلك وجه مفهومٌ في وصفهم بالبخل وأمرهم به.

● **أما الحافظ ابن كثير - رحمه اللَّه -** فقد قال: يقول تعالى ذامًّا الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم اللَّه به من بر الوالدين، والإحسان إلى الأقارب واليتامى، والمساكين، والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل، وما ملكت أيمانهم من الأرقاء ولا يدفعون حق اللَّه فيها ويأمرون الناس بالبخل أيضًا، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**وأي داء أدوأ من البخل؟**» ، وقال: «**إياكم والشح، فإنَّه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا**».

ثم قال الحافظ ابن كثير - رحمه اللَّه -: وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد ﷺ، وكتمانهم ذلك ولهذا قال تعالى: ﴿**وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾ [النساء: ٣٧] رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد[١] ، عن عكرمة أو سعيد بن

---

(١) محمد بن أبي محمد مجهول.

جبير، عن ابن عباس، وقاله مجاهد وغير واحد، ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى فإن السياق في الإنفاق على الأقارب والضعفاء وكذلك الآية التي بعدها وهي قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ** ﴾ [النساء: ٣٨]، فإنه ذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يُمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه اللّه.

وفي حديث الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار، وهم العالم والغازي والمنفق والمراءون بأعمالهم يقول صاحب المال: «**ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك. فيقول اللّه**: كذبت، **إنما أردت أن يُقال**: جواد، **فقد قيل**» أي: فقد أخذت جزاءك في الدنيا وهو الذي أردت بفعلك. انتهى المراد.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في ذم البخل والتنفير منه.

ج: قد قدمت كثيرًا من هذا في تفسير سورة آل عمران عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٠] فليرجع إلى تفسير هذه الآية من أراد المزيد، ونذكر هنا بعض ما أوردناه هنالك، مع إضافات قليلة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾ [النساء: ٣٧].

- وقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ** ﴾ [محمد: ٣٨].

- وقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ [الإسراء: ٢٩].

- وقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ [الفرقان: ٦٧].

- وقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقد ذكر اللَّه سبحانه وتعالى عقوبة قومٍ نووا البخل وأضمروه وعزموا عليه، وذلك في سورة القلم، إذ قال تعالى: ﴿ **إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلا يَسْتَثْنُونَ...** ﴾ [القلم: ١٧] الآيات، وبين اللَّه فيها كيف كان جزاؤهم، وسيأتي الحديث عن ذلك بالتفصيل إن شاء اللَّه في تفسير سورة القلم.

أما الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ فمنها ما يلي:

- قول النبي ﷺ: «**من سيدكم يا بني سلمة؟**» قلنا: جَدُّ بن قيس، على أنَّا نُبَخِّله، قال: «**وأي داءٍ أدوأ من البخل؟! بل سيدكم عمرو بن الجموح**»[1].

وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية، وكان يولم عن رسول اللَّه ﷺ إذا تزوج.

---

(١) البخاري «الأدب المفرد» (ص ٢٩٧)، وإسناده صحيح.

● وما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللّهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللّهم أعط ممسكًا تلفًا**».

● وما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**شرٌّ ما في رجلٍ شُحٌّ هالع، وجُبْنٌ خالع**»[٢].

● وما أخرجه الإمام مسلم[٣] في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد اللّه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشحَّ فإن الشُّحَّ أهلك من كان قبلكم؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**».

● وأخرج البخاري[٤] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من آتاه اللّه مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل[٥] له يوم القيامة شجاعًا[٦] أقرع له زبيبتان[٧] يُطوِّقُه[٨] يوم القيامة، ثم يأخذُ بِلهزِمَيته ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالُك، أن كَنزُك، ثمَّ تلا: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ . . .﴾** [آل عمران: ١٨٠].

وفي رواية أخرى للبخاري[٩] قال رسول اللّه ﷺ: «**يكون كنز أحدكم**

---

(١) البخاري مع «الفتح» (٣/ ٣٠٤)، ومسلم (٧/ ٩٥).
(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٢) بإسناد صحيح، والشُّحُّ: هو البخل مع الحرص.
(٣) مسلم مع النووي (١٦/ ٣٤).
(٤) البخاري مع «الفتح» (٣/ ٢٦٨).
(٥) مثل: صوِّر له.
(٦) الشجاع الأقرع: هو الحية الذَّكر.
(٧) الزبدتان اللتان في الشدقين، وقيل: النكتتان السوداوان فوق عينيه.
(٨) يطوِّقه: يصير له طوقًا.
(٩) البخاري مع الفتح (١٢/ ٣٣٠).

يوم القيامـة شجاعًا أقرع يفـر منه صاحبه فيطلبـه ويقول: أنا كنزك. قال: **واللَّه لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيُلقمها فاه**».

وقال رسـول اللَّه ﷺ : «**إذا ما ربُّ النَّعمِ لم يُعطِ حقـها تُسلط عليه يوم القيامة فتخبطُ وجهه بأخفافها**».

• وأخرج البخاري[1] من حديث جبير بن مطعم: أنه بينما هو يسير مع رسول اللَّه ﷺ ومعـه الناس مَقفَلَهُ من حُنين، فعلقـه الناسُ يسألونه حتى اضطروه إلى سَمُـرَةٍ فخطفت رداءه فوقف النبي ﷺ فـقال: «**أعـطـونـي ردائي، لو كان لي عدد هذه العِضـاة نَعمًا لقسمتهُ بيـنكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا كذوبًا ولا جبانًا**».

• وأخرج مـسلم[2] في «صحيحـه» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسـول اللَّه ﷺ قسمًا فقلت: واللَّه يا رسـول اللَّه لَغَيْرُ هؤلاء كان أحقَّ به مـنهم. قال: «**إنهم خيَّروني أن يسـألوني بالفُحشِ، أو يُبخّلوني فلست بباخل**».

• وكـان رسول الـلَّه ﷺ يتعـوَّذ من البـخل في مـا لا يُحـصى من المواطن، وهذه بعض الأحاديث بذلك:

• أخرج البخـاري ومسلم[3] من حديث أنس بن مـالك رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يتـعوذ يقول: «**اللَّهم إني أعوذ بك مـن الكسل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من الهرم، وأعوذ بك من البخل**».

---

(١) البخاري مع الفتح (٦/ ٣٥).

(٢) مسلم مع النووي (٧/ ١٤٦).

(٣) البخاري مع الفتح (١١/ ١٧٩) ومسلم (١٧/ ٢٩).

● وأخرج البخاري[1] أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يأمر بهؤلاء الخمس، ويحدِّثهن عن النبي ﷺ: «**اللَّهمَّ إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدُّنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**».

● وأخرج مسلم[2] في «صحيحه» من حديث زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول اللَّه ﷺ يقول، كان يقول: «**اللَّهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهَرَم وعذاب القبر، اللَّهم آت نفسي تقواها، وزكِّها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، اللَّهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها**».

● وأخرج الترمذي[3] من طريق مصعب بن سعد، وعمرو بن ميمون قالا: كان سعد يُعَلِّم بنيه هؤلاء الكلمات كما يُعَلِّمُ المُكَتِّبُ الغلمان، ويقول: إن رسول اللَّه ﷺ كان يتعوذ بهن دُبُرَ الصلاة: «**اللَّهم إني أعوذُ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر**».

* * *

س: ما الشيء الذي آتاهم اللَّه إياه فكتموه؟

ج: في ذلك قولان:

---

(١) البخاري مع الفتح (١١/ ١٧٨).

(٢) مسلم مع النووي (١٧/ ٤١).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٥٦٧).

أحدهما: أنهم أوتوا العلم بصفة النبي ﷺ فكتموها.

الثاني: أنهم أرباب الأموال الذين آتاهم اللَّه أموالاً فبخلوا بها.

* * *

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾؟

ج: في ذلك وجهان:

أولهما: إن حملنا البخل هنا على كتمان صفة محمد ﷺ، فمن كتمها فهو كافر، ومن ثم استحق أن يُوصف بالكفر، ويُعد له العذاب المهين.

ثانيهما: إن حملنا البخل هنا على البخل بالمال، فالكفر هنا المراد به الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة اللَّه عليه، ويكتمها ويجحدها، فهو كافر لنعمة اللَّه عليه، واللَّه أعلم.

* * *

س: هل المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ هم الموصوفون بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ أم صنف آخر؟

ج: يحتمل أن يكونوا هم أنفسهم الموصوفين في الآيتين، وتكون الواو عاطفة لصفة على صفة، كما قال تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ (٣) وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾، فالواو عاطفة لصفة على صفة، فالذي خلق فسوى هو اللَّه الذي قدر فهدى، وهو اللَّه الذي أخرج المرعى.

- ويحتمل أن يكون الموصوفون بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ

رِئَاءَ النَّاسِ﴾ صنفٌ آخر غير المذكورين في قوله تعالى: ﴿وأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فتكون الواو تقتضي المغايرة، فيكون هؤلاء صنف آخر من الناس ذكرهم اللَّه عز وجل في معرض الذم.

* * *

س: من هم الذين ذكرهم اللَّه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾؟

ج: قال بعض العلماء: إنهم اليهود، وقيل: إنهم المنافقون الذين ينفقون رياءً وسمعة، وقيل أيضًا: هم المشركون الذين أنفقوا أموالاً طائلة في عداوة محمد ﷺ.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في التحذير من الرياء في الإنفاق، وإِثْم ذلك.

ج: من ذلك ما يلي:

- قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].
- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨].

ومن الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ في ذلك:

- ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجلٌ**

استشهد، فأُتي به فعـرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عَملتَ فـيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشـهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يُقال: جـريء، فقد قيل، ثم أُمر به فسحب على وجهـه حتى أُلقي في النار، ورجلٌ تعلَّم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتى به، فعرفه نعمه فعرفـها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمتـه وقرأت فيك القرآن، قـال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقـال: عالم، وقرأت القـرآن ليقال هو قارئ، فـقد قيل، ثم أُمـر به فسحب على وجهـه حتى ألقي في الـنار، ورجل وسع اللَّه علـيـه وأعطاه مـن أصناف المال كلّه فـأُتي به فعرَّفـه نعمه فعرفـها، قال: فما عـملت فيها؟ قال: مـا تركت من سبيل تحب أن يُنفق فيـها إلا أنفقت فـيها لك، قال: كـذبت، ولكنك فعلت ليقـال: هو جَوَادٌ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسحب على وجهه ثم أُلقي في النار»[1] .

❊ ❊ ❊

س: كلا طرفي الأمور ذميم، اذكر من هذه الآيات ما يبين هذا المعنى.

ج: إيضاح ذلك أن البخلاء ذمهم اللَّه عز وجل في قوله تعالى: ﴿**الَّذين يبْخَلُونَ**﴾، وكذلك فالمنفقون رياءً وسمعة ذمهم اللَّه بقوله: ﴿**وَالَّذينَ يُنفقُونَ أَموالهُمْ رِئَاء النَّاسِ وَلا يُؤْمنُونَ باللَّهِ وَلا باليَوْمِ الآخرِ وَمَن يكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قرِينًا**﴾. فوجه ذلك كمـا قال العلماء: أن الأولين بخلوا بما آتاهم اللَّه من فـضله، والآخرين قـد أنفـقوا رياءً وسـمـعة، والوسط أن تنفق قـدر استطاعتك ابتغاء وجه اللَّه، مبتعـدًا عن البخل، ومبتعدًا عن الرياء والسمعة، واللَّه تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) مسلم (حديث ١٩٠٥).

س: في قوله تعالى ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ فيه إضمار، وضح هذا المضمر.

ج: قال بعض العلماء: إن المضمر هو: (فقرينهم الشيطان)، فيكون المعنى: ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فقرينهم الشيطان، ومن يكن الشيطان له قرينًا فساء قرينا، والله أعلم.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه الله:

يعني بذلك جل ثناؤه: وأي شيء على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴿**لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ لو صدقوا بأن الله واحدٌ لا شريك له، وأخلصوا له التوحيد، وأيقنوا بالبعث بعد الممات، وصدَّقوا بأن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة، ﴿**وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ**﴾ يقول: وأدوا زكاة أموالهم التي رزقهم الله وأعطاهموها طيبة بها أنفسهم، ولم ينفقوها رئاء الناس، التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله، والمحمدة بالباطل عند الناس، ﴿**وَكَانَ اللَّهُ**﴾ بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رئاء الناس نفاقًا، وهم بالله واليوم الآخر مكذبون ﴿**عَلِيمًا**﴾ يقول: ذا علم بهم وبأعمالهم ، وما يقصدون ويريدون بإنفاقهم ما ينفقون من أموالهم، وأنهم يريدون بذلك الرياء والسُّمعة والمحمدة في الناس، وهو حافظ عليهم أعمالهم، لا يخفى عليه شيء منها، حتى يجازيهم بها جزاءهم عند معادهم إليه.

س: اذكر بعض الآيات والأحاديث في معنى هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ..﴾؟

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].
- وقوله تعالى: ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ**﴾ [الأنبياء: ٤٧].
- وقوله تعالى في شأن لقمان وولده: ﴿**يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ**﴾ [لقمان: ١٦].
- وقوله تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ٤٩].
- وقال تعالى: ﴿**وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ**﴾ [القمر: ٥٢، ٥٣].
- وهذا حديث لرسول الله ﷺ في هذا الباب:

في حديث الشفاعة الطويل من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر الحديث وفيه: أن الله سبحانه وتعالى: يقول: «**اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه..**»[1] الحديث.

* * *

---

(١) البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (حديث ١٨٣).

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

ج: قال القاسمي ـ رحمه الله ـ في «محاسن التأويل»:

﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**﴾ أي: لا يبخس أحدًا من ثواب عمله ولا يزيد في عقابه شيئًا مقدار ذرة، وهي النملة الصغيرة في قول أهل اللغة، قال ثعلب: مائة من الذر زنة حبة شعير، وهذا مثل ضربه اللَّه تعالى لأقل الأشياء، والمعنى: أن اللَّه تعالى لا يظلم أحدًا شيئًا، قليلاً ولا كثيرًا.

فخرج الكلام على أصغر شيء يعرفه الناس ﴿**وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا**﴾ أي: وإن تك مثقال ذرة حسنة يضاعف ثوابها. وإنما أنث ضمير المثقال لتأنيث الخبر. أو لإضافته إلى الذرة ﴿**وَيُؤْتِ**﴾ أي: زيادة في الأضعاف ﴿**مِن لَّدُنْهُ**﴾ مما يناسب عظمته على نهج التفضل ﴿**أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ أي: عطاءً جزيلاً.

* * *

س: كيف يُصنع بالمشرك الذي يعمل حسنات في الدنيا؟

ج: من أهل العلم من قال: إن الكافر يجازَى بحسناته في الدنيا كما في رواية مسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه لا يظلم مؤمنًا حسنةً يُعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها للَّه في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها**»[1] فهذا وجه. وإما أن يُخفف عنه من العذاب يوم القيامة، وذلك كما ورد في شأن أبي طالب عم رسول اللَّه ﷺ، ففي «الصحيح»[2]

(١) مسلم (حديث ٢٨٠٨). (٢) البخاري (حديث ٦٢٠٨)، ومسلم (حديث ٢٠٩).

عن عباس بن عبد المطلب قال: يا رسول اللَّه، هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يَحوطَكَ ويَغضبُ لك، قال: «**نعم، هو في ضحضاح من نار، لولا أنا لكان في الدَّرك الأسفل من النار**».

ولكن يعكر على هذا الأخير قوله تعالى: ﴿**لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا**﴾ [فاطر: ٣٦].

س: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ إلى قدر كم يكون التضعيف؟

ج: للتضعيف صورٌ، فأحيانًا يكون التضعيف إلى عشرة أضعاف، وأحيانًا يكون إلى سبعمائة ضعف، وأحيانًا يكون أكثر من ذلك بكثير، وبين ذلك أيضًا.

أما التضعيف إلى عشرة أضعاف فلقوله تعالى: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠].

والتضعيف إلى سبعمائة ضعف فلقوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [البقرة: ٢٦١].

أما التضعيف: «**من تصدَّق بعدل تمرةٍ من كسب طيب ـ ولا يصعد إلى اللَّه إلا الطيب ـ فإن اللَّه يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فُلُوَّه حتى تكون مثل الجبل**»(١).

(١) البخاري (حديث ٧٤٣٠)، ومسلم (حديث ١٠١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

س: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ..﴾ ثمَّ بكى، اذكر مناسبة ذلك.

ج: مناسبة ذلك أن النبي ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه: «**اقرأ عليَّ**»، قال ابن مسعود: قلت: آقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال: «**فإني أحب أن أسمعه من غيري**». فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ قال: «**أمسك**» فإذا عيناه تذرفان»[1].

* * *

س: من المراد بالشهيد في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ومن المعنيون بـ (هؤلاء)؟

ج: الشهيد على كل أمةٍ هو نبيها.

● أما المعنيون بقوله تعالى: ﴿**هَؤُلَاءِ**﴾ فمن العلماء من قال: الشهداء من جميع الأمم[2]، ومن العلماء من قال: المنافقون والمشركون المتواجدون في زمن رسول الله ﷺ، ومن العلماء من قال: هم عموم المؤمنين، والله أعلم.

هذا، وإن قلنا: إن المعنيين بقوله تعالى: ﴿**وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ**﴾ هم المشركون والمنافقون، فإن الرسول ﷺ يشهد عليهم.

وإن قلنا: إنهم أهل الإيمان فإن النبي ﷺ يشهد لهم، والله أعلم.

* * *

س: كيف قال تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقد قالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٥٨٢).　　(٢) ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: يُقال لنوح..

ما كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فقد كتموا إذن؟

ج: على ذلك أجوبة، أولها: لا تكتم جوارحُهم شيئًا، وإن كتمته أفواههم كما قال تعالى: ﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [النور: ٢٤] وكما قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا**﴾ [فصلت: ٢١].

● أخرج البخاري في «صحيحه»(١) من طريق المنهال عن سعيد قال: قال رجلٌ لابن عباس: إني أجدُ في القرآن أشياء تختلف عليَّ، قال: ﴿**فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ**﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿**وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ**﴾ [الطور: ١٢٥]، ﴿**وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا**﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿**وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ**﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقد كتموا في هذه الآية. وقال: ﴿**أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا**﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠]، فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿**قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ (١٠) ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ**﴾ [فصلت: ٩ ـ ١١]، فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء، وقال تعالى: ﴿**وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾، ﴿**عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾، ﴿**سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ فكأنه كان ثُمَّ مضى.

فقال: ﴿**فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ**﴾ في النفخة الأولى ثُمَّ يُنفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء اللَّه، فلا أنساب بينهم عند

(١) البخاري في التفسير (تفسير سورة حم السجدة) وصورته هناك صورة المعلق إلا أن البخاري وصله بعد أن أورد متنه.

ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة: ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾، وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ــ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ فإن اللَّه يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين، فخُتِمَ على أفواههم فتنطقُ أيديهم، فعندَ ذلك عُرِفَ أنَّ اللَّه لا يُكتَمُ حديثًا، وعنده: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية. وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهنَّ في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودَحوها أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله: ﴿دحاها﴾، وقوله: ﴿خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:٩]، فجُعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخُلقت السماوات في يومين، ﴿وكان الله غفورا﴾ سمى نفسه ذلك، وذلك قوله أي: لم يزل كذلك، فإن اللَّه لم يرد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليكَ القرآن فإن كلاً من عند اللَّه.

وقد أخرج الطبري بإسناد فيه كلام[(١)]:

عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياءُ تختلف عليَّ في القرآن؟ فقال: ما هو؟ أشكٌّ في القرآن؟ قال: ليس بالشك، ولكنه اختلاف! قال: فهات ما اختلف عليك. قال: أسمع اللَّه يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، وقال: ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، وقد كتموا! فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن اللَّه يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب، ولا يغفر شركًا، ولا يتعاظمه ذنبٌ أن يغفره جحد المشركون فقالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، رجاء أن يغفر

(١) الطبري (٩٥٢١) بإسناد فيه رجلٌ لم يُسمَّ، ولكن يشهد له ما قبله.

لهم، فختم على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢].

قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ «أضواء البيان»:

قوله تعالى: ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ بين في موضع آخر أن عدم الكتم المذكور هنا، إنما هو باعتبار إخبار أيديهم وأرجلهم بكل ما عملوا عند الختم على أفواههم إذا أنكروا شركهم ومعاصيهم، وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥] لا يتنافى قوله: ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ مع قوله عنهم: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقوله عنهم أيضًا ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ﴾ [النحل: ٢٨]، وقوله عنهم: ﴿بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُو مِن قَبْلُ شَيْئًا﴾ [غافر: ٧٤] للبيان الذي ذكرنا، والعلم عند الله.

وقال الرازي ـ رحمه الله ـ «التفسير الكبير»:

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ والجواب من وجوه:

الأول: أن مواطن القيامة كثيرة، فموطن لا يتكلمون فيه وهو قوله ﴿فَلا تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]، وموطن يتكلمون فيه كقولهم: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ﴾، وقولهم: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، فيكذبون في موطن، وفي مواطن يعترفون على أنفسهم بالكفر ويسألون الرجعة وهو قولهم: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: ٢٧] وآخر تلك المواطن أن يختم على أفواههم وتتكلم أيديهم وأرجلهم وجلودهم، فنعوذ بالله من خزي

ذلك اليوم.

الثاني: أن هذا الكتمان غير واقع، بل هو داخل في التمني على ما بيَّنَّا.

الثالث: أنهم لم يقصدوا الكتمان، وإنما أخبروا على حسب ما توهموا، وتقديره: واللَّه ما كنا مشركين عند أنفسنا، بل مصيبين في ظنوننا حتى تحققنا الآن، وسيجيء الكلام في هذه المسألة في سورة الأنعام إن شاء اللَّه تعالى.

الثاني: في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا** ﴾:

أنهم يودون لو تنطبق عليهم الأرض ولم يكونوا كتموا صفة محمد ﷺ ولا كفروا به ولا نافقوا، وعلى هذا فالكتمان عائدٌ إلى ما كتموا من أمر محمد ﷺ.



﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(لا تقربوا ـ سكارى ـ جنبًا ـ عابري سبيل ـ على سفر ـ الغائط ـ تيمموا ـ صعيدًا ـ طيبًا).

ج:

الكلمة	معناهـا
لا تقربوا الصلاة	لا تصلوا ـ لا تدخلوا في الصلاة ـ ووجه آخر: لا تقربوا مواطن الصلاة.
سكارى	جمع سكران ـ والسُّكر نقيض الصحو، والسكر غياب العقل، إما لخمرٍ وهو الأغلب وهو المراد هنا، وإما لجنونٍ وإما لنوم.
جُنبًا	الجنب غير الطاهر، فهو الذي نزل منه المني، أو جاوز ختانه ختان الأنثى، أي أنه الذي خرج منه المني

عابري سبيل	عابر السبيل هو المسافر، وعابري سبيل أيضًا مجتازي الطريق.
على سفر	مسافرين وأنتم على جنابة.
الغائط	أصل الغائط المكان المنخفض من الأرض وبه سُميت غوطة دمشق، ومنه قول القائل: هذا شيءٌ غويط، أي: عميق، وكانت العرب تقصد هذا النوع من الأماكن لقضاء حاجتها فيه تسترًا عن أعين الناس ثم سُمِّي الحدث الخارج من الإنسان غائطًا لمقارنته بالمكان، فعلى ذلك فقوله تعالى: أو جاء أحد منكم من الغائط أي: إذا قضى أحدكم حاجته أي: إذا تبرز.
تيمموا	اقصدوا[1] ـ تعمدوا ـ تحروا.
صعيدًا	ترابًا[2] ، وقيل: كل ما كان من جنس التراب[3]

(١) أي اذهبوا إلى، ومما ورد في التيمم قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ أي: ولا تقصدوا الخبيث لإخراجه، ولا تتحروا الخبيث كي تتصدقوا به.

(٢) وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد وأصحابهما رحمهم اللَّه نقله عنهم الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه، ومما يتقوى به هذا الوجه: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ٤ مع النووي) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول اللَّه: فضلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء».

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فتصبح صعيدًا زلقًا﴾ أي ترابًا أملس.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة رحمه اللَّه، نقله الحافظ ابن كثير أيضًا.

	(تراب ـ رمل ـ نورة. .)، وقيل: ما صعد على وجه الأرض[1]، فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات، وقيل: الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات[2].
طيبًا	طاهرًا.

---

(١) وهو قول مالك، نقله عنه الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالي، وانتصر له القرطبي فقال: الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن، قال الخليل وابن الأعرابي والزجاج: قال: لا أعلم فيه خلافًا بين أهل اللغة قال اللَّه تعالى: ﴿وإنا لجاعلون ما عليها صعيدًا جرزًا﴾ أي: أرضًا غليظةً لا تنبت شيئًا، وقال تعالى: ﴿فتصبح صعيدًا زلقًا﴾، ثم قال: وإنما سمي صعيدًا لأنه نهاية ما يُصعد إليه من الأرض.

وأجاب القرطبي رحمه اللَّه على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «وجعلت تربتها لنا طهورًا» على أن المراد التراب بأن قال: إنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخلٌ ورمان﴾.

(٢) وهو قول قتادة فقد أخرج الطبري بسند حسنٍ عنه، قال: «صعيدًا طيبًا»، قال: التي ليس فيها شجرٌ ولا نبات. «طب أثر ٩٦٤٤/ ط: شاكر».

واختاره الطبري فقال: وأولى ذلك بالصواب قول من قال: هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية.

هذا، وقد قال السعدي رحمه اللَّه تعالى في تفسيره «تيسير الكريم المنان»:

والصعيد هو كل ما تصاعد على وجه الأرض سواءً كان له غبارٌ أم لا، ويحتمل أن يختص ذلك بذي الغبار؛ لأن اللَّه قال في آية الوضوء من سورة المائدة: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وما لا غبار له لا يمسح به.

س: كيف يوجَّه الخطاب والأمر والنهي لقومٍ سكارى، والسكران لا يدري ما الخطاب وما الأمر والنهي؟

ج: من العلماء من قال: إن المراد بالسكران هنا سكران لم يزل عقله بالكلية وإنما سكران يدري ما يقول لكنه لا يستطيع إقامة القراءة ولا الأركان.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وأولى القولين[1] في ذلك بتأويل الآية، تأويل من قال: ذلك نهيٌ من اللَّه المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر؛ للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ بأن ذلك كذلك، نهيٌ من اللَّه وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه[2] .

فإن قال لنا قائل: وكيف يكون ذلك معناه، والسكران في حال زوال عقله، نظيرُ المجنون في حال زول عقله، وأنت ممن يُحيل تكليف المجانين لفقدهم الفهم لما يُؤمر وينهى؟

قيل له: إن السكران لو كان في معنى المجنون لكان غير جائز أمره ونهيه، ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجزاء جسمه وأخدرها، حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته، وحدودها الواجبة عليه فيها، من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فَهِمٌ، وعن أداء بعضه عاجز بخدَرِ جسمه من الشراب، وأما من صار إلى حدٍّ لا يعقل ما يأتي ويذر، فذلك منتقل من السكر إلى الخبل ومعاني المجانين، وليس ذلك الذي خوطب بقوله: ﴿**لا تَقْرَبُوا**

---

(١) يعني: بالقول الآخر سكر النوم.

(٢) بينا أنه لم يصح لها سبب نزول.

الصَّلاةَ﴾ لأن ذلك مجنون، وإنما خوطب به السكران، والسكران ما وصفنا صفته.

* * *

س: الذي يغلبه النوم، هل له أن يصلي؟

ج: من غلبه النـوم ينبغي له أن ينام ويصلي إذا اسـتفاق وعلم مـا يقول، وذلك لما أخرجه مسلم[١] في «صحيحـه» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع**».

● وأخرج الـبخاري ومـسلم[٢] من حديـث عائشة ﷺ أن رسـول اللَّه ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**».

* * *

س: ما مدى صحة حديث «إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»؟

ج: هذا حديث ضعيف لا يثبت عن رسول اللَّه ﷺ[٣] ، ففي إسناده جسرة بنت دجاجة، وحاصل القول فيها أنـها لم يوثقها معتبرٌ، وقول الحافظ ابن حجر فـيها: إنها مقبـولة، أي: إذا توبعت وإلا فهي ليِّنةٌ، وهي في هذا الحديث لم تتابع فالحديث ضعيف.

* * *

(١) مسلم (حديث ٧٨٧).

(٢) البخاري (حديث ٢١٢)، ومسلم (حديث ٧٨٦).

(٣) ولمزيد انظر كتابنا: «جامع أحكام النساء».

س: اذكر بعض أدلة القائلين بجواز دخول الحائض المسجد، وكيف أجابوا على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا . .﴾؟

ج: ابتداء فهذه المسألة قد ذكرناها بتفصيل في كتابنا «جامع أحكام النساء» وعلى كلٍّ فهذا وجه الجواب:

أولاً: أدلة القائلين بإباحة دخول الحائض المسجد:

١ ـ البراءة الأصلية (ومعناها: أنه لم يرد نهي ينهى الحائض عن دخول المسجد)، وقد قال النبي ﷺ: «**أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»[١].

٢ ـ مبيت المرأة السوداء ـ التي كانت تقم المسجد ـ في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد أنه ﷺ أمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد، وحديثها بذلك في «صحيح البخاري»[٢].

٣ ـ قول النبي ﷺ لعائشة في الحج: «**افعلي ما يفعله الحاج إلا أن تطوفي بالبيت**»[٣] فالذي مُنعت منه إنما هو الطواف فقط، ولم يمنعها النبي ﷺ من دخول المسجد، فلما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جاز لها أيضًا أن تدخل.

٤ ـ قول النبي ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٣٥)، ومسلم (حديث ٥٢١).

(٢) البخاري (مع «الفتح» ١/ ٥٣٣).

(٣) البخاري (حديث ٢٩٤)، ومسلم (٢/ ٣١٢).

(٤) البخاري (مع «الفتح» ١/ ٣٩٠)، ومسلم (مع النووي ٤/ ٦٦).

٥ ـ ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» حيث قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة. وإسناده حسن.

فقاس بعض أهل العلم الحائض على الجنب، ولنا على ذلك القياس مؤاخذات لعلها تتضح في أدلة المانعين، وأتبعوا ذلك أيضًا بمبيت أهل الصفة بالمسجد ومنهم طبعًا من يحتلم وهو نائم، وكذلك مبيت المعتكفين والمعتكفات في المسجد، ومن المعتكفين من يحتلم فيجنب، ومن المعتكفات من تحيض.

٦ ـ ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«ناوليني الخُمرة[2] من المسجد»**، قالت: فقلت: إني حائض. فقال: **«إن حيضتك ليست في يدك»**.

وفي رواية لمسلم: **«تناوليها فإن الحيضة ليست في اليد»**، ونحوه عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضًا.

وقد اختلف في فقه هذا الحديث على النحو التالي:

هل الخمرة هي التي في المسجد، أم أن رسول الله ﷺ هو الذي كان بالمسجد، وطلب منها ذلك وهي خارجه؟

فذهب فريق من أهل العلم إلى الأول أي: أن الخمرة هي التي كانت في

---

(١) مسلم (ص ٥٩٦).

(٢) هي هنا مشابهة للسجادة التي يصلى عليها (وليس معنى ذلك أن بها أعلام، فقد وردت كراهية الصلاة في الثوب الذي له أعلام حتى لا يفتن المصلي كما هو مبسوط في بابه).

المسجد، واستدلوا لقولهم بما أخرجه أحمد من طريق منبوذ عن أمه قالت: كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس فقالت: يا بنيّ، مالك شعثًا رأسك؟ قال: أم عمار مرجلتي حائض، قالت: أي بنيّ، وأين الحيضة من اليد؟ كان رسول اللَّه ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض، أي بنيّ، وأين الحيضة من اليد؟!

ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف.

وبناء على هذا الرأي ـ أي: بناءً على رأي من قال: إن الخمرة هي التي كانت في المسجد ـ فإن الحديث يفيد أن المرأة تدخل (وهي حائض) للمجيء بالخمرة من المسجد، وقوله عليه السلام: «**إن حيضتك ليست في يدك**»، يكون معناه ـ على هذا التنزيل ـ إن حيضتك بيد اللَّه، كحديث: «**إن هذا شيء كتبه اللَّه على بنات آدم**»، فعليه يجوز على هذا الوجه من التأويل للحديث أن تدخل الحائض المسجد.

وثم وجه آخر للحديث وهو ما نقله النووي ـ رحمه اللَّه ـ (شرح مسلم ١/ ٥٩٦) عن عياض قال: معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي: وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ **لأنه** ﷺ كان في المسجد معتكفًا، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض؛ لقوله ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**»، فإنها خافت من إدخال يدها في المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. كذا قال عياض ـ رحمه اللَّه.

فعلى هذا يكون في الحديث منع الحائض من دخول المسجد؛ لأنه عليه

السلام أذن لها في إدخال يدها فقط، ولم يأذن لها في إدخال سائر جسمها.

ولكن في الحقيقة أن هذا الحديث ليس صريحًا في الحظر ولا في الإباحة فنسقطه من أدلة المجيزين والمانعين.

ويبقى هنا بعض أدلة المانعين نوردها، وبالله التوفيق، منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء:٤٣]، فقالوا: المراد بالصلاة هنا: مواضع الصلاة، وقد منع منها الجنب إلا في حالة كونه عابر سبيل، واستدلوا لقولهم بأن الصلاة تطلق على مواضع الصلاة بقول الله تعالى: ﴿**لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ**﴾ [الحج:٤٠]، فقالوا: تهدم الصلوات معناه: تهدم أماكنها.

قلت: وبالنظر في هذا الدليل للمانعين نجد أنهم قاسوا الحائض على الجنب، ونحن هنا لا نوافقهم على ذلك، لأن الجنب بيده أن يتطهر، ففي الآية حثٌّ له على الإسراع في التطهر أما الحائض فلا تملك أمرها.

٢ ـ **الثاني من أدلة المانعين:** قول النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج للعيدين فقال: «**ويعتزل الحيَّض المصلى**».

والإجابة على هذا الدليل أن المراد بـ(المصلى) هنا الصلاة نفسها، وذلك لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد بالفضاء وليس بالمسجد، وقد جعلت الأرض كلها مسجدًا.

٣ ـ **الدليل الثالث للمانعين:** هو أن رسول الله ﷺ كان يدني رأسه

لعائشة وهو في المسـجد وهي خارجه حتى تـرجله وهي حائض، والإجابة على هذا الدليل: أنه ليس صريحًـا في المنع من دخول المسجد فـقد يكون بالمسجـد رجال ولم يحب رسـول اللَّه ﷺ أن يطلع الرجال على حـرمه الشريف.

٤ ـ الأوامر الواردة بتنظيف المساجد من القاذورات.

قلت: وهذا ليس نصًّا في المنع إنما هو في تنظيفها من القاذورات.

٥ ـ الدليل الخامس: حديث: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**»، ولكنه حديث ضعيف؛ إذ إنه من طريق جسرة بنت دجـاجة، حاصل القول فيها: أنها مقبـولة كما قال الحافظ ابن حجر ـ رحمـه اللَّه ـ في «التقريب»، ومعنى مقبولة ـ عند الحافظ ـ: أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فلينة، وهي هنا لم تتابع.

وأخيرًا بعد هذا السـرد لأدلة المانعين نرى أنه لا دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد، وعلى ذلك فيـجوز للحائض أن تدخل المسجد وأن تمكث فيه.

* * *

س: وضح إجمالاً المراد بقـوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم: لا تقـربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلمـوا ما تقولون، ولا تقربوها وأنتم على جنابة حتى تغـتسلوا إلا إذا كنتم مسافرين، ولم تجدوا ماءً للغسل فلكم أن تتيمموا.

ومن العلماء من حمل الصلاة على مواطن الصلاة، أي: على المساجد

فقال: إن المعنى: لا تقربوا المساجد وأنتم سكارى، ولا تقربوها وأنتم على جنابة حتى تغتسلوا إلا إذا كنتم مارِّين فقط، فمجرد المرور مباح لكم.

هذا، وقد أورد الطبري جملة آثار مؤداها أنه لا بأس أن يمرَّ الجنب في المسجد إذا لم يكن له طريق غيره[١]، والله أعلم.

* * *

س: اذكر صفة الغسل من الجنابة.

ج: تتلخص صفة الغسل من الجنابة في الآتي:

يبدأ الرجل بغسل يديه ثم يغسل ذكره بشماله غسلاً جيدًا، ثم يغسل يده غسلاً جيدًا[٢]، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، (وإن شاء أَخَّر غسل رجليه وإن شاء غسلهما مع وضوئه)، ثُمَّ يفرغ على رأسه ثلاث حفنات من الماء (أو يصب الماء على رأسه) ويدلك رأسه حتى يصل الماء إلى أصول الشعر، ثم يصب الماء على شقه الأيمن ثم على سائر جسده، وإن لم يكن غسل رجليه تنحى فغسلهما.

وهذا الذي ذكرناه كله على سبيل الاستحباب، وإلا فلو أفرغ الماء على جسده دفعة واحدة فغمر جسده بالماء جاز ذلك.

وها هي بعض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك:

● أخرج البخاري ومسلم[٣] من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: وَضعتُ لرسول الله ﷺ غُسلاً، وسترته فصَبَّ على يده فغسلها مرَّةً أو

---

(١) انظر «الطبري» (٨/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٢) وإن شاء أن يغسلهما بالصابون مع الماء فعل، وإن شاء بالتراب فعل.

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

مرتين ـ قال سليمان: لا أدري أَذكَرَ الثالثة أم لا ـ ثمَّ أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم دَلَكَ يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صبَّ على جسده، ثمَّ تنحَّى فغسل قدميه، فناولتُهُ خِرقَةً فقال بيده هكذا ولم يُرِدها.

● وأخرج البخاري ومسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيُخلِّلُ بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله.

أما البدء باليمين فلما أخرجه البخاري ومسلم[2] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله.

أما إفراغ الماء على الجسد بلا وضوء فلما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ، . . . فذكر الحديث، وفيه: ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصلِّ مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تُصلِّي مع القوم؟**» قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**». . . فذكر الحديث، وفيه: وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء قال: «**اذهب فأفرغه عليك**».

❊ ❊ ❊

(١) البخاري (حديث ٢٤٨)، ومسلم (حديث ٣١٦).

(٢) البخاري (حديث ١٦٨)، ومسلم (مع النووي ٢/ ١٦١).

س: وضح صفة غسل المرأة من الجنابة.

ج: تتلخص صفة غسل المرأة من الجنابة في الآتي:

تأخذ المرأة ماء فتتوضأ فتحسن الوضوء، (وتبدأ باليمين في الوضوء) لحديث عائشة: كان رسول اللَّه ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله، ثم تصب على رأسها ثلاث حفنات، وتدلكه حتى تبلغ به شئون رأسها (أي: أصول شعرها) ثم تفيض الماء على جسمها مبتدئة بالشق الأيمن ثم تعقب بالشق الأيسر، ولا يلزمها مع هذا أن تنقض ضفائرها.

- وليست هذه الأشياء المذكورة بواجبة بل هي مستحبة لكونها مأخوذة من جملة أحاديث لرسول اللَّه ﷺ، فإن اقتصرت المرأة في غسلها على بعض الوارد ـ بشرط أن يعم الماء جسمها ـ أجزأ ذلك عنها.

- فإن أخذت بيديها ثلاث حفنات فوق رأسها ثم صبت الماء على شقها الأيمن ثم الأيسر أجزأ ذلك عنها.

- ولتتجنب المرأة مس فرجها بيدها بدون حائل بعد غسلها من الجنابة.

- وإن دخلت المرأة مباشرة تحت «الدش» جاز ذلك الاغتسال، وأجزأ عنها لحديث عمران بن حصين في البخاري[1] في قصة المزادتين وفيه: . . . وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ قال: «**اذهب فأفرغه عليك**».

ففي قوله: «**فأفرغه عليك**» بدون ذكر ترتيب ولا وضوء ولا بدء باليمين

(١) تقدم.

ما يدل على أن ذلك يجزئ عن فاعله إلا أن الأفضل والأكمل ما ذُكر أولاً والله أعلم.

وذلك للأدلة الآتية:

- ما أخرجه البخاري[١] من حديث عائشة ﵂ قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقِّها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

- وأخرج مسلم[٢] أيضًا من حديث عائشة ﵂: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض فقال: «**تأخذ إحداكن ماءَها وسدرتها فتطهَّر فتحسن الطُّهور، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغَ شُئون**[٣] **رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصةً**[٤] **مُمسكة فتطهر بها**» فقالت أسماء: وكيف تَطَّهر بها؟ فقال: «**سبحان الله! تطهرين بها**» فقالت عائشة ـ كأنها تُخفي ذلك ـ: تتبعين بها أثر الدم.

وسألته عن غسل الجنابة فقال: «**تأخذ ماءً فتَطَّهر فتحسن الطُّهور أو تُبلِغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تُفيض عليها الماء**».

فقالت عائشة: نِعْمَ النساء نساء الأنصار؛ لم يكُن يمنعهن الحياءُ أن يتفقهن في الدين.

* * *

(١) البخاري (حديث ٢٧٧).
(٢) مسلم (ص ٢٦١).
(٣) شئون رأسها أي: أصول شعرها.
(٤) فرصة، أي: قطعة.

س: هل يجب على المرأة نقض ضفائرها عند غسلها من الجنابة؟

ج: لا يجب ذلك على المرأة، وذلك لما أخرجه مسلم[1] من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول اللَّه، إني امرأة أشُدُّ ضُفْر رأسي أفأنقُضُهُ لِغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**».

● وأخرج أبو داود[2] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد[3]، ونحن مع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم مُحلات ومحرمات.

● وفي «صحيح مسلم»[4] من طريق عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد اللَّه بن عمرو يأمُرُ النساء - إذا اغتسلن - أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمرُ النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسول اللَّه صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

❋ ❋ ❋

س: ما المراد باللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؟ وهل مس المرأة ينقض الوضوء؟

ج: أما لمراد باللمس في هذا الموطن فلأهل العلم فيه قولان:

أحدهما: قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومعه فريقٌ من أهل العلم أن المراد

---

(١) مسلم (ص ٢٥٩).

(٢) أبو داود (حديث ٢٥٤)، وإسناده صحيح.

(٣) المراد بالضماد هنا ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويُسكنه من طيب وغيره.

(٤) مسلم (حديث ٢٣١ - ص ٢٦٠).

باللمس هنا الجماع.

الثاني: قول ابن مسعود رضي الله عنه، ومعه فريق من أهل العلم أن المراد باللمس هنا الجماع وما دونه.

• **أما قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو أن المراد باللمس الجماع** فقد ورد عنه من عدة طرقٍ ثابتة وصحيحة منها ما أخرجه الطبري[(١)] بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، قال: فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسًا من الموالي والعرب اختلفوا في «اللمس» فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: من أي الفريقين كنت؟ قالت: كنت من الموالي، قال: غُلِب فريق الموالي إن «المس»، و«اللمس» و«المباشرة»: الجماع، ولكن اللَّه يكني ما شاء بما شاء.

• وأخرج الطبري[(٢)] بإسنادٍ صحيح أيضًا عن ابن عباس أنه قال: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ قال: هو الجماع[(٣)].

• وعزا ابن كثير هذا القول إلى علي وأُبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان قلت: وبعض الآثار عنهم أخرجها الطبري في «تفسيره»، واختار الطبري - رحمه اللَّه - أن المراد بقوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ الجماع دون غيره

---

(١) الطبري أثر (٩٥٨١).

(٢) الطبري (٩٥٨٣).

(٣) واستدل القائلون بأن المس يطلق على الجماع خاصة: إذا جاء في القرآن الكريم مقرونًا بالنساء.

من معاني اللمس.

• **أما قول ابن مسعود، وهو أن المراد باللمس ما دون الجماع أيضًا كالقبلة ونحوها**، فقد أخرج الطبري بإسناد صحيح عن عبد اللَّه (ابن مسعود) أنه قال شيئًا هذا معناه: الملامسة: ما دون الجماع[1].

وأورد الطبري جملة طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه تفيد أن اللمس ما دون الجماع وأن القبلة من المس.

وكذلك أورد بإسناد صحيح[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللمس.

وعزا ابن كثير هذا القول في التفسير إلى أبي عثمان النهدي وأبي عبيدة يعني: ابن عبد اللَّه بن مسعود، وعامر الشعبي (أيضًا) وثابت بن الحجاج، وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم[3].

قلت (مصطفى): ولما كان المس واللمس في اللغة يأتي عامًّا ويراد به الجماع وغيره كما قال تعالى: ﴿**فلمسوه بأيديهم**﴾، [الأنعام: ٧] وكما قالت عائشة: «واللَّه ما مست يد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط».

ولما كان المس واللمس إذا جاء في القرآن مقيدًا بالنساء كان المراد به النكاح (على ما سيأتي بيانه)؛ لذلك لم نستطع حسم المسألة بالآية الكريمة فقط فكان لا بد من الاتجاه إلى سنة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم لحسم هذا النزاع، فبالنظر

(١) هذا لفظه عند الطبري (٩٦٠٦).

(٢) الطبري (٩٦١٧).

(٣) وأخرج الطبري بعض الآثار عن المذكورين، وانظر أيضًا - لمزيد من الوقوف على الآثار - «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٤ - ٤٦)، (١/ ١٦٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٣٢ - ١٣٦).

في سنة رسول اللَّه ﷺ لم نجد دليلاً صحيحًا ملزمًا لمن مس امرأة (فيما دون الجماع) أن يتوضأ بل وجدنا الأمر على العكس من ذلك[1]

• **ونذكر هنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ في هذا الباب قال ـ رحمه اللَّه ـ (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠١):**

ونذكر هذا على قوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾.

المراد به الجماع كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب وهو يروى عن علي رضي الله عنه وغيره وهو الصحيح في معنى الآية وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائمًا يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع، وإنه ينقض الوضوء فقد روي عن ابن عمر والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه. وأما وجوبه فلا.

وأما المس المجرد عن الشهوة فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف وقوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، لم يذكر في القرآن الوضوء منه، بل إنما ذكر التيمم بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة بالوضوء وأمر الجنب بالاغتسال، فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ولا بد أن يبين النوعين.

وقوله: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾ بيان لتيمم هذا.

---

(١) وهذا مأخوذ من كتابنا «جامع أحكام النساء» فارجع إليه إن شئت.

وقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لم يذكر واحدًا منهما لبيان طهارة الماء. إذا كان قد عرف أصل هذا فقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة:٦]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال ونظير هذا يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد) انتهى كلام شيخ الإسلام.

قلت: فعليه يتقرر لدينا أن من مس امرأة (فيما دون الجماع) لا يلزمه الوضوء وكذلك لا يلزمها هي أيضًا أن تتوضأ.

مما يدل على ما ذكرنا من أن مس المرأة (بما دون الجماع) لا ينقض الوضوء ما أخرجه مسلم[1] في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**».

وفي «الصحيحين»[2] من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أنام بين يَدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتُهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

---

(١) مسلم (مع النووي ص ١٢٣).

(٢) البخاري (مع «الفتح» ١/ ٤٩١)، ومسلم (ص ٣٦٧).

تنبيـه: استـدل بعض أهل العلم على أن مس المرأة لا ينقض الـوضوء بحديث عـائشة ﵂ أن النبي ﷺ كـان يُقبل بعض نسـائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ، وبالنسبة لهذا الحديث فقد ضعفه أهل العلم المتقدمون، وقد أوردت كلام أهل العلم عليه في كتابنا «جامع أحكام النساء»[1] .

فحـاصل القـول ـ واللَّه تبارك وتعـالى أعلم ـ أن الاستـدلال بالآية على وجوب الوضوء من مس المرأة (فـيما دون الجماع) في غيـر موضعه، إذ أن المس (وهو في الحقـيقة أعم من الجـماع) إذا جاء في القـرآن مقتـرنًا بالنساء فالمراد به الجماع، ولم يرد لنا حديث صحيح صريح ولا صحيح غير صريح يوجب على من مسَّ امـرأته الوضوء ولا على المـرأة أن تتوضـأ إذا مسـها زوجها، أما دعـوى أن الآية ناسخة للأحاديث فليست مقـبولة لما بيناه بشأن النسخ.

فالحاصل أن مس المرأة (غير الجماع) لا يوجب الوضوء كما قال أبو حنيفة ـ رحمه اللَّه ـ ومن معه.

تنبيه آخر: القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة اختلفوا في المرأة نفسها هل ينقض وضوؤها أم لا (انظر «المغني» لابن قـدامة ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) قال:

. . . ووجه عـدم النقض أن النص إنما ورد بالنقض بملامسـة النساء فـيتناول اللامس من الرجال فيخـتص به النقض كلمس الفرج، ولأن المرأة الملموس لا نص فـيـه، ولا هو في مـعنى المنصـوص، لأن اللـمس من الرجل مع الشهـوة مظنة لخروج المذي الناقض فـأقيم مـقامه ولا يوجـد ذلك في حق المرأة، والشهوة من اللامس أشد منهـا في الملموس وأدعى إلى الخروج فلا

(١) وانظر أيضًا «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٥ ـ ١٤٢).

يصح القياس عليه، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل.

كذا قال ـ رحمه اللَّه ـ ولـنا بعض التحفظ على هذا القول، وإنما أوردناه فقط لبيان عدم اتحاد قـول من استدل بقوله تعالى: ﴿أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على القول بنقض وضوء المرأة.

❊ ❊ ❊

س: من المعنيون بالمرضى في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى﴾؟

ج: هم المصابون بمرض لا يستطيعون معه الوضـوء، أو الغسل من الجنابة فيـدخل فيهم الجريح والمكـسور والمجدور (الذي به مرض الجـدري) ونحو هؤلاء ممن يضرهم الماء إذا استعملوه، وكذلك يدخل فيهم المريض الذي لا يجد أحدًا يأتيه بالماء.

أخرج الطبري بإسناد صحيح عن ابن زيد[1] أنه قال في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ قال: المريضُ الذي لا يجـد أحدًا يأتيـه بالمـاء، ولا يقدر عليـه، وليس له خادم ولا عون، فإذا لم يـستطع أن يتناول الماء، وليس عنده من يأتيه به، ولا يحبو إليـه، تيمم وصلَّى إذا حلَّت الصلاة، قال: هذا كله قول أبي إذا كان لا يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به، لا يترك الصلاة، وهو أعذَرُ من المسافر.

قال الطبري ـ رحـمه اللَّه ـ: فتـأويل الآية إذًا: وإن كنتم جَرْحَى أو بكم قروح، أو كسر، أو علة لا تقدرون معـها على الاغتسال من الجنابة، وأنتم مقيمون غير مسافرين، فتيمموا صعيدًا طيبًا.

---

(١) الطبري (٩٥٧٩).

• بعض المباحث في التيمم •

س: اذكر سبب نزول آية التيمم.

ج: سبب نزول آية التيمم ما أخرجه البخاري ومسلم[(١)] من حديث عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره حتَّى إذا كُنَّا بالبيداء ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عِقدٌ لي، فأقام رسول اللَّه ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول اللَّه ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول اللَّه ﷺ واضع رأسه على فَخِذي قد نام، فقال: حَبَسْتِ رسول اللَّه ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ.

فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء اللَّه أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول اللَّه ﷺ على فَخِذي، فقام رسول اللَّه ﷺ حين أصبح على غير ماءٍ، فأنزل اللَّه آية التيمم، فتيمموا.

فقال أسيد بن الحُضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العِقد تحته.

• لكن يبقى النظر في المراد بآية التيمم هل هي آية النساء، أم آية المائدة؟

---

(١) البخاري (حديث ٣٣٤)، ومسلم (مع النووي ٤/ ٥٨).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى[١] :

قوله: فأنزل اللَّه آية التيمم، قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء، لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، قال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي: هي آية النساء، ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم، وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضًا، وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرَّح فيها بقوله: فنزلت ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾ الآية.

قلت: رواية عمرو بن الحارث التي أشار إليها الحافظ هي عند البخاري[٢] وفيها: فنزلت ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾ فدلَّ ذلك على أنها آية المائدة، اللَّهم إلا إذا خشي أن تكون من تصرف بعض الرواة بناءً على فهمه فنزلت آية التيمم، واللَّه تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

س: إلى أين يبلغ الشخص بالتيمم في اليدين؟

ج: الراجح لديَّ في هذا الباب، واللَّه أعلم أن التيمم يكون للوجه والكفين فقط، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عمار بن ياسر ﵁ أنه قال: تمعكتُ فأتيت النبي ﷺ فقال: «**يكفيك الوجه والكفان**»[٣].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥١٧).

(٢) البخاري (حديث ٤٦٠٨).

(٣) البخاري (حديث ٣٤١).

• **قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه:**

ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض[1] ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة . . .

قلت: أما النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فذهب في «شرح مسلم» إلى أن الذي يمسح من اليدين إنما هو المرفقين، فقال ـ رحمه اللَّه ـ: وقد أوجب اللَّه تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال تعالى في التيمم: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بدليل، والله أعلم.

قلت: والأظهر عندي ما ورد في حديث عمار ففيه (يكفيك الوجه والكفان) وقد ورد في بعض الأحاديث (فمسح بوجهه وذراعيه) لكنها روايات ضعيفة، وقد أشار إلى ضعفها الحافظ في «الفتح»[2] .

❊ ❊ ❊

س: كم ضربة تجزئ في التيمم؟

ج: ذهب أكثر علماء الحديث إلى أن التيمم الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، فقال النووي ـ رحمه اللَّه: وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث.

قلت (مصطفى): وله بوَّب البخاري بباب «التيمم ضربةٌ واحدة»، وأورد

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٣١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٢٧).

حـديثًا[١] من طريق شقيـق قال: كنت جالسًا مع عبـد اللَّه، وأبي موسى الأشعري، فـقال له أبو موسى: لو أنَّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شـهرًا أما كان يتـيمم ويُصلِّي؟ فكيف تصنعون بهـذه الآية في سورة المائدة: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: ٦]؟ فقال عبد اللَّه: لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا بردَ عليهم الماء أن يتـيمموا الصعـيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقـال أبو موسى: ألم تسمع قول عمارٍ لعـمر: بعثني رسول اللَّه ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابة. فذكرت ذلك لـلنبي ﷺ فقال: «**إنما كـان يكفـيك أن تصنع هكذا**» ـ فضرب بكفه ضربة على الأرض ثمَّ نفضها ثم مسح بهما ظهر كفِّه بشماله، أو ظهر شـماله بكفِّه ثم مسح بهما وجهه. فـقال عبد اللَّه: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟

وزاد يعلى عن الأعمش عن شـقيق: كنت مع عبـد اللَّه وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عـمَّار لعمر إن رسول اللَّه ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت فتـمعكت بالصعيـد فأتينا رسول اللَّه ﷺ فأخبـرناه فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا**» ومسح وجهه وكفيه واحدة؟

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في شرح هذا الحديث:

وفيـه الاكتفـاء بضربة واحدة في التـيمم، ونقله ابن المنذر عن جمـهور العلماء واختاره.

● أما النووي ـ رحمـه اللَّه تعالى ـ فقال: فمذهبنا ومـذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين، ضـربة للوجه وضربة لليدين، قـال: وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب، وعبد اللَّه بن عمـر، والحسن البصري والشعبي

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٤٧)، ومسلم (مع النووي ٤/ ٦٠ ـ ٦١).

وسالم بن عبد اللَّه بن عمر، وسفيان الثوري ومالك، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، وآخرون رضي اللَّه عنهم أجمعين[١].

● **وأجاب النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ على حديث عمار بقوله:**

فيه دلالة لمذهب من يقول: يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعًا، وللآخرين أن يجيبوا بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم.

❊ ❊ ❊

س: هل يُنفخ في اليدين عند التيمم لإزالة شيء من الغبار؟

ج: الظاهر من سنة رسول اللَّه ﷺ أنه ينفخ فيهما.

ففي «الصحيحين»[٢] من حديث عمار رضي الله عنه قال: فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وفي رواية في «الصحيح» كذلك أن النبي ﷺ قال: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**»[٣] إلا أن بعض العلماء يرى أن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير، فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبارٌ كثير أن يُخفف بحيث يبقى ما يعم العضو، نقله عنهم النووي ـ رحمه اللَّه تعالى.

(١) فيتلخص في ذلك أن رأي الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي أن التيمم ضربتان، أما رأى الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه اللَّه ـ فهو أن التيمم ضربة واحدة، نقله عنه القرطبي وغيره.

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (مع النووي ٤/ ٦١).

(٣) هي في بعض طرق الحديث المتقدم، وانظر «مسلم مع النووي» (٤/ ٦٢).

قلت: وقد علق البخاري الترجمة لهذا الحديث فقال: المتيمم هل ينفخ فيهما؟

وقال **الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرح التبويب**: وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً كعادته؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشى أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه؛ لئلا يبقى له أثرٌ في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع.

قلت (مصطفى): ومما يقوي وجهة من قال: إنه لبيان التشريع، قول النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما**».. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

س: هل يجوز التيمم على الجدار؟

ج: نعم يجوز؛ وذلك لما أخرجه البخاري[1] من حديث أبي الجهيم رضي الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جملٍ فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام.

❊ ❊ ❊

س: هل هناك أشياء أجمع العلماء على جواز التيمم بها، وأشياء أجمعوا على عدم جواز التيمم بها؟

(١) البخاري (حديث ٣٣٧).

ج: نعم هناك أشياء أجمعوا على جواز التيمم بها وأخرى أجمعوا على عدم جواز التيمم بها.

قال القرطبي ـ رحمه الله: اعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول، ولا مغصوب، ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصِّرف والفضة والياقوت والزُّمرُّد، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات.

* * *

س: هل يلزم أن يكون السفر طويلاً كي يتيمم الشخص إذا لم يجد الماء؟

ج: لا يلزم أن يكون السفر طويلاً، إذ الآية الكريمة مطلقةٌ غير مقيدة بسفر طويلٍ ولا قصير، قال **ابن كثير ـ رحمه الله ـ**: والسفر معروف ولا فرق بين الطويل والقصير.

* * *

س: ما حد المرض الذي يباح لمن حلَّ به أن يتيمم؟

ج: هو ما خُشي معه التلف والهلاك، أو حدوث علةٍ وزيادة ضررٍ بالاغتسال أو الوضوء، أو خشي تأخر البرء منه.

* * *

س: أجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر فهل يجوز التيمم عن الحدث الأكبر؟ بمعنى هل يجوز للجنب أن يتيمم، وهل يجوز ذلك للحائض والنفساء؟

ج: نعم يجوز للجنب وللحائض والنفساء أيضًا أن يتيمموا، وذلك لعموم قول اللَّه تعالى ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ ولما تقدم من حديث عمار ﵁، وعلى هذا أكثر أهل العلم[١].

ومما يشهد لتيمم الجنب أيضًا إذا لم يجد الماء حديث عمران بن حصين ﵁ الذي أخرجه البخاري[٢] وغيره، ففيه... ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يُصلِّ مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم**»؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**».

* * *

س: من لم يجد الماء فتيمم لجنابةٍ أو لحدث أصغر ثم وجد الماء بعد ذلك، هل يجب عليه الغسل للجنابة أو الوضوء للحدث الأصغر أم أن التيمم يرفع الجنابة والحدث؟

ج: نعم يجب عليه أن يغتسل من الجنابة إذا كان جنبًا ثم وجد الماء، أو يتوضأ إذا كان به حدثٌ أصغر.

قال القرطبي - رحمه اللَّه تعالى: وأجمع العلماء[٣] على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث وأن المتيمم بهما إذا وجد الماء عاد جُنُبًا كما كان أو مُحدثًا.

* * *

(١) ولمزيدٍ انظر: «النووي في شرح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٣٤٤).

(٣) ونقل القرطبي بعد ذلك استثناءات لا يلتفت إليها.

س: من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، هل يلزمه الوضوء؟

ج: نعم يجب عليه الوضوء.

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى: وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وعليه استعمال الماء، وكذلك نقل الإجماع النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح مسلم»، واستُثني من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ـ رحمه الله تعالى ـ فقد قال بقولٍ آخر، والصواب ما عليه إجماع الأمة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

س: من تيمم وصلى وفرغ من صلاته، وكان قد اجتهد في طلب الماء ولم يجده، ثم وجده بعد أن صلى هل تلزمه الإعادة؟

ج: لا تلزمه الإعادة، قال بذلك جمهور العلماء كما نقله عنهم القرطبي ـ رحمه الله.

❊ ❊ ❊

س: هل يجوز للرجل أن يجامع امرأته التي انتهت حيضتها ورأت الطهر ـ ولكنها لم تجد ماءً للاغتسال ـ إذا تيممت؟

ج: نعم يجوز له جماعها إذا تيممت لكونها لم تجد الماء.

❊ ❊ ❊

س: يجوز التيمم في السفر بالإجماع، فهل يجوز التيمم في الحضر؟

ج: نعم يجوز التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ولقول النبي ﷺ:

«الصعيد الطيب طهور المؤمن وإن لم يجد الماء عشر سنين».

ولحديث أبي الجهيم الأنصاري، وقد تقدم، وفيه: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جملٍ فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام[1].

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ مقدرٌ محذوف، ما هو؟

ج: هذا المقدر المحذوف هو (منه) أي فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، وقد دلت على هذا آية المائدة، والله أعلم.

* * *

س: هل يجوز الوضوء بالماء المتغير بشيء من الطاهرات؟

ج: نعم يجوز ذلك، والله أعلم، فما دام لم يخرج عن مسمى الماء جاز الوضوء به، ولا يسوغ التيمم في وجوده.

قال السعدي ـ رحمه الله ـ في تفسيره «تيسير الكريم المنان»:

واستدل لذلك أيضًا، أي: بقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ على أن المتغير بشيء من الطاهرات يجوز، بل يتعين التطهر به؛ لدخوله في قوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾، وهذا ماء، ونوزع في ذلك، أنه ماء غير مطلق، وفي ذلك نظر.

* * *

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٣٧).

س: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش إذا اغتسل بالماء، فهل له أن يتيمم؟

ج: نعم له أن يتيمم، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

❊ ❊ ❊

س: ماذا يصنع فاقد الطهورين (الماء والتراب) هل يصلي أو لا يصلي؟ وهل تجب عليه الإعادة أم لا تجب؟

ج: فاقد الطهورين يصلي ولا تجب عليه الإعادة وإن كان في هذا عدة أقوال لأهل العلم أصحها ما ذكرناه.

قال النووي في «شرح مسلم»: وهو أقوى الأقوال دليلاً.

قلت: وعضده النووي بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري ومسلم[1] ففيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قِلادةً فهلكت، فبعث رسول اللَّه ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلُّوا، فشكوا ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ، فأنزل اللَّه آية التيمم، فقال أُسيد بن حُضير لعائشة: جزاكِ اللَّهُ خيرًا، فواللَّه ما نزل بك أمرٌ تكرهينَهُ إلا جعل اللَّه ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنهم ـ قبل نزول آية التيمم ـ صلوا بلا ماءٍ ولا تيمم، ولم يُعيدوا الصلاة، فإذا نزلت آية التيمم ولم يوجد ما يتيممون به صلوا أيضًا بلا ماء ولا تيمم ولم يعيدوا الصلاة كذلك، واللَّه أعلم.

---

(١) البخاري (حديث ٣٣٦)، ومسلم (مع النووي ٤/ ٥٩ ـ ٦٠).

أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يَشۡتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٤٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴿٤٧﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(ألم تر ـ أوتوا ـ نصيبًا ـ يشترون الضلالة ـ تضلوا السبيل ـ وليًا ـ يحرفون ـ يحرفون الكلم عن مواضعه ـ اسمع غير مسمع ـ راعنا ـ ليًا بألسنتهم ـ انظرنا ـ أقوم ـ لعنهم الله ـ بكفرهم ـ نطمس وجوهًا ـ مفعولاً).

ج:

الكلمة	معناها
ألم تر	ألم تعلم ـ ألم تُخبر ـ ألم تر بقلبك علمًا.
أوتوا	أُعطوا.
نصيبًا	حظًا وقسطًا.

يشترون الضلالة	يختارون غير طريق الحق وغير سبيل الرشاد ـ يشترون الكفر بالإيمان.
تضلوا السبيل	تخطئوا طريق الوصول إلى الحق.
وليًا	ناصرًا ـ متوليًا للأمور.
يحرفون	يبدلون ـ يغيرون.
يحرفون الكلم عن مواضعه	يتأولونه على غير تأويله متعمدين لذلك، والكلم جمع كلمة، قيل المراد بها كلمات التوراة.
اسمع غير مسمع	اسمع لا سمعت ـ اسمع غير مقبولٍ منك ولا مجاب.
راعنا	راعنا سمعك ـ استمع إلينا ـ افهم عنَّا وأفهمنا.
ليًا بألسنتهم	تحريكًا وتحريفًا بألسنتهم ـ تحريفًا لكلمة راعنا.
انظرنا	أمهلنا ـ لا تعجل علينا ـ انظر إلينا
أقوم	أصوب في الرأي ـ أعدل ـ أكثر أدبًا
لعنهم اللَّه	أبعدهم اللَّه عن الرشد واتباع الحق ـ طردهم بجحودهم نبوة نبيه ﷺ وما جاءهم من البينات والهدى.
نطمس وجوهًا	نمحو معالمها.
مفعولاً	ناجزًا، لا يتخلف ولا يتأخر.

* * *

س: هل في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾ مقدر محذوف؟ وما المراد باشتراء الضلالة؟

ج: من العلماء من قدر محذوفًا فقال: المعنى يشترون الضلالة بالهدى

كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦].

ومن العلماء من قال: لا حاجة إلى التقدير، فيكون المعنى يشترون الضلالة فيبحثون عنها ويلتمسونها ولو بالأثمان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦].

أما المراد باشتراء الضلالة، فللعلماء فيه أقوال:

أحدها: ما قدمناه وأنهم يستبدلون الضلالة بالهدى.

الثاني: استبدالهم التكذيب بالنبي ﷺ بعد ظهوره بإيمانهم به قبل ظهوره.

الثالث: إيثارهم التكذيب بالنبي ﷺ لأخذ الرشوة وثبوت الرئاسة لهم.

الرابع: إعطاؤهم أحبارهم أموالهم على ما يصنعونه من التكذيب بالنبي ﷺ.

وهذه الوجوه ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير».

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾؟ وما هذا النصيب الذي أوتوه؟

ج: هم أعداء اللَّه اليهود، وقد أخرج الطبري[1] بإسنادٍ حسن إلى قتادة قال: هم أعداء اللَّه اليهود، اشتروا الضلالة.

أما النصيب: فهو العلم الذي آتاهم اللَّه إياه وهو في كُتبهم، ومنه العلم بنبوة محمد ﷺ.

---

(١) الطبري (٩٦٩٣).

س: يرغب اليهود وأهل الكفر عمومًا في إضلال المسلمين، دلّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ**﴾ [النساء: ٤٤].
- وقوله تعالى: ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً**﴾ [النساء: ٨٩].
- وقوله تعالى: ﴿**وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ**﴾ [آل عمران: ١١٨].
- وقوله تعالى: ﴿**وَدَّت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٦٩].
- وقوله تعالى: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم**﴾ [البقرة: ١٠٩].

* * *

س: اذكر بعض المستفاد من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾.

ج: في هذا تحذيرٌ من اللَّه عز وجل لعباده أن يستنصحوا أحدًا من أعداء الإسلام في شيء من أمر دينهم، أو أن يسمعوا من طعنهم في الحق.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

وأما قوله: ﴿**وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا**﴾ [النساء: ٤٥] فإنه يقول:

فباللَّه أيها المؤمنون، فثقوا، وعليه فـتوكلوا وإليه فارغبوا، دون غيره، يكفكم مهمَّكم، وينصركم على أعدائكم، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّه وَلِيًّا﴾ ، يقول: وكفاكم وحسبكم باللَّه ربكم وليًّا يليكم ويلي أموركم بالحياطة لكم، والحراسة من أن يستفزكم أعداؤكم عن دينكم، أو يصدوكم عن اتباع نبيكم، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّه نَصِيرًا﴾ يقول: وحسبكم باللَّه ناصـرًا لكم على أعدائكم وأعداء دينكم، وعلى من بغاكم الغوائل، وبغى دينكم العَوَج.

* * *

س: لماذا كرر قوله ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ﴾ في قوله ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًا وَكَفَىٰ بِاللَّه نَصِيرًا﴾؟

ج: قال بعض أهل العلم: إن التكرار في مثل هذا المقام يكون أشد تأثيرًا في القلب وأكثر مبالغة.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾.

ج: لأهل العلم في ذلك وجهان من أوجه التأويل:

أحدهما: أن قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [النساء:٤٦] متصلٌ بما قبله، فـيكون المعنى: ألم تر إلى الذين أوتوا نصـيبًـا من الكتـاب من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مـواضعه، ومع ذلك فهم يشـترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ معناه قائم بذاته فيكون المعنى من الذين هادوا مَن يُحـرف الكلم، فـتكون كلمـة (مَنْ) قـد حُـذفت من الكلام لكن دلَّ عليها السياق، وهذا الحـذف وارد في كلام العرب، كقول

بعضهم: منَّا يقول كذا. أي: منَّا مَن يقول كذا.

أو يكون المعنى: من الذين هادوا قومٌ يُحرفون الكلم عن مواضعه، فتكون كلمة (قوم) قد حُذفت من الكلام، لكن دلَّ عليها السياق.

* * *

س: اذكر بمزيد من الإيضاح معنى قوله تعالى: ﴿**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ**﴾ وبعض صور هذا التحريف.

ج: أما ﴿**يُحَرِّفُونَ**﴾ فمعناها: يُغيِّرون ويُبدِّلون، أما قوله تعالى: ﴿**عَن مَّوَاضِعِهِ**﴾ فمعناه: عن أماكنه وعن معانيه الصحيحة، أما الكلم فهو كلمات التوراة وتحريفهم للكلم عن مواضعه محتملٌ لأمرين:

أحدهما: أنهم يبدلون كلمة بكلمة، أي: يضعون كلمة مكان أخرى، ويزيدون فيه وينقصون منه.

الثاني: أنهم يؤولونه بتأويلات باطلة.

ومما ورد في كتاب الله بهذا الصدد:

- قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: ٧٨].
- وقوله تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ**﴾ [النساء: ٤٦].
- وقوله تعالى عن بني إسرائيل لَمَّا قيل لهم: ﴿**ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ**﴾ [البقرة: ٥٨] قال تعالى: ﴿**فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ**﴾ [البقرة: ٥٩]، فمنهم من قال: حبةٌ في شعرة، ومنهم من قال: حنطة،

وذلك على سبيل العناد والشقاق والتحريف[١].

وكذلك قولهم عند مجيئهم رسول اللَّه ﷺ: (السام عليك يا محمد)، ويقصدون بالسام: الموت أو اللعنة، وهم يوهمونه أنهم يقولون: السلام عليك يا محمد.

إلى غير ذلك من ظلم هؤلاء اليهود وتحريفهم.

* * *

س: هل التوراة التي بأيدي اليهود الآن مُبدلة، أم أن التبديل وقع في التأويل دون التنزيل؟

ج: بعد النظر إلى السؤالين السابقين والجواب عليهما، أورد قول ابن القيم في هذا المقام.

قال ابن القيم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في إغاثة اللهفان[٢]:

وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم: هل هي مبدلة، أم التبديل والتحريف وقع في التأويل دون التنزيل؟

على ثلاثة أقوال: طرفين ووسط.

فأفرطت طائفة وزعمت أنها كلها أو أكثرها مبدلة مغيرة، ليست التوراة التي أنزلها اللَّه تعالى على موسى عليه السلام، وتعرض هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعض.

وغلا بعضهم، فجوَّز الاستجمار بها من البول.

---

(١) وقد قدمنا تأويل ذلك في سورة البقرة.

(٢) «إغاثة اللهفان» (ص ٦٧١).

وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام، فقالوا: بل التبديل وقع في التأويل لا في التنزيل.

وهذا مذهب أبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري، قال في «صحيحه»: «يحرفون: يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب اللَّه تعالى ولكنهم يحرفونه: يتأولونه على غير تأويله». وهذا اختيار الرازي في «تفسيره».

وسمعت شيخنا(*) يقول: وقع النزاع في هذه المسألة بين بعض الفضلاء، فاختار هذا المذهب ووهن غيره؟ فأنكر عليه، فأحضر لهم خمسة عشر نقلاً به.

ومن حجة هؤلاء: أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها، وانتشرت جنوبًا وشمالاً، ولا يعلم عدد نسخها إلا اللَّه تعالى، ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ، بحيث لا يبقى في الأرض نسخة إلا مبدلة مغيرة، والتغيير على منهاج واحد، وهذا مما يحيله العقل، ويشهد ببطلانه.

قالوا: وقد قال اللَّه تعالى لنبيه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم محتجًا على اليهود بها: ﴿**قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٣].

قالوا: وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم، ولم يمكنهم تغييرها من التوراة، ولهذا لما قرأوها على النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم وضع القارئ يده على آية الرجم، فقال له عبد اللَّه بن سلام: «ارفع يدك عن آية الرجم» فرفعها، فإذا هي تلوح تحتها، فلو كانوا قد بدلوا ألفاظ التوراة لكان هذا من

---

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى.

أهم ما يبدلونه.

قالوا: وكذلك صفات النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم ومخرجه هو في التوراة بيِّن جداًّ، . ولم يمكنهم إزالته وتغييره، وإنما ذمهم اللَّه تعالى بكتمانهم، وكانوا إذا احتج عليهم بما في التوراة من نعته وصفته يقولون: ليس هو، ونحن ننتظره.

قالوا: وقد روى أبو داود في «سننه» عن ابن عمر قال: «أتى نفر من اليهود، فدعوا رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم إلى القف، فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منَّا زنا بامرأة، فاحكم، فوضعوا لرسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم وسادة، فجلس عليها، ثم قال: «**ائتوني بالتوراة**»، فأُتي بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها، ثم قال: «**آمنت بك وبمن أنزلك**»، ثم قال: «**ائتوني بأعلمكم**». فأُتي بفتى شاب» ثم ذكر قصة الرجم.

قالوا: فلو كانت مبدلة مغيرة لم يضعها على الوسادة، ولم يقل: «**آمنت بك وبمن أنزلك**».

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنعام: ١١٥]، والتوراة من كلماته.

قالوا: والآثار التي في كتمان اليهود صفة رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم في التوراة ومنعهم أولادهم وعوامهم الاطلاع عليها مشهورة، ومن اطلع عليها منهم، قالوا له: ليس به.

فهذا بعض ما احتجت به هذه الفرقة.

وتوسطت طائفة ثالثة وقالوا: قد زيد فيها، وغير ألفاظ يسيرة، ولكن

أكثرها باق على ما أنزل عليه، والتبديل في يسير منها جدًّا.

وممن اختار هذا القول شيخنا في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح».

وقال شيخ الإسلام[1] ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في كتابه: «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح»:

ومن حجة الجمهور الذين يمنعون أن تكون جميع ألفاظ هذه الكتب المتقدمة الموجودة عند أهل الكتاب منزلة من عند اللَّه، لم يقع فيها تبديل، ويقولون: إنه وقع التبديل في بعض ألفاظها، ويقولون: إنه لم يعلم أن ألفاظها منزلة من عند اللَّه، فلا يجوز أن يحتج بما فيها من الألفاظ في معارضة ما علم ثبوته أنهم قالوا: التوراة والإنجيل الموجودة اليوم بيد أهل الكتاب لم تتواتر عن موسى، وعيسى ـ عليهما السلام ـ أما التوراة فإن نقلها انقطع لما خرب بيت المقدس أولاً، وأُجلي منه بنو إسرائيل، ثم ذكروا أن الذي أملاها عليهم بعد ذلك شخص واحد يقال له عزرا، وزعموا أنه نبي.

ومن الناس من يقول: إنه لم يكن نبيًّا، وإنها قوبلت بنسخة وجدت[1] عتيقة.

وقد قيل: إنه أحضرت نسخة كانت بالمغرب، وهذا كله لا يوجب تواتر جميع ألفاظها، ولا يمنع وقوع الغلط في بعضها كما يجري مثل ذلك في الكتب التي يلي نسخها ومقابلتها، وحفظها القليل، الاثنان والثلاثة.

وأما الإنجيل الذي بأيديهم فهم معترفون بأنه لم يكتبه المسيح ـ عليه

---

(١) «الجواب الصحيح» (٢/ ٣٩٥) ط دار العاصمة بالرياض.

السلام ـ ولا أملاه على من كتبه، وإنما أملاه بعد رفع المسيح «متى» و«يوحنا» ـ وكانا قد صحبا المسيح، ولم يحفظه خلق كثير يبلغون عدد التواتر ـ و«مرقس» و«لوقا»، وهما لم يريا المسيح ـ عليه السلام ـ وقد ذكر هؤلاء أنهم ذكروا بعض ما قاله المسيح، وبعض أخباره، وأنهم لم يستوعبوا ذكر أقواله وأفعاله.

* * *

س: ما وجه الطعن في الدين من جراء قولهم: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾؟

ج: وجه ذلك أن الطعن في رسول اللَّه ﷺ يُعد طعنًا في الدين، فقولهم: واسمع غير مسمع أي: اسمع لا أسمعك اللَّه، أو اسمع غير مجاب، والأول دعاء على رسول اللَّه ﷺ، وهذا كفرٌ، والثاني رد أمر رسول اللَّه ﷺ وهذا كفرٌ أيضًا.

● وثمَّ وجه آخر وهو أنهم يقولون فيما بينهم: لو كان هذا نبيًّا حقًّا يَعلم أننا نشتمه ونسبه، وكذلك فلو كان نبيًّا حقًّا ونحن نشتمه لأنزل اللَّه علينا العذاب.

فهذا وجه طعنهم في الدين، واللَّه أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾.

ج: المعنى واللَّه أعلم: ولكن لم يسلكوا هذا المسلك الرشيد وهو قول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا﴾ [النساء:٤٦]، ولم يأتوا بما هو خير لهم وأقوم، فلهذا لعنهم اللَّه بكفرهم.

ووجه آخر: أنهم لم يسلكوا هذا المسلك الرشيد لأن اللَّه لعنهم وطردهم وأبعدهم عن طريق الحق والخير والصواب بسبب كفرهم، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾.

ج: هذه محتملة لمعانٍ:

أحدها: لا يؤمنون إلا بشيء قليل لا يستحقون به اسم الإيمان لكونهم آمنوا ببعض الآيات دون بعض، ولكونهم آمنوا ببعض النبيين وكفروا ببعض، فقد كفروا بالجميع.

الثاني: لا يُصدقون إلا تصديقًا قليلاً، وهو راجع للأول.

الثالث: لا يؤمن منهم إلا نفرٌ قليل، كعبد اللَّه بن سلام وغيره.

الرابع: لا يؤمنون إيمانًا نافعًا.

الخامس: أنه عُبر بالقليل عن العدم، فالمعنى أنهم لا يؤمنون ألبتة، وهذا الخامس أراه ضعيفًا واللَّه أعلم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم ﴾.

ج: إيضاحه: أن القرآن الذي نزل على رسول اللَّه ﷺ مصدق للتوراة وتصديقه لها من وجوه:

أحدها: أن نزول القرآن كان تصديقًا للتوراة؛ وذلك لأن التوراة أخبرت أن القرآن سينزل على نبي كريم وهو محمد ﷺ، فكان نزول القرآن تصديقًا لها من هذا الوجه.

الثـــاني: أن القرآن فيـه إخبار بأمور أخبـرت بها التوراة، فكان في هذا الإخبار تصديق أيضًا للتوراة.

❋ ❋ ❋

س: ما المراد بطمس الوجوه، وردها على الأدبار؟

ج: في ذلك وجوهٌ لأهل العلم:

أولها: نردها إلى الأدبار ونجعل الأبصار من الوراء.

ثانيــهـــا: نجعل وجوههم من قـبل أقفيتهم فـيمشون القهـقرى، ونجعل لأحدهم عينين من قبل قفاه.

ثالثها: نطمسها فلا نجعل لها سمعًا ولا بصرًا، ولا أثرًا، فتصير كالقفا لا أنف فيها ولا فمٌ ولا أذن ولا عين.

رابعها: نطمس وجوهًا، أي: نعميها عن الحق، فنردها على أدبارها أي: نردها إلى الضلالة والكفر.

خامسها: نمحو آثارها من هذه البلاد، ونردهم من حيث جاءوا إلى بلاد الشام.

❋ ❋ ❋

س: كـيف هُدِّد اليهـود بطمس الوجـوه إذا لم يؤمنوا، ولم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم؟

ج: قال بعض أهل العـلم: إن ذلك لم يفعل بهم لكون فـريقٍ منهم قد آمن فرفع العذاب والطمس بسبب إيمان بعضهم كعبد اللَّه بن سلام رضي الله عنه، وثمَّ قول آخر، وهو أن الوعيد باقٍ منتظر وسيمسخ قومٌ يوم القيامة وتطمس وجوههم.

س: من هم أصحاب السبت؟

ج: هم الذين اعتدوا في السبت وخالفوا أمر اللَّه عز وجل، إذ قال اللَّه لهم: ﴿**لا تعدوا في السبت**﴾ وأخذ منهم على ذلك ميثاقًا غليظًا، وهم الذين ذكرهم اللَّه في قوله تعالى: ﴿**وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ..**﴾ [الأعراف:١٦٣] إلى قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [الأعراف: ١٦٦].

* * *

س: كيف لُعن أصحاب السبت؟

ج: طُردوا من رحمة اللَّه عز وجل، وقال اللَّه لهم: ﴿**كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [الأعراف: ١٦٦]، فأصبحوا قردة مطرودين مبعدين من رحمة اللَّه، كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [البقرة:٦٥]، وكما قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [الأعراف:١٦٦]، وكما قال سبحانه: ﴿**قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ**﴾ [المائدة: ٦٠].



إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(افترى - يزكون أنفسهم - يزكي - فتيلاً - مبينا - أهدى - لعنهم - نقيرًا).

ج:

الكلمة	معناهــا
افترى	اختلق.
يزكُّون أنفسهم	يبرؤنها من الذنوب ويدعون طهارتها وعلوها وشرفها.
يُزكِّي	يُطَهِّر.
فتيلاً	الفتيل هو الخيط الرفيع الذي يكون في بطن النواة، وقيل: هو ماخرج من بين الإصبعين والكفين من

	الوسخ إذا فتلت إحداهما بالأخرى.
مُبينًا	مُظهرًا للكذب ـ مبينًا كذبهم لسامعيه ـ موضحًا.
أهدى	أعدل وأقوم.
لعنهم	أخزاهم وأبعدهم من رحمته.
نقيرًا	النقطة التي في ظهر النواة ـ وسط النواة.

❊ ❊ ❊

س: هل صحَّ لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ سبب نزول؟

ج: لا نعلم لهذه الآية الكريمة سبب نزول صحيح، واللَّه أعلم.

❊ ❊ ❊

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾.

ج: المعنى واللَّه أعلم: إن اللَّه لا يغفر لمن مات وهو مشرك لم يتب من شركه في دنياه، ولكن من تاب من شركه قبل موته، فاللَّه سبحانه يغفر له، وذلك لقوله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ..**﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الفرقان: ٧٠].

❊ ❊ ❊

س: اذكر بعض الوارد في ذم الشرك وبيان خطره.

ج: من ذلك ما يلي:

- قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ**

ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء: ٤٨].

- وقوله تعالى: ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ [الأنعام: ٨٨].
- وقوله تعالى: ﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ [الزمر: ٦٥].
- وقوله تعالى: ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾ [المائدة: ٧٢].
- وقوله تعالى: ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾ [الحج: ٣١].
- وقوله تعالى: ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ [لقمان: ١٣].
- وقوله تعالى: ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والآيات في هذا الباب كثيرة جدًا.

- وروى مسلم[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه**».
- وأخرج الإمام[٢] أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «**الرياء، يقول الله**

---

(١) مسلم (حديث ٢٩٨٥).

(٢) أحمد (٥/ ٤٢٨).

عز وجل لهم يوم القيامة - إذا جزى الناس بأعمالهم -: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء».

• وأخرج البخاري[(١)] من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «يَلقى إبراهيم أباه آزَرَ يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا ربِّ، إنك وعدتني ألا تُخزِيَني يوم يُبعثون، فأيُّ خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول اللَّه تعالى: إني حرَّمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: يا إبراهيم ما تحت رجليك؟ فينظر فإذا هو بذيخٍ مُلتَطخ، فيؤخذ بقوائمه فيُلقى في النار».

• وأخرج البخاري ومسلم[(٢)] من حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: «يقول اللَّه تعالى لأهون أهل النار عذابًا يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقول: أردت منك أهونَ من هذا وأنت في صُلب آدم: أن لا تشرك بي شيئًا فأبيت إلا أن تشرك بي».

* * *

س: لماذا سمى المشرك مفتريًا؟

ج: قال الطبري - رحمه اللَّه -: وإنما جعله اللَّه تعالى ذكره (مفتريًا) لأنه قال زورًا وإفكًا بجحوده وحدانية اللَّه، وإقراره بأن للَّه شريكًا من خلقه، وصاحبة أو ولدًا، فقائل ذلك مُفْترٍ، وكذلك كل كاذب فهو مُفترٍ في كذبه مختلقٌ له.

---

(١) البخاري (٣٣٥٠).

(٢) البخاري (٦٥٥٧)، ومسلم (٢٨٠٥).

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾؟

ج: هم اليهود والنصارى، ومن سار على طريقتهم.

قال القرطبي ـ رحمه الله: هذا اللفظ عام في ظاهره، ولم يختلف أحدٌ من المتأولين في أن المراد اليهود.

❋ ❋ ❋

س: كيف كانت تزكيتهم لأنفسهم؟

ج: تزكيتهم لأنفسهم بقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة:١٨]، وبقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة:١١١].

• ومن ذلك قولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤].

ووجه آخر ذكره المفسرون، وهو أن اليهود كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة يؤمونهم ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم، ولكن هذ الوجه الأخير وجه ضعيف، وما قبله أولى منه وأصح.

❋ ❋ ❋

س: اذكر بعض الوارد في ذم تزكية النفس والمبالغة في الإفراط في الثناء على الآخرين.

ج: من ذلك قوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

• وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ [النساء: ٤٩].

• أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث أبي بكرة ﷺ قال: أثنى رجل على رجلٍ عند النبي ﷺ فقال: «**ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك**» مرارًا، ثم قال: «**من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلانًا ـ والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحدًا ـ أحسب كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه**».

• وفي «الصحيح»[٢] أيضًا من حديث أبي موسى ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويُطريه في مدحه فقال: «**أهلكتم ـ أو قطعتم ـ ظهر الرجل**».

• وأخرج مسلم[٣] من حديث المقداد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب**».

❋ ❋ ❋

س: هل تجوز تزكية النفس في بعض الأحيان؟

ج: نعم يجوز تزكية النفس في بعض الأحيان، وذلك إذا كانت الفتنة مأمونة، ولم يكن هناك غش ولا تدليس، وفي الوقت نفسه كانت الحاجة داعية لذلك.

• وقد أثنى رسول الله ﷺ على عدد من أصحابه فقال النبي ﷺ: «**إنه ليس من الناس أحدٌ أمنَّ عليَّ نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً**»[٤].

---

(١) البخاري (حديث ٢٦٦٢).

(٢) البخاري (٢٦٦٣).

(٣) مسلم (ص٢٢٩٧).

(٤) البخاري (حديث ٤٦٧).

• وقال رسـول اللَّه ﷺ : «**نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عـمر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح...**»[١] الحديث.

• وقال رسول اللَّه ﷺ : «**لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناسٌ محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر**»[٢] .

• وقال عمر رضي الله عنه : «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا ـ يعني بلالاً»[٣] .

• وقال النبي ﷺ فـي شأن عثـمان رضي الله عنه : «**ألا أسـتـحـيي من رجل تستحيي منه الملائكة**»[٤] .

• وقال عثمان رضي الله عنه : ألسـتم تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مـن حـفر رومـة فله الجنة**» فحفرتُهـا؟ ألستم تعلمون أنه قال: «**من جـهـزَّ جـيش العسرة فله الجنة**» فجهزتُه؟ قال: فصدقوه بما قال»[٥] .

• وقال رسول اللَّه ﷺ مساء الليلة التي فتـحت فيها خيبر: «**لأعطـين الراية غـدًا رجلاً يحبـه اللَّه ورسوله، أو يحب اللَّـه ورسوله**»[٦] ، فــأعطاها عليًّا.

وفي الباب عدة أحاديث عن رسول اللَّه ﷺ .

قال القـرطبي[٧] **ـ رحمـه اللَّه تعالى**: فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر المحمود ليكون منه ترغيـبًا له في أمثاله، وتحريضًا للناس على

(١) الترمذي (٣٧٩٥) بإسنادٍ حسن.
(٢) البخاري (٣٦٨٩).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠١٤) بإسنادٍ صحيح.
(٤) مسلم (٢٤٠١).
(٥) صحيح لشواهده، وقد أخرجه البخاري معلقًا (٢٧٧٨).
(٦) البخاري (٣٧٠٢)، ومسلم (٢٤٠٧).
(٧) قرطبي (٥/ ١٦٠).

الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحًا بما تكلم به من جميل القول فيه، وهذا راجع إلى النيات ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ثم ذكر ـ رحمه اللَّه ـ أمثلة لذلك.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾.

ج: المراد واللَّه أعلم: أن المرجع في التزكية إلى اللَّه لأنه سبحانه يعلم بواطن الأمور وحقائقها وغوامضها.

فالمزكَّى والمطهر من الذنوب من زكَّاه اللَّه وطهره.

ومن تزكية اللَّه عز وجل للعبد ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

ومن ذلك أيضًا: توفيقه للعمل الصالح الذي به تزكو النفوس.

ومن ذلك: مغفرته للعبد وتجاوزه عن سيئاته ومحو آثارها.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾، وبقوله تعالى: ﴿ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾.

ج: أما قوله تعالى: ﴿ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ أي: لا يبخسون شيئًا من حقوقهم.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾ أي: كفى به إثمًا واضحًا ظاهرًا بيِّنًا يردي صاحبه ويهلكه، فالمراد تعظيم الذنب وذمه.

* * *

س: الضمير في قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ﴾ عائد على ماذا؟ وضح المراد بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾.

ج: الضمير عائدٌ على الافتراء، أي: افتراء الكذب على اللَّه، أما قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ فمعناه كفى بالكذب إثمًا مبينًا يغمس صاحبه في النار.

* * *

س: هل صحَّ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ سبب نزول؟

ج: لهذه الآية سبب نزول مختلف في وصله وإرساله، وهو ما أخرجه الطبري[1] وغيره من طريق عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت حبر أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منَّا، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية؟ قال: أنتم خيرٌ منه، قال: فأنزلت ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ وأنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢].

وهذا كما قدمنا قد روي مرسلاً (بإسقاط ابن عباس) وروي متصلاً، وأورد ذلك الطبري - رحمه اللَّه تعالى.

وقد صوَّب شيخنا مقبل - حفظه اللَّه تعالى - الإرسال، في تعليقه على

---

(١) الطبري (٨/ ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨).

ابن كثير، والله أعلم[١].

❊ ❊ ❊

س: وضح المراد بالجبت والطاغوت.

ج: لأهل العلم أقوال في تفسير الجبت والطاغوت، نسوقها على النحو التالي:

الجبت	الطاغوت
معبود من دون الله	معبود من دون الله.
صنمٌ.	صنمٌ.
الأصنام.	تراجمة الأصنام الذين يكونون بينها وبين الناس.
السحر.	الشيطان.
الساحر.	الكاهن.
حيي بن أخطب.	كعب بن الأشرف.
الشيطان.	

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾.

ج: المعنى والله أعلم: أن اليهود الذين آتاهم الله نصيبًا من الكتاب

---

(١) وإضافة إلى الإرسال ففي إسناده داود يرويه عن عكرمة (وهذا في الوجه المتصل) فإن كان داود هو ابن الحصين فروايته عن عكرمة ضعيفة وإن كان هو ابن أبي هند فروايته صحيحة عن عكرمة وغيره، والله أعلم.

يقولون للكفار الذين وصفهم اللّٰه بالكفر: إنكم يا أهل الكفر باللّٰه أولى بالحق من أهل الإيمان به، وأن دين أهل التكذيب للّٰه ورسولــه أعدل وأصوب من دين أهل التصديق للّٰه ورسوله.

* * *

س: وضح معنى قـوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا**﴾.

ج: **المعنى، والـلّٰه أعلم:** أم أن لهؤلاء اليهود نصيـبًا من الملك، فإذا كان لهم نصيب من الملك فإنهم لن يعطوا محمدًا ولا أحدًا من الناس قدر النقير من ملكهم، وذلك لشدة بخلهم.

والمعنـى أيضًــا: ليس لهم نصيب من الملك كـما يدعون، فالاستـفهام للإنكار عليهم دعـوة أن الملك يؤول إليهم ولشــدة بخلهم فإن الملك إذا آل إليهم لما أعطوا أحدًا أحقر الأشياء وأتفهها ولو مقدار النقير.



أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(كفى بجهنم سعيراً ـ نصليهم ـ نضجت ـ مطهرة ـ ظليلاً).

ج:

الكلمة	معناها
كفى بجنهم سعيراً	حسبهم جهنم تُسعر عليهم، أي: توقد عليهم، والسعير الوقود.
نصليهم	نشويهم في النار.
نضجت	شويت واحترقت.
مطهرة	بريئة من الدنس والرَّيب والحيض والغائط والبول والمنيّ والولد.
ظليلاً	كنينًا يُكِنُّهم ـ يُظِّلهم.

س: من المعنيون بالناس في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾؟ وعلامَ حسدتهم اليهود؟

ج: قال بعض العلماء: إن المعنيين بالناس هنا هم العرب، حسدتهم اليهود على ما منَّ اللَّه به عليهم من بعثة النبي ﷺ منهم.

وحسدت اليهود أيضًا نبينا محمدًا ﷺ لما آتاه اللَّه - عز وجل - من النبوة والقرآن.

وحسدوا أصحاب محمدٍ ﷺ لإيمانهم به ولتصديقهم إياه.

وقال آخرون: إنه ما خصَّ اللَّه به نبيه ﷺ من نكاح ما شاء من النسوة.

إلا أن أكثر أهل العلم على أن المراد هو النبي ﷺ حسدته اليهود لما منَّ اللَّه عليه به من النبوة.

❋ ❋ ❋

س: من المعنيون بآل إبراهيم؟

ج: هم أهله وأبناؤه والذين هم على دينه.

❋ ❋ ❋

س: ما المراد بالكتاب والحكمة، وما المراد بالملك العظيم؟

ج: أما الكتاب: فهو عموم الكتب التي نزلت على آل إبراهيم قبل نبينا محمد ﷺ كصحف إبراهيم عليه السلام، وكذلك صحف موسى ومنها التوراة والألواح، وكذلك كالزبور والإنجيل.

أما الحكمة: فهي ما أوحاه اللَّه إلى أنبيائه من آل إبراهيم ولم يكن كتابًا

مقروءًا. وأيضًا هي وضع الأمور في نصابها.

أما الملك العظيم: فمنه ما أمدَّ اللَّه به نبيه داود عليه السلام وكذلك ما أعطاه نبيه سليمان عليه السلام.

وقال بعض العلماء: يدخل فيه الإمداد بالملائكة والجمع بين سياسة الدنيا وشرع الدين.

❊ ❊ ❊

س: ما وجه ربط قوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾؟

ج: ذلك، واللَّه أعلم؛ لأن اليهود حسدوا محمدًا ﷺ وحسدوا العرب على ما منّ اللَّه به عليهم من النبوة فيهم، فكأنه قيل لهم: لِمَ تحسدون هؤلاء على ما آتاهم اللَّه من فضله من النبوة والإيمان، فقد آتينا أجدادكم الذين هم آل إبراهيم النبوة، وأنزلنا عليهم الكتب المتعددة، وعلمناهم الحكمة، وآتيناهم الملك العظيم، ومع ذلك كله فقد كذَّب فريق من ذرياتهم وأممهم ولم يشكروا نعمة اللَّه عليهم إذ جعل النبوة في أجدادهم، بل كفروا النعمة وعصوا الرب جل وعلا، وسعوا في صد الناس وصرفهم وإبعادهم عن طريق الخير.

فائدة: قال الرازي ـ رحمه اللَّه تعالى: واعلم أن الحسد لا يحصل إلا عند الفضيلة، فكلما كانت فضيلة الإنسان أتم وأكمل كان حسد الحاسدين عليه أعظم، ومعلوم أن النبوة أعظم المناصب في الدين، ثم إنه تعالى أعطاها لمحمد ﷺ، وضم إليها أنه جعله كل يومٍ أقوى دولةً وأعظم شوكةً

وأكثر أنصارًا وأعوانًا وكل ذلك مما يوجب الحسد العظيم، فأما كثرة النساء فهو كالأمر الحقير بالنسبة إلى ما ذكرناه، فلا يمكن تفسير هذا الفضل به، بل إن جعل الفضل اسمًا لجميع ما أنعم اللَّه تعالى به عليه دخل هذا أيضًا تحته، فأما على سبيل القصر عليه فبعيد.

واعلم أنه تعالى لمَّا بيَّن أن كثرة نعم اللَّه عليه صارت سببًا لحسد هؤلاء اليهود، بين ما يدفع ذلك فقال: ﴿**فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا**﴾، والمعنى: أنه حصل في أولاد إبراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك، وأنتم لا تتعجبون من ذلك ولا تحسدونه، فَلِمَ تتعجبون من حال محمد، ولِمَ تحسدونه؟!

* * *

س: الضمير في قوله تعالى: ﴿بِهِ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ﴾ يرجع إلى من؟

ج: الضمير يرجع إلى أحد أمرين:

أولهما: ما أوتيه آل إبراهيم.

والثاني: القرآن الذي أنزل على نبينا محمد ﷺ.

* * *

س: اذكر دليلين على بطلان القول القائل بفناء النار.

ج: أما الدليل الأول: فهو قوله تعالى: ﴿**كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ**﴾.

أما الدليل الثاني[١] : فهو قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ [السجدة: ٢٠].

* * *

س: وضح شيئًا من الوارد في وصف هذا الظل، مع بيان بعض من يظلهم اللَّه.

ج: من الوارد في وصف هذا الظل قول النبي ﷺ : «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عامٍ لا يقطعها**»[٢] .

أما الذين يظلهم اللَّه في هذا الظل فمنهم ما يلي:

- الذين ورد ذكرهم في قول النبي ﷺ : «**سبعة يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله**[٣] : **الإمام العادل، وشابٌّ نَشَأَ بعبادة اللَّه، ورجلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ في المساجد، ورجلان تحابَّا في اللَّه، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات منصب وجمال فقال: إني أخافُ اللَّهَ، ورجلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتَّى لا تعلمَ يمينه ما تُنْفِقُ شِمالُهُ، ورجل ذكر اللَّه خاليًا ففاضت عيناه**».

- والذي ذكره النبي ﷺ في حديثه إذ قال: «**من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظلَّه اللَّه في ظله**»[٤] .

- وعموم المؤمنين الذين يعملون الصالحات، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

---

(١) وقد أوردنا مزيدًا من الاستدلالات لذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابا﴾ من سورة النبأ.

(٢) البخاري (٣٢٥١)، ومسلم (حديث٢٨٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٣) البخاري (حديث ٦٦٠)، ومسلم (حديث ١٠٣١).

(٤) مسلم (حديث ٣٠٠٦).

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً ﴾ [النساء: ٥٧].

❊ ❊ ❊

س: هل هناك ظل غير ظليل؟

ج: نعم هناك ظلٌّ غير ظليل، لا يُظل ولا يُكنُّ، قال تعالى: ﴿ **انطَلِقُوا إِلَىٰ ظِلٍّ ذِي ثَلاثِ شُعَبٍ (٣٠) لا ظَلِيلٍ وَلا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ** ﴾ [المرسلات: ٣٠، ٣١].

• وقال تعالى في شأن قوم شعيب عليه السلام: ﴿ **فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ** ﴾ [الشعراء: ١٨٩].

• وقال تعالى: ﴿ **وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ (٤١) فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ (٤٢) وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ (٤٣) لا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ** ﴾ [الواقعة: ٤١ - ٤٤].

❊ ❊ ❊

إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم
بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ
ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ
وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ
تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ
أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى
ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن
يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ
أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ
عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ
بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ
إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ
مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ
أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا
لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ
جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ
ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ
أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(إن اللَّه نعما يعظكم به ـ تنازعتم ـ أحسن تأويلاً ـ يزعمون ـ ضلالاً بعيدًا ـ يصدون عنك صدودًا ـ بما قدمت أيديهم ـ توفيقًا ـ عظهم ـ بليغًا ـ شجر ـ حرجًا ـ يُسلموا تسليمًا).

ج:

الكلمة	معناها
إن اللَّه نعما يعظكم به	نعم الشيء الذي يعظكم به ربكم، نعم ما يعظكم به ربكم.
تنازعتم	تجادلتم واختلفتم.
أحسن تأويلاً	أحسن عاقبة وجزاءً ـ أحسن مردًا ومرجعًا، أحسن تصديقًا ـ أحسن من تأويلكم.
يزعمون	يقولون كذبًا[1] .
ضلالاً بعيدًا	ضلالاً شديدًا ـ ضلالاً مستمرًا إلى الموت.
يصدون عنك صدودًا	يعرضون عنك إعراضًا.
بما قدمت أيديكم	بما اقترفتموه من ذنوب وآثام.
توفيقًا	توفيقًا بين الخصمين.
عظهم	ذكِّرهم وخوِّفهم.
بليغًا	مؤثرًا ـ واصلاً إلى القلوب. والبلاغة: إيصال المعنى إلى الفهم في أحسن صورة من اللفظ.

---

(١) استعمال الزعم في الأكثر على القول الكاذب، وأحيانًا يطلق على مطلق القول.

شجر	اختلف واختلط، والتشاجر الاختلاف في الكلام والأمر.
حرجًا	ضيقًا ـ شكًّا ـ إثمًا.
يُسلموا تسليمًا	ينقادوا انقيادًا ويذعنوا إذعانًا.

❊ ❊ ❊

أداء الأمانات

س: من المخاطبون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وما هذه الأمانات؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المخاطبين بالآية هم ولاة الأمور، أما الأمانات فهي حقوق الرعية بصفةٍ عامة، ويدخل فيها ما للرعية من الحقوق من الفيء والغنائم والحكم والقسمة بينهم بالعدل، والأخذ للمظلوم من الظالم، والوعظ، والتذكير.

الثاني: أن المخاطب بذلك هو رسول اللَّه ﷺ أُمر برد مفاتيح الكعبة لعثمان بن طلحة، إلا أن سبب النزول بذلك لا يصح.

الثالث: أن المراد كل من اؤتمن على شيء، أمر برد الأمانة كاملة مستوفاة، فيدخل في ذلك ما ذكر أولاً، وتدخل الأمانات التي تكون بين الأشخاص كالأمانات المالية والعينية ونحوها، وكذلك الشهادات وأنواع الإقرار، وتدخل في ذلك أنواع العلوم كذلك، فكل من آتاه اللَّه علمًا فهو مؤتمن عليه.

هذا، وقد جمع الرازي في «تفسيره»[1] عموم ما ذُكر وزاد عليه فقال:

«واعلم أن معاملة الإنسان إما أن تكون مع ربه، أو مع سائر العباد، أو

---

(١) «التفسير الكبير» للفخر الرازي (١٠/١٣٨ ـ ١٣٩).

تنبيه: في تفسير الفخر الرازي في كثير من المسائل بُعد استطراد فيما لا فائدة فيه، بل وخطأ، ولكن هذا لا يمنعنا أن نأخذ منه ما أفاد فيه وأصاب وأجاد.

مع نفسه، ولا بد من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة.

أما رعاية الأمانة مع الرب: فهي في فعل المأمورات وترك المنهيات، وهذا بحر لا ساحل له، قال ابن مسعود: الأمانة في كل شيء لازمة، في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم.

وقال ابن عمر ﷺ: إنه تعالى خلق فرج الإنسان وقال: هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها، واعلم أن هذا باب واسع، فأمانة اللسان ألا يستعمله في الكذب والغيبة والنميمة والكفر والبدعة، والفحش وغيرها، وأمانة العين ألا يستعملها في النظر إلى الحرام، وأمانة السمع ألا يستعمله في سماع الملاهي والمناهي، وسماع الفحش والأكاذيب وغيرها، وكذا القول في جميع الأعضاء.

وأما القسم الثاني: وهو رعاية الأمانة مع سائر الخلق فيدخل فيها رد الودائع، ويدخل فيه ترك التطفيف في الكيل والوزن، ويدخل فيه ألا يفشي على الناس عيوبهم، ويدخل فيه عدل الأمراء مع رعيتهم وعدل العلماء مع العوام، بألا يحملوهم على التعصبات الباطلة، بل يرشدونهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم، ويدخل فيه نهي اليهود عن كتمان أمر محمد ﷺ، ونهيهم عن قولهم للكفار: إن ما أنتم عليه أفضل من دين محمد ﷺ، ويدخل فيه أمر الرسول ﷺ برد المفتاح إلى عثمان بن طلحة، ويدخل فيه أمانة الزوجة للزوج في حفظ فرجها، وفي ألا تلحق بالزوج ولدًا يولد من غيره، وفي إخبارها عن انقضاء عدتها.

وأما القسم الثالث: وهو أمانة الإنسان مع نفسه فهو ألا يختار لنفسه إلا

ما هو الأنفع والأصلح له في الدين والدنيا، وأن لا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته» فقوله: ﴿يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] يدخل فيه الكل.

وقد عظم اللَّه أمر الأمانة في مواضع كثيرة في كتابه، فقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢]، وقال: ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، وقال ميمون بن مهران: ثلاثة يؤدين إلى البر والفاجر: الأمانة، والعهد، وصلة الرحم.

وقال القاضي: لفظ الأمانة وإن كان متناولاً للكل إلا أنه تعالى قال في هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فوجب أن يكون المراد بهذه الأمانة ما يجري مجرى المال؛ لأنها هي التي يمكن أداؤها إلى الغير.

❊ ❊ ❊

س: هل تؤدى الأمانات إلى أصحابها الفجار؟

ج: قال صديق حسن خان في «فتح البيان»: وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار، كما قال ابن المنذر.

قلت (مصطفى): وإن ورد نوع من الاستثناء فذلك حسن، فعلى سبيل المثال: إذا استأمن شخصٌ شخصًا على سلاح، ثم جاءه يطلب سلاحه كي

يقتل به مُسلمًا ظلمًا وعدوانًا فمنعته السلاح ولم أعطه - ليس من باب جحد الأمانة، ولكن من باب نصرته ظالمًا بمنعه من الظلم فهذا - فيما أرى والله أعلم - صنيع حسن.

وكذلك إذا استأمنني رجل على مالٍ، ثم جاء يطلب ماله وأنا موقن أنه سيشتري به مخدرات ومُسكرات؛ فمنعه المال حينئذ أولى من إعطائه، والله أعلم؛ وذلك لنصوص عدة، كقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة:٢٠٥]، وكقوله تعالى: ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢].

وقد قال تعالى في شأن الأيتام: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء:٦].

* * *

س: هل يجوز لرجلٍ اغتُصب مالُه أن يأخذ من مال المغتصب بغير إذن المغتصب؟

ج: نعم يجوز ذلك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾ [الشورى:٤٠]، وقال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ**﴾ [الحج:٦٠]، وفي الباب قصة هند كذلك، ففي «الصحيحين»[1] من حديث عائشة ﵂ أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

* * *

---

(١) البخاري (حديث ٣٥٦٤)، ومسلم (حديث ١٧١٤).

س: ما مدى صحة حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»؟

ج: هذا الحديث ضعيف من كل طرقه التي وقفت عليها، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والطبري[1] وآخرون، وفي كل الطرق عندهم ضعف.

وأحب أن أورد هنا ما أورده الحافظ في «التلخيص».

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى:

حديث: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**، أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة، تفرد به طلق بن غنام عن شريك، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس، وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه، وذكر الطبراني أنه تفرد به، وفي الباب عن أبي بن كعب ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وفي إسناده من لا يعرف، وروى أبو داود، والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر، وفيه هذا المجهول، وقد صححه ابن السكن، ورواه البيهقي من طريق أبي أمامة بسند ضعيف، ومن طريق الحسن مرسلاً، قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح[2].

* * *

---

(١) أبو داود (٣٥٣٤)، و(٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وأحمد (٣/ ٤١٤)، والطبري (٩٨٥٠)، وغيرهم كثيرون.

(٢) «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٧).

س: إذا تلفت الأمانة هل يلزم المؤتمن غرمها؟

ج: قال القرطبي - رحمه الله: فإذا تلفت الأمانة لم يلزم المؤتمن غرمها لأنه مصدقٌ.

قلت: بينما ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن العارية مضمونة، وهذا الأخير قول الإمام الشافعي - رحمه اللَّه تعالى - وحجته الآية الكريمة: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء: ٥٨].

قلت (مصطفى): وينبغي أن يكون هناك تفصيل بين المفرط في حفظ الأمانة والمحافظ عليها ولكنها تلفت بغير إرادته، أو فقدت منه بغير تفريط واللَّه أعلم.



نصوص تحث على العدل بين الناس

س: اذكر بعض النصوص التي تحث على العدل بين الناس في الحكم.

ج: من ذلك ما يلي:

• قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ [النساء: ٥٨].

• وقوله تعالى: ﴿ **وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٨١].

• وقوله تعالى: ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٨].

• وقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا..** ﴾ إلى قوله ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا** ﴾ [الحجرات: ٨].

• وقول النبي ﷺ: «**إن المقسطين عند اللَّه على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلوا**»(١).

• وقوله ﷺ: «**كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة...**»(٢) الحديث.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٨٢٧)، وقوله (وما دولوا) أي: من كانت له عليهم ولاية.

(٢) البخاري (حديث ٢٧٠٧)، ومسلم (حديث ١٠٠٩).

س: هل يتجه الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم، وإن استبان له الحق؟

ج: نعم يجوز له ذلك، فله أن يحث صاحب الحق على التنازل عن شيء من حقه، وذلك للأدلة الآتية.

● ورد من حديث كعب بن مالك[١] رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «**يا كعب**» قال: لبيك يا رسول الله! قال: «**ضع من دَينك هذا**» ـ وأومأ إليه أي: الشطر ـ قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «**قم فاقضه**».

فهنا حثَّ النبي ﷺ كعب بن مالك على وضع النصف من ماله الذي له عند ابن أبي حدرد، وهذا نوع من أنواع الإصلاح، أما القضاء فيستلزم أن يستوفى كعبٌ حقه كاملاً.

وفي «الصحيح»[٢] أيضًا من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج[٣] الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري سرِّح[٤] الماء يمرُّ، فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**» فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك. فتلوَّن وجه

---

(١) انظر البخاري (حديث ٢٧١٠)، و(٢٧٠٦)، ومسلم (حديث١٥٥٨).
(٢) البخاري (حديث ٢٧١٠)، ومسلم (حديث ١٥٥٨).
(٣) شراج: هو مسيل الماء، أما الحرة: فهي موضع بمدينة رسول الله ﷺ.
(٤) سرح الماء: أي: أطلق الماء، قال الحافظ في الفتح: وإنما قال له ذلك؛ لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع.

رسـول اللَّه ﷺ، ثم قـال: «اسق يا زبيـر ثم احبس الماء حـتى يرجع إلى الجـدر»[1] فقال الزبيـر: واللَّه إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

فهنا أشار عليهما النبي ﷺ بأمرٍ لهما فيه سعة، على سبيل الإصلاح بينهما، فلما أبى الأنصاري ذلك استـوفى النبي ﷺ للزبير حقه كاملاً، فأمـره أن يسقـي حتى تمتلئ أرضـه بالماء (حتى يرجع الماء إلى الجـدر) ثم يرسله إلى الأنصاري.

وقد بوَّب البـخاري لهذا الحـديث بباب: إذا أشار الإمـام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين.

وكنحو ذلك الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

جاء في الـبخاري من حـديث عائشـة ﵂ أنها قـالت في هذه الآية: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمسـتكثر مـنها، يريد أن يفـارقهـا فتـقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك.

❊ ❊ ❊

س: مـا وجه خـتام الآية الكـريمة بقوله تعـالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾؟

ج: وجه ذلك أن اللَّه يحذر عباده من خيانة الأمانات، وذلك بإخبارهم

---

(١) في رواية للبخـاري: (حديث ٤٥٨٥)، وانظر أيضًا: (حديث ٢٧٠٨) «واسـتوعى له حقه».

أنه سبحانه سميع لأقوالهم بصيرٌ بهم وبأفعالهم ومن ثمَّ سيجازيهم على حفظهم للأمانات ويعاقبهم على خيانتها والله أعلم، فهو سبحانه حافظ لأعمالهم حتى يجازي المحسن بإحسانه ويعاقب المسيء بإساءته.

❊ ❊ ❊

س: ما مدى صحة الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فوضع إبهامه اليمنى على أذنه اليمنى؟

ج: أخرج أبو داود[1] وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أُذنه والتي تليها على عينه، قال أبوهريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه.

❊ ❊ ❊

س: وضح سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

ج: سبب ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[2] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: نزلت في عبد

---

(١) أبو داود (٤٧٢٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص٤٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» حديث (٣٩٠)، وغيرهم جمٌّ غفير، وإسناده صحيح كما أشرنا إليه، والله أعلم.

(٢) البخاري (حديث ٤٥٨٤)، ومسلم (حديث ١٨٣٤).

اللَّه بن حُذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

قلت: ولعل هذا البعث يتضح من حديث علي رضي الله عنه[1] قال: بعث رسول اللَّه ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار. وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا. فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا. فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول اللَّه ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول اللَّه ﷺ من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطُفِئَت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف**».

* * *

س: فيم تتمثل طاعة رسول اللَّه ﷺ ؟

ج: تتمثل طاعة رسول اللَّه ﷺ في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه في حياته، وامتثالها أيضًا بعد مماته.

* * *

س: اذكر بعض النصوص التي تحث على طاعة اللَّه ورسوله.

ج: من ذلك ما يلي:

• قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠) وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٠، ٢١].

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٣٤٠)، ومسلم (حديث ١٨٤٠).

- وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].
- وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].
- وقوله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].
- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
- وقول النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه، ومن عصاني فقد عصى اللَّه..**»(١).

❊ ❊ ❊

س: من المعنيون بأولي الأمر؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أولها: أن أولي الأمر المراد بهم الأمراء والسلاطين.

الثاني: أهل العلم والفقه والعقل والرأي.

قال ابن كثير ـ رحمه اللَّه: والظاهر ـ واللَّه أعلم ـ أنها عامة في كل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

أولي الأمر من الأمراء والعلماء.

قلت: ومما يؤيد الثاني قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ وسيأتي ما فيها إن شاء الله.

- **أما الطبري - رحمه الله -** فقد اختار الأول، فقال:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في الحث على طاعة أولي الأمر؟

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩].

- قول النبي ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل حبشيٌ كأن رأسه زبيبة**»(١).

- وفي «صحيح مسلم»(٢) من حديث أم الحُصين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أُمِّر عليكم عبدٌ مُجدَّع** (قال الراوي: حسبتها قالت) **أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا**».

- وقال النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى**

---

(١) البخاري (حديث ٦٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٢) مسلم (حديث ١٢٩٨).

اللَّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[١] .

● وفي «الصحيحين»[٢] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرةً علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من اللَّه فيه برهان.

● وفي «الصحيحين»[٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : **«من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتةٌ جاهلية»**.

● وفي «صحيح مسلم»[٤] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: **«من خلع يدًا من طاعة لقي اللَّه يوم القيامة لا حُجَّة له»**.

● وفي «صحيح مسلم»[٥] أيضًا من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: **«ستكون أمراء فتعرفون وتُنكرون فمن عرف بريء، ومن أنكر سَلِم، ولكن من رضي وتابع»**، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **«لا، ما صلوا»**.

● وفي «صحيح مسلم»[٦] من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: **«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويُصلُّون عليكم**

---

(١) صحيح، وتقدم تخريجه قريبًا.
(٢) البخاري (حديث ٧٠٥٥)، ومسلم (ص ١٤٧٠).
(٣) البخاري (حديث ٧٠٥٣)، ومسلم (حديث ١٨٤٩).
(٤) مسلم (حديث ١٨٥١).
(٥) مسلم (حديث ١٨٥٤).
(٦) مسلم (حديث ١٨٥٥).

وتُصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل: يا رسول اللَّه، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلاتِكُم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تَنزِعوا يدًا من طاعة**».

• وفي «الصحيحين»[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

• وفي البخاري[2] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**». قالوا: فما تأمرنا يا رسول اللَّه؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا اللَّه حقكم**».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًا اجتزأنا بما ذكرناه.

❋ ❋ ❋

س: هل طاعة الأمر طاعة مطلقة؟

ج: ليست طاعة مطلقة، بل هي في المعروف، كما ورد عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، فقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «... **فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

❋ ❋ ❋

---

(١) البخاري (حديث ٢٩٥٥) ومسلم (حديث ١٨٣٩).

(٢) البخاري (١٠٥٢).

س: ما المراد بالرد إلى اللَّه، وما المراد بالرد إلى رسول اللَّه ﷺ ؟

ج: المراد بالرد إلى اللَّه الرد إلى كتاب اللَّه، والمراد بالرد إلى رسول اللَّه ﷺ الرد إلى سنته، وهذا قول الجمهور.

● ومن العلماء من قال: إن الرد إلى اللَّه ورسوله أن يقول من لا يعلم: اللَّه ورسوله أعلم.

❊ ❊ ❊

س: ما المراد بالتحاكم إلى الطاغوت؟

ج: المراد بالتحاكم إلى الطاغوت التحاكم إلى ما سوى الكتاب والسنة من الباطل. ومن العلماء من أنزل الطاغوت في هذه الأية على كعب بن الأشرف، والقول الأول أصح وأعم وأولى، واللَّه أعلم.

❊ ❊ ❊

س: شأن أهل النفاق أنهم إذا دعوا إلى الحكم بكتاب اللَّه، وكان الحكم لا يوافق أهواءهم أعرضوا عنه، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

● قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ**﴾ [النور: ٤٨، ٤٩].

● وقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ [النساء: ٦٠].

● وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ**

﴿الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

* * *

س: ما الذي قدمته أيديهم وهددوا بالمصائب بسببه إذ قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أنه نفاقهم واستهزاؤهم.

الثاني: ردهم حكم النبي ﷺ.

الثالث: معاصيهم المتقدمة.

* * *

س: ما مراد أهل النفاق بقولهم ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾؟

ج: مرادهم، والله تعالى أعلم، أنهم ما أرادوا بمصادقة اليهود وأهل الكفر إلا المداراة والمصانعة والتسديد والمقاربة بينهم وبين المسلمين.

ووجه آخر قريب: ما أردنا باحتكامنا إلا الإحسان من بعضنا لبعض، وتحري الصواب فيما احتكمنا فيه.

* * *

الأدلة على استحباب الوعظ والتذكير

س: اذكر بعض ما يدل على استحباب الوعظ ومشروعيته؟

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا ﴾.
- وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾.
- ومن ذلك حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع.. الحديث[1].
- ومن ذلك موعظة موسى عليه السلام لبني إسرائيل، ففي «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: **«موسى رسول الله ﷺ ذكَّر الناسَ يومًا، حتى إذا فاضت العيون ورقَّت القلوب ولَّى..»** الحديث[2].

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾.

ج: المعنى، والله أعلم، أن طاعة المطيع تكون بإذن الله وتوفيقه، وقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ لِيُطَاعَ ﴾ يدخل في معناه: (إلا ونحن نريد أن يُطاع).

* * *

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (حديث ٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (حديث ٤٢، ٤٣)، وغيرهم.

(٢) الحديث أخرجه البخاري (حديث ٤٧٢٦)، وأصله عند مسلم (٢٣٨٠).

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ولَوْ أَنَّهُمْ إذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾؟

ج: المعنى ـ واللَّه تعالى أعلم ـ ولو أن هؤلاء الذين تحاكموا إلى الطاغوت، وأعرضوا عن التحاكم إلى اللَّه ورسوله جاءوك بعد ذلك تائبين من ذنبهم، مقلعين عن غيهم، مستغفرين ربهم، وسائلين نبيهم أن يستغفر لهم بدلاً من أن يأتوك مجادلين يعلنون بها منافحين عنها؛ لغفر اللَّه لهم، ولتاب اللَّه عليهم ورحمهم.

* * *

س: هذا المجيء المذكور في قوله تعالى: ﴿ولَوْ أَنَّهُمْ إذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ هل هو في حياته ﷺ أم في حياته وبعد مماته عليه الصلاة والسلام؟

ج: هذا المجيء مختصٌ بزمان حياته ﷺ، وذلك بدليل فعل صحابة رسول اللَّه ﷺ، فلم نقف على شيء صحيح يفيد أن أحد أصحاب النبي ﷺ جاءه طالبًا منه الاستغفار بعد موته عليه الصلاة والسلام.

قال صديق حسن خان في «فتح البيان»:

وهذا المجيء يختص بزمان حياته ﷺ، وليس المجيء إليه يعني إلى مرقده المنوّر بعد وفاته ﷺ مما تدل عليه هذه الآية كما قرره في «الصارم المنكى» ولهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها لا من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن تبعهم بإحسان.

قلت (مصطفى): ثم إن عيسى عليه السلام قال: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا

مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

● وقال نحـوه النبي ﷺ(١) إذ رُدَّ أقوامًا عن حـوضه فقال: «يـا رب أصـحـابي»، فيقـال له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كـما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾.

● **وأما الأثر الذي أورده الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ حيث قال في تفسيره:**

وقد ذكر جـماعة منهم الشيخ أبو نـصر بن الصباغ في كتـابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العتبي قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول اللَّه، سمعت اللَّه يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير مـن دفنت بالقاع أعظمـه ... فطاب من طيبهنّ القاع والأكـم

نفسي الفـداء لقبر أنت سـاكـنه ... فيـه العفاف وفيه الجود والكـرم

ثم انصـرف الأعرابي، فـغلبتني عـيني، فـرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: «يا عُتَبِى الحق الأعرابي فبشره أن اللَّه قد غفر له».

فهذا الأثر عليه مآخذ من وجوه.

أحدها: أنه لا يُدرى من هذا العتبى.

ثانيها: أن الرؤى لا ينبني عليها أحكام شرعية.

(١) أخرج ذلك البخاري (٤٦٢٥) ومسلم (ص٢١٩٥).

ثالثها: أن أفعال الصحابة ليست وفق ذلك.

ومن ثمَّ فلا وجه لبناء أي حكم على مثل هذا الأثر، وكان يجدر بالحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أن يلفت النظر إلى هذا، ولكن عفا اللَّه عنه ورحمه اللَّه، وسبحان من لا تخفى عليه خافية.

* * *

س: هل صح للآية الكريمة: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ سبب نزول؟

ج: نعم قد صح لها سبب نزول، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم(١) من حديث عبد اللَّه بن الزبير ﵄: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شِراج الحرَّةِ التي يسقُون بها النخل، فقال الأنصاريُّ: سرِّح الماء يمر. فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال: رسول اللَّه ﷺ للزبير: اسق يا زُبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك. فَتَلوَّن وجه رسول اللَّه ﷺ، ثم قال: اسقِ يا زُبير ثم احبِس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ. فقال الزبير: واللَّه إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

* * *

س: ما حكم من ترك هذا التحكيم المذكور في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؟

---

(١) البخاري (حديث ٢٣٥٩، ٢٣٦٠) وفي غير موطن، ومسلم (١٨٢٩).

ج: قال السعدي ـ رحمه اللّه ـ في كتابه «تيسير الكريم الرحمن»:

ومن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين.

* * *

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ
مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا
يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا
لَّـَٔاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا
مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ
ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ
وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ
ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا
ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ
جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ
قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾
وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴿٧٣﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(ما يوعظون به - تثبيتًا - الصديقين - الشهداء - الصالحين - رفيقًا - خذوا حذركم - انفروا - ثباتٍ - جميعًا - ليبطئن - مصيبة - فضل من اللّه - مودة - شهيدًا).

ج:

الكلمة	معناهـــا
ما يوعظون به	ما يُذكَّرون به ـ ما يخوَّفون به ـ ما يؤمرون به.
تثبيتًا	تصديقًا ـ قوةً وعونًا على الطاعة.
الصديقين	جـمع صِّـديق[1]، والصِّديق: كـثير التـصديق فالصديقـون هم أتباع الأنبياء الذيـن صدقوهم، واتبعوا مناهجهم بعدهم حتى لحقوا بهم. والصِّديق أيضًا: هو الذي يحقـق بفعله ما يقوله بلسانه.
الشهداء	جمع شهـيد، وهو المقتول في سـبيل اللَّه، أي: المقتول لتكون كلمة اللَّه هي العليا[2].
الصالحين	من صلحت سرائرهم وعلانيتهم.
رفيقًا	رفقـاء، وكذلك كقوله: ﴿ثم يخـرجكم طفلاً﴾ أي: أطفـالاً والرفق: لـين الجـانب، والرفـيق: الصاحب لكونه يُلين جانبه لصاحبه.
خذوا حِذركم	خـذوا جُنَّتكم وأسلحـتكم التي تـتقون بهـا من عدوكم.
انفروا	انهضوا لقتال عدوكم.
ثبات	جمع ثُبه وهي العُصبة من الناس ـ سرايا متفرقين فِرقًا فِرقًا.
جميعًا	كلكم مجتمعين، فقـوله: ﴿انفروا جميعًا﴾ أي: فلينفر الجيش كله.

(١) فالصديق فعيلٌ من الصدق، كما يُقال: رجل سكِّير أي: كثير السُّكْر مُدْمنٌ لذلك.
(٢) قال الطبري رحمه اللَّه: سمي بذلك لقيامه بشهادة الحق في جنب اللَّه حتى قُتل.

ليبطئن	ليبطئ من أطاعه عن الجهاد ـ يصد غيره ويُكسِّله عن الجهاد ويزهده فيه وأيضًا يتأخرون عن الجهاد ويؤخرون غيرهم.
مصيبة	المراد بها هنا القتل والهزيمة.
فضل من اللَّه	غنيمة وفتح.
مودة	محبةٌ وصلة ـ معاقدة على الجهاد.
شهيدًا	حاضرًا.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

ج: هذه الآية الكريمة في قومٍ من بني إسرائيل افتخروا بأجدادهم الذين قيل اقتلوا أنفسكم فقتلوها.

فقال اللَّه لهؤلاء اليهود المفتخرين بآبائهم: إنكم إذا أُمرتم بقتل أنفسكم ما فعلتم، ولو اقتصرتم على فعل ما أمركم اللَّه به دون الأماني الباطلة والدعاوي الكاذبة التي تفترضونها؛ لكان فعلكم لما توعظون به خيرًا لكم وأشد تثبيتًا.

* * *

س: لا ينبغي أن يتمنى الشخص من التكاليف شيئًا زائدًا فإنه قد يُكلَّف ولا يفعل، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

- وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

- وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

- ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا تمنَّوا لقاء العدو»[١].

- وقوله عليه الصلاة والسلام: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أُعطيتها عن مسألة وُكِلْت إليها، وإن أعطيتها عن غيرمسألة أعنت عليها»[٢].

* * *

س: من عمل بما علم أورثه اللَّه علم ما لم يعلم، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٠٢٥)، ومسلم (حديث ١٧٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (حديث ١٦٥٢).

[العنكبوت:٦٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ۝٦٦ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ۝٦٧ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء:٦٦:٦٨].

* * *

س: هل أهل الإيمان يرون الأنبياء في الجنة؟

ج: نعم، يرون الأنبياء في الجنة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩].

- وقال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب»[(١)].

* * *

س: تلا رسول الله ﷺ ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم..﴾ في موطن من المواطن، اذكر هذا الموطن.

ج: تلاها رسول الله ﷺ عند موته، ففي «الصحيحين»[(٢)] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يَمرضُ إلا خُيِّرَ بين الدنيا والآخرة». وكان في شكواه الذي قُبِض فيه أخذته بُحَّة شديدة، فسمعته يقول: «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» فعلمت أنه خُيِّر.

* * *

---

(١) البخاري (حديث ٦١٦٨)، ومسلم (حديث ٢٦٤٠).

(٢) البخاري (حديث ٤٥٨٦)، ومسلم (ص ١٨٩٣).

س: من هو صدِّيق هذه الأمة؟

ج: صدِّيق هذه الأمة هو أبو بكر ﷺ.

قال القرطبي ـ رحمه الله: وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق ﷺ صديقًا.

❊ ❊ ❊

س: المطيع للَّه والصديق والشهيد، كل هؤلاء حازوا ما هم فيه من الفضل بتوفيق اللَّه، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: إيضاحه أن الموفق من وفقه اللَّه.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ عند تفسير قول اللَّه تعالى: ﴿**ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ**﴾ [النساء: ٧٠]: أخبر تعالى أنهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل اللَّه تعالى وكرمه. خلافًا لما قالت المعتزلة: إنما ينال العبد ذلك بفعله، فلما امتنَّ اللَّه سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله، وكان لا يجوز لأحد أن يُثْنِيَ على نفسه بما لم يفعله دلَّ ذلك على بطلان قولهم. واللَّه أعلم.

❊ ❊ ❊

س: لماذا أطلق على الشهيد شهيد؟

ج: قال ابن الجوزي في «زاد المسير»:

وفي تسميته بالشهيد خمسة أقوال:

أحدها: لأن اللَّه تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، قاله ثعلب.

والثاني: لأن ملائكة الرحمة تشهده.

والثـالث: لسقوطه بالأرض، والأرض: هي الشاهدة، ذكر القولين ابن فارس اللغوي.

والـرابـع: لقيامه بشهادة الحق في أمـر اللَّه حتى قُتل، قاله أبو سليمان الدمشقي.

والخـــامس: لأنه يشهد ما أعدَّ اللَّه له من الكرامـة بالقتل، قاله شيخنا علي بن عبيد اللَّه.

❋ ❋ ❋

س: اذكر بعض ما يقرب من النبي ﷺ في الآخرة.

ج: من ذلك ما يلي:

● حب رسول اللَّه ﷺ مع امتثال ما أمر؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**المرء مع من أحب**»(١).

● كثرة السجود؛ وذلك لقول النبي ﷺ للصحابي الذي سأله المرافقة في الجنة: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»(٢).

● طاعة اللَّه ورسوله ﷺ؛ وذلك لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ**﴾ [النساء: ٦٩].

● حسن الخلق، وذلك لقول النبي ﷺ: «**إن من أحبكم إليَّ وأقربكم منِّي مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا**»(٣).

---

(١) صحيح، وقد تقدم قريبًا. (٢) أخرجه مسلم (حديث ٤٨٩).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، وللحديث شواهد انظرها في «مسند أحمد» =

س: علمنا اللَّه كيف نباشر الحروب وكيف نقاتل العدو اذكر بعض الأصول في هذا الباب.

ج: من الأصول في هذا الباب ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] وفي هذا تنبيه على الاحتياط وأخذ الحذر.
- وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].
- وقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].
- وكذلك شرعت صلاة الخوف، وكذلك وردت أحكام الغنائم والأنفال، والإمارة وغير ذلك.

❊ ❊ ❊

س: متى ينفر المسلمون ثُبات ومتى ينفرون جميعًا؟

ج: ينفرون ثبات إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وينفرون جميعًا إذا

= (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، (٢/ ١٨٥).



استنفرهم الإمام لذلك.

* * *

س: أحيانًا يكون في تخلف القوم عن الجهاد مع المؤمنين نفع لأهل الإيمان، وضح ذلك.

ج: إيضاحه أن قومًا لو خرجوا مع أهل الإيمان لثبطوا فريقًا منهم وخذلوهم وأوضعوا خلالهم يبغونهم الفتنة، قال تعالى: ﴿**قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [الأحزاب: ١٨].

- وقوله تعالى: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**﴾ [التوبة: ٤٧].
- وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ**..﴾ [النساء: ٧٢].

* * *

س: لماذا يحضر المنافقون الحروب إن حضروا، ولماذا يتخلفون؟

ج: يحضرونها - إن حضروا - طلبًا للغنيمة، وتسترًا أيضًا عن أعين المؤمنين، أما تخلفهم فللجبن الذي في قلوبهم وللشك والارتياب.

* * *

س: من هم الذين يبطئون؟

ج: هم أهل النفاق.

* * *

س: لماذا وصفوا بالنفاق، ومطلع الآية الكريمة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

خُذُوا حِذْرَكُمْ..﴾ ثم قال: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾، فمعنى ذلك أن الذي يبطئ من المؤمنين؟

ج: ذلك، والله أعلم، لأن أهل النفاق في ظاهر الحال يدخلون في عداد المسلمين لإجراء أحكام المسلمين عليهم.

❊ ❊ ❊

فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ
وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ
وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ
أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ۖ
فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى
ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ
عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ
وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۚ قُلْ
مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾
أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ
يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ
مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ
حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ
وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ
أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ
بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ
عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾



س: اذكر معنى ما يلي:

(في سبيل اللَّه - يشرون الحياة الدنيا بالآخرة - وليًا - فيقتل - يغلب - سبيل الطاغوت - كيد الشيطان - كفوا أيديكم - أجلٍ قريب - بروجٍ مشيدة - حسنةٌ - سيئة - تولى - حفيظًا - برزوا - بيَّت - يبيتون - أعرض عنهم - توكل على اللَّه - وكيلاً).

ج:

الكلمة	معناها
في سبيل اللَّه	لإعلاء كلمة اللَّه[1].
يشرون الحياة الدنيا بالآخرة	يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة - يبذلون أنفسهم وأموالهم للَّه عز وجل.
وليًا	الولي من يلي الأمر ويكفي المؤونة.
فيقتل	يستشهد.
يغلب	ينتصر - يفوز - يظفر بالغنيمة.
سبيل الطاغوت	طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر به.
كيد الشيطان	ما يكيد به الشيطان لأهل الإيمان، وكيد الشيطان أيضًا مكره.
كفوا أيديكم	امتنعوا عن القتال
إلى أجل قريب	إلى أن نموت في منازلنا على فُرشنا - إلى أن تنقضي آجالنا فنموت غير مقتولين.

(١) ففي الحديث: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العلي فهو في سبيل الله».

بروج مشيدة	قصور محصَّنة ـ حصون منيعة ـ قصور في السماء مُزَيَّنة ـ بروج في السماء
حسنة	رخاءٌ وظفرٌ وفتحٌ وغنيمة ـ خصبٌ ورزق من ثمار وزروع وأولاد[1] .
سيئة	شدةٌ من عيش ـ فقرٌ ـ هزيمة ـ جراح ـ آلام ـ مصائب ـ قحط ـ جدب ـ نقص من الأموال والأنفس والثمرات .
تولى	أعرض عن الطاعة .
حفيظًا	حافظًا لما يعملون محاسبًا لهم .
برزوا	خرجوا ـ ابتعدوا عنك .
بيَّت	غيَّر وبدَّل ـ دبَّر ـ وكل عملٍ عُمل بالليل فقد بُيِّت .
يبيتون	يغيرون ما قالوه للنبي ﷺ ويخالفونه ليلاً ـ يتفقون في الليل .
أعرض عنهم	اصفح عنهم ـ احلم عليهم ـ لا تؤاخذهم ـ لا تلتفت إليهم ـ لا تكشف سرائرهم .
توكل على اللَّه	فوِّض أمرك إلى اللَّه ، وثق به في أمورك وولِّها إياه .
وكيلاً	مدافعًا عنك ـ نصيرًا لك ـ وليًّا لأمورك .

* * *

(١) قال شيخ الإسلام : والذي عليه عامة المفسرين أن (الحسنة) و(السيئة) يراد بهما النعم والمصائب ، ليس المراد مجرد ما يفعله الإنسان باختياره باعتباره من الحسنات والسيئات .

س: ما موقع الفاء في قوله تعالى: ﴿فليقاتل﴾؟

ج: الفاء جواب شرط مقدر، أي: إن أبطأ وتأخر هؤلاء عن القتال فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم في طلب الآخرة.

* * *

س: هل يستوي من قتل شهيدًا في المعركة مع من انقلب غانمًا؟

ج: لا يستويان، فقد ورد عند مسلم[١] من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما من غازية أو سريَّة تغزو فتغنم وتَسْلَم إلا كانوا قد تعجَّلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سريةٍ تخفق وتصاب إلا تمَّ أجورهم»**.

• وفي لفظ آخر عند مسلم أيضًا: **«ما من غازيةٍ تغزو في سبيل اللَّه فيصيبون الغنيمة إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تَمَّ لهم أجرهم»**.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..﴾ الآية.

ج: قال الطبري - رحمه اللَّه تعالى:

يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿**وَمَا لَكُمْ**﴾ أيها المؤمنون، ﴿**لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾، وفي ﴿**الْمُسْتَضْعَفِينَ**﴾، يقول: عن المستضعفين منكم، ﴿**مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ**﴾، فأما من ﴿**الرِّجَالِ**﴾، فإنهم كانوا قد أسلموا

---

(١) مسلم (حديث ١٩٠٦ ص ١٥١٤ - ١٥١٥).

بمكة، فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم، وآذوهم، ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم، فحضَّ اللَّه المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار، فقال لهم: وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل اللَّه، وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدِّهم عن دينهم؟ ﴿من الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾، جمع «ولد»: وهم الصبيان، ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ يعني بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، يقولون في دعائهم ربَّهم بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين: «يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها».

والعرب تسمي كل مدينة «قرية» - يعني: التي قد ظلمتنا وأنفسها أهلُها - وهي في هذا الموضع فيما فسر أهل التأويل «مكة».

* * *

س: على أي أساس قيل: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾؟

ج: ذُكر في ذلك وجهان:

أحدهما: أن يكون مجرورًا عطفًا على سبيل اللَّه، أي: في سبيل اللَّه وفي خلاص المستضعفين.

الثاني: منصوبًا على الاختصاص، أي: واختص من سبيل اللَّه خلاص المستضعفين، لأن سبيل اللَّه عام في كل خيرٍ، وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه.

* * *

س: تخليص الأسارى من أيدي الأعداء هل هو واجب؟

ج: نعم، يجب ذلك على جماعة المسلمين عمومًا؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ: «**فكُّوا العاني..**»[١] أخرجه البخاري.

وعند البخاري[٢] من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعليٍّ رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ.

❋ ❋ ❋

س: اذكر بعض المستضعفين الذين كانوا بمكة من المؤمنين.

ج: من هؤلاء المستضعفين عبد الله بن عباس وأمه رضي الله عنهم، فعند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين[٣].

ومنهم الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة وغيرهم. ففي «الصحيحين»[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويُكبر ويرفع رأسه: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» ثم يقول وهو قائم:

---

(١) البخاري (حديث ٣٠٤٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «فكّوا العاني - يعني: الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض».

(٢) البخاري (حديث ٣٠٤٧).

(٣) البخاري (حديث ٤٥٨٧).

(٤) البخاري (حديث ٤٥٩٨)، ومسلم (حديث ٦٧٥) واللفظ لمسلم.

«اللَّهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين».

* * *

س: ما المراد بالقرية في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾.

ج: القرية المعنية هي مكة، وقد نقل القرطبي وغيره الإجماع على ذلك.

* * *

س: وضح المراد بقول المستضعفين ﴿وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾؟

ج: المراد ـ واللَّه أعلم ـ اجعل لنا رجلاً من المؤمنين يكون سببًا في نصرتنا ورفع المعاناة والظلم عنَّا، ويقوم بمصالحنا ويحفظ علينا ديننا وشرعنا، واجعل لنا من عندك من يكون سببًا في نصرنا على عدونا.

* * *

س: وضح بعض أسباب ضعف كيد الشيطان وأوليائه.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وإنما وصفهم جل ثناؤه بالضعف، لأنهم لا يقاتلون رجاء ثواب، ولا يتركون القتال خوف عقاب، وإنما يقاتلون حمية أو حسدًا للمؤمنين على ما آتاهم اللَّه من فضله، والمؤمنون يقاتل من قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب اللَّه، ويترك القتال إن تركه على خوف من وعيد اللَّه في تركه، فهو يقاتل على بصيرة بما له عند اللَّه إن قتل، وبما له من الغنيمة والظفر إن

سلم. والكافر يقاتل على حذر من القتل، وإياس من معاد، فهو ذو ضعف وخوف.

* * *

س: هل صح لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ سبب نزول؟

ج: نعم، فقد ورد عند النسائي[1] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول اللَّه، إنا كُنَّا في عزٍّ ونحن مشركون فلما آمنَّا صرنا أذلة، فقال: «**إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا**»، فلما حوَّلنا اللَّه إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفُّوا فأنزل اللَّه تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾.

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾؟

ج: هذا ـ واللَّه أعلم ـ أمر من اللَّه سبحانه وتعالى لأهل الإيمان بكف الأيدي، والمراد به الامتناع عن القتال، فقد كان هناك قوم من أهل الإيمان سألوا القتال قبل أن يفرض عليهم، فسألوا رسول اللَّه ﷺ أن يسأل ربه

---

(١) النسائي (٦/ ٣) ، والطبري (٩٩٥٧) ط. دار الكتب العلمية، ورجاله ثقات إلا أن في إسناده الحسين بن واقد، وإن كان ثقة إلا أن الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ قال عنه: في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي، ونفض يديه (كما في التهذيب).
قلت (مصطفى): وأخشى أن يكون ذكر الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث من هذه الزيادات التي أشار أحمد إلى نكارتها، واللَّه أعلم.

عز وجل أن يرخص لهم في قتال عدوهم وأن يـفرضه عليهم، فلم يجابوا إلى ذلك أول الأمـر، وقيل لهم كـفوا أيديكم، أي: عن قـتال عـدوكم، واقتـصروا على إقامة الصـلاة وإيتاء الزكاة، فكرهوا مـا أمروا به من كف الأيدي عن قتال المشركين، وشق ذلك عليـهم، فلما فُرض الذي كانوا قد سألوا عنه، وهو القتال إذا فريق منهم يخشون الناس، أي: يخافون الناس أن يقتلوهم.



بعض أسباب منع المؤمنين من القتال بمكة

س: لماذا قيل لهم، وهم بمكة: ﴿ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾؟

ج: ابتداءً فالله سبحانه وتعالى أعلم بشرعه إذ شرع، ولكنا نلتمس أسبابًا لذلك إن أصبنا فيها فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، فنقول وبالله التوفيق: لذلك أسباب كثيرة ذكرها العلماء ـ رحمهم الله ـ نورد منها ما يلي:

أولاً: كونهم كانوا في بلد حرام، وكانت هذه البلدة محرمة في كتاب الله عز وجل: ﴿ **إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا** ﴾ [النمل: ٩١]، فكانت مكة موقرة حتى من أهل الكفر، فكان الرجل يلتقي بقاتل أبيه وقاتل أخيه بمكة ولا يُهيجه ولا يؤذيه رعاية لحرمة هذه البلدة، فإذا قاتل النبي ﷺ وأصحابه في بداية أمرهم لوُسِمُوا ووصفوا واتهموا بانتهاك حرمة البلدة ومن ثمَّ استثاروا عليهم غضب الأقوام، بل والعرب كافة.

ثانيًا: إن أهل الإسلام كانوا أقل عددًا وعتادًا من أهل الكفر، وكانوا دونهم في القوة بمراحل كثيرة جدًا.

ثالثًا: إن النبي ﷺ ـ مع كونه لم يأمر بقتال ـ كان يتهم بأنه يُفرِّق بين الوالد وولده، والوالدة وولدها، فكيف إذا أمر بقتال، وأذن للوالد بقتال ولده، وللولد بقتال أبيه.

رابعًا: أن الدعوات في مستهل أمرها لا بد أن تبين بيانًا صحيحًا وهذا البيان الصحيح لا يتأتى إلا في جوٍ هادئٍ بعيدًا عن القلاقل والفتن والقتل والقتال.

ألا ترى أن أهل الكفر كانوا يقولون: ﴿**لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ**﴾ [فصلت:٢٦]؟!

خامسًا: أن الدعوة لم تكن بينت بيانًا شافيًا لعموم الناس، بل كان هناك من يحجب ويمنع بشدةٍ وصولها إلى الناس، فإذا أمروا بقتال أقوام يجهلون مضمون هذه الدعوة وأصلها لكان في ذلك نوع من العجلة عليهم وعدم التأني.

سادسًا: أن في تأخر فرض القتال تدريبًا للأنفس المؤمنة على الصبر على الأذى، وتدريبًا لها أيضًا على السمع والطاعة والانقياد للأوامر، فالعرب عمومًا كانوا يأنفون من الانقياد، وقد ورد في الحديث: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[1] أي: مات كما يموت أهل الجاهلية.

❊ ❊ ❊

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿**يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ**﴾؟

ج: المعنى - والله أعلم - يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله.

❊ ❊ ❊

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿**أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً**﴾.

ج: المعنى - والله أعلم - أن بعض الذين سألوا ربهم القتال قبل أن يفرض عليهم ﴿**يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ**﴾ ومنهم من يخشى الناس أشد من خشيته لله.

---

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٨٥١).

س: القتال في سبيل اللَّه لا يُقرِّب أجلاً ولا يباعده، دلل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ**﴾ [النساء: ٧٨].
- وقوله تعالى: ﴿**قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ**﴾ [الأحزاب: ١٦].
- وقوله تعالى: ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٤].
- وقوله تعالى: ﴿**قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ**﴾ [آل عمران: ١٥٤].
- وقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً**﴾ [الأحزاب: ١٧].

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾.

ج: أما قوله تعالى: ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ**﴾ فلأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: وإن تصبهم مصيبة في أموالهم، أو في أهليهم وأولادهم، أو في أبدانهم فيقولون: أصابنا ذلك بشؤمك وشؤم أصحابك، فيقولون: منذ أن جاءنا هذا الرجل والبلاء يحل بنا، وقد قلَّت ثمارُنا وضعفت مواشينا،

ومات أولادُنا.

وهذا كما قال قوم صالح لصالح عليه السلام: ﴿اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾ [النمل:٤٧]، وكما قال أصحاب القرية للمرسلين: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس:١٨]، وكما قال قوم فرعون إذ حكى اللَّه مقالتهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف:١٣١].

الثاني: أن الذي أصابنا بسوء تدبيرك، وقلة حيلتك، وبخطئك في تدبير الأمور، فقد أسأت التدبير وأخطأت النظر.

الثالث: أن هذا بسبب اتباعنا لك واقتدائنا بك، ودخولنا في دينك.

• أما قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: فأنت المتسبب لنفسك[1] فيها، وإن كانت مقدرة عليك.

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾؟

ج: المراد، واللَّه أعلم: أن النصر والهزيمة والشدة والرخاء كل ذلك من عند اللَّه عز وجل.

* * *

س: كيف تجمع بين قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾؟

ج: وجه الجمع أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ معناه: إن الخصب والجدب والنصر والهزيمة كلها تقع من عند اللَّه، ومعنى الآية

(١) والخطاب لعموم بني آدم (المكلفين منهم).

الثانية: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: ما أصابك من سيئة من اللَّه فبذنب نفسك عقوبةً لك(١). واللَّه أعلم.

* * *

س: هل في الآية الكريمة ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ متعلقٌ لأهل القدر؟

ج: أجاب عن ذلك أبو المظفر السمعاني في «تفسيره» فقال:

واعلم أنه ليس في الآية متعلق لأهل القدر أصلاً؛ فإن الآية فيما يصيب الناس من النعم والمحن، لا في الطاعات والمعاصي؛ إذ لو كان المراد ما توهموا، لقال: ما أصبت من حسنة، فمن اللَّه وما أصبت من سيئة؛ فلما قال: ما أصابك من حسنة وما أصابك من سيئة؛ دل أنه أراد: ما يصيب العباد من النعم والمحن، لا في الطاعات والمعاصي، وحكى عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، أن ابن عباس قرأ: (وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك)، وكذا حكى عن ابن مسعود أنه قرأ كذلك، وهو معروف عن ابن عباس، وهو يؤيد قولنا: إن المراد: بذنب نفسك.

وفي الآية قول آخر: مضمر فيه، وتقديره: فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا؛ يقولون: ما أصابك من حسنة فمن اللَّه، وما أصابك من سيئة فمن نفسك فيكون حكاية لقول الكفار.

---

(١) أشار إلى ذلك أبو المظفر السمعاني ـ رحمه اللَّه ـ في «تفسيره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى[1] :

وليس للقدرية أن يحتجوا بالآية لوجوه:

منها: أنهم يقولون: فعل العبد ـ حسنة كان، أو سيئة ـ هو منه، لا من اللَّه؛ بل اللَّه قد أعطى كل واحد من الاستطاعة ما يفعل به الحسنات، والسيئات، لكن هذا عندهم أحدث إرادة فعل بها الحسنات، وهذا أحدث إرادة فعل بها السيئات، وليس واحد منهما من إحداث الرب عندهم.

والقرآن قد فرق بين الحسنات والسيئات، وهم لا يفرقون في الأعمال بين الحسنات والسيئات، إلا من جهة الأمر لا من جهة كون اللَّه خلق فيه الحسنات دون السيِّئات؛ بل هو عندهم لم يخلق لا هذا ولا هذا.

لكن منهم من يقول: بأنه يحدث من الأعمال الحسنة والسيئة ما يكون جزاء كما يقوله أهل السنة.

لكن على هذا: فليست عندهم كل الحسنات من اللَّه ولا كل السيئات؛ بل بعض هذا وبعض هذا.

الثاني: أنه قال: ﴿**كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ**﴾ فجعل الحسنات من عند اللَّه كما جعل السيئات من عند اللَّه، وهم لا يقولون بذلك في الأعمال؛ بل في الجزاء. وقوله بعد هذا: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ**﴾ و: ﴿**مِن سَيِّئَةٍ**﴾ مثل قوله: ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ**﴾ وقوله: ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ**﴾.

الثالث: أن الأية أريد بها النعم والمصائب كما تقدم، وليس للقدرية المجبرة أن تحتج بهذه الآية على نفي أعمالهم التي استحقوا بها العقاب؛

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/١٨٨ ـ ١٩٠) الطبعة المحققة.

فإن قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ هو النعم والمصائب، ولأن قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ حجة عليهم، وبيان أن الإنسان هو فاعل السيئات، وأنه يستحق عليها العقاب، والله ينعم عليه بالحسنات ـ عملها وجزائها ـ فإنه إذا كان ما أصابهم من حسنة فهو من الله؛ فالنعم من الله سواء كانت ابتداءً أو كانت جزاءً، وإذا كانت جزاء ـ وهي من الله ـ: فالعمل الصالح الذي كان سببها هو أيضًا من الله، أنعم بهما الله على العبد، وإلا فلو كان هو من نفسه ـ كما كانت السيئات من نفسه ـ لكان كل ذلك من نفسه، والله تعالى قد فرق بين النوعين في الكتاب والسنة.

كما في الحديث الصحيح الإلهي عن الله: «**يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه**»، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:١٦٥] وقال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم:٣٦]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١] وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [هود:١٠١] وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف:٧٦].

وقال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٥]، وقال تعالى: للمؤمنين: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات:٧] وقد أمروا أن يقولوا في الصلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾.

ج: أي: ما أصابك خصب وغنى ورخاء وسعة رزق وعافية وسلامة وصحة وأمان وولد وزوجات فمن فضل اللَّه عليك وإحسانه إليك، وما أصابك من جدبٍ وشدة وبلاء ومحنة وفتنة فبذنب فعلته[1] عوقبت عليه، والخطاب للنبي ﷺ وأمته داخلةٌ فيه.

* * *

س: المصائب والابتلاءات تنزل بالشخص في كثير من الأحيان وتحل به لذنوبٍ اقترفها ولجرائم ارتكبها، دلّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وقد قدمنا لذلك أدلة أُخرى في مواطن متعددة.

* * *

(١) هذا في كثير من الأحيان كما قال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ [الشورى: ٣٠]، وإلا فقد يُبتلى العبد لرفعة درجاته كما قال تعالى: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم﴾ =

من بركة الحسنة أنها تتبعها حسنات

س: الحسنة التي يعملها الشخص تتبعها حسنة من اللَّه وتوفيق وهدى، والسيئة التي يقترفها الشخص قد تجره إلى خذلان وتتسبب في عقوبته دلّل على ذلك.

ج: الأدلة على ذلك كثيرة جدًّا ومتعددة، فمما يدل على أن الحسنة تتبعها حسنة وتوفيق وهدى ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا** ﴿٦٦﴾ **وَإِذًا لَآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا** ﴿٦٧﴾ **وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا**﴾ [النساء: ٦٦، ٦٨]، ففعلهم ما يوعظون به كان سببًا في هدايتهم الصراط المستقيم.

- وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾ [العنكبوت: ٦٩] فجهادهم في اللَّه كان سببًا في هدايتهم.

- وقوله تعالى: ﴿**قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ** ﴿١٥﴾ **يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

فالذين اتبعوا رضوان اللَّه هداهم اللَّه سبل السلام وأخرجهم من الظلمات إلى النور.

- وقوله تعالى: ﴿**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا**﴾ [النور: ٥٤] فالطاعة تبعتها هداية.

= [محمد: ٣١]. وكما قال تعالى في شأن أيوب عليه السلام: ﴿إنا وجدناه صابرًا نعم العبد إنه أواب﴾ [ص: ٤٤].

• وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠].

فتقوى اللَّه والقول السديد سببٌ في صلاح الأعمال وغفران الذنوب.

• وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] فسلكوا طريقة الهداية فزادهم اللَّه هديً وتقىً.

• وفي «الصحيحين» (١) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يكتب عند اللَّه صديقًا، وإياكم والكذب. فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار. وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتب عند اللَّه كذابًا**».

❊ ❊ ❊

(١) مسلم (ص ٢٠١٣)، والبخاري (٦٠٩٤)، واللفظ لمسلم.

والمعاصي تجر إلى السيئات

أما كون السيئة قد تجر إلى خذلان وعقوبة فمن الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

فعدم إيمانهم تسبب لهم في بقائهم في الطغيان وتقليب الأفئدة والأبصار.

- وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [التوبة: ١٢٧].
- وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].
- وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨].
- وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].
- وقوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥].
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥].
- وقوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١].
- وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ

اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴿٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٢ - ٤]

- وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

- وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٧].

* * *

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾؟

ج: وجه ذلك بيان أنه ليس عليك إلا البلاغ، وما وراء ذلك من أمور الهداية فمردها إلى اللَّه عز وجل.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ شهيدًا على ماذا؟

ج: شهيدًا على كل شيء، وفي هذا المقام شهيدًا على إرسالك للناس فإن الآية فيها: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾، وقيل شهيدًا على أن الحسنة والسيئة من اللَّه سبحانه وتعالى، وشهيدًا أيضًا على تبليغك ما أُمرت بتبليغه.

* * *

س: طاعة الرسول ﷺ من طاعة اللَّه عز وجل، دلل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ [النساء: ٨٠]، وقول النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه**»[١].

- وأيضًا فإن اللَّه تبارك وتعالى كلَّف عباده بتكاليف كالصلاة والصوم والحج والزكاة والطهارة والوضوء والغسل وغير ذلك، وهذا كله ليس مُبينًا في القرآن ولا سبيل لنا بمعرفته إلا ببيان رسول اللَّه ﷺ، فمن ثمَّ كانت طاعة رسول اللَّه ﷺ طاعةٌ للَّه.

❊ ❊ ❊

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿**وَمَن تَوَلَّى**﴾؟

ج: المراد، ومن أعرض عن طاعة رسول اللَّه ﷺ.

❊ ❊ ❊

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿**فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم: ما أرسلناك حافظًا لما يعملون محاسبًا لهم بل إنما أرسلناك لتبين للناس ما نُزِّل إليهم وكفى بنا حافظين، وكفى بنا حاسبين.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ**﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم ـ يقولون أمرك طاعة، أي: لك منا الطاعة فيما

(١) صحيح، وقد تقدم.

تأمرنا به أو تنهانا عنه كأنهم يقولون: سمعًا وطاعة لما تأمرنا به وتنهانا عنه.

وأيضًا يرد من معاني قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ أي: أمرنا طاعة وشأننا أننا مطيعون لك.

* * *

س: من هم القائلون: ﴿طاعة﴾ المعنيون بهذه الآية الكريمة؟

ج: هم أهل النفاق.

* * *

س: ما المراد بالإعراض عنهم، وهل الأمر بالإعراض عنهم منسوخ؟

ج: المراد بالإعراض عنهم - واللَّه أعلم، عدم ذكر أسمائهم وعدم هتك سترهم وعدم فضيحتهم.

وقد قال بعض العلماء: إن ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩].

وقال فريق آخر بعدم النسخ، ولكن المواطن تختلف فحيثما احتيج الأمر إلى سترٍ سُتِرَت العيوب، وحيثما احتاج إلى ذكر الأسماء ذُكرت أسماؤهم، واللَّه أعلم.

* * *

س: اذكر بعض سبل دفع شر الشريرين، وأذى المؤذين، وحسد الحاسدين، وكيد الكائدين والنجاة من ذلك؟

ج: من ذلك ما يلي:

- **الإعراض عنهم والتوكل على اللَّه:** لقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ [الأحزاب: ٣] فلا ينبغي أن يوليهم الشخص كبير اهتمام ولا كبير تفكير في كثير من الأحوال.

• **الصبر على أذاهم:** لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

• **تقوى اللَّه فيهم،** فإن طعنوا في عرضك ونالوا منك فلك أن تعفو عنهم وهو الأفضل والأكمل، ولك أن تنتصر ولكن تتقي اللَّه في انتصارك، فلا تتجاوز فيه ولا تتعدى، «**فالمستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم**»(١) كما قال النبي ﷺ.

وكذلك فإن اللَّه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] فما دام الانتصار في حدود المظلمة فاللَّه ناصرك إذ اللَّه قال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]، أما إذا تجاوزت في انتصارك فليس لك وعدٌ بأن تُنصر.

• **الاستعانة بالصلاة والدعاء:** لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧، ٩٨].

• **العفو والصفح في كثير من الأحيان:**

قال تعالى: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا

---

(١) مسلم (حديث ٢٥٨٧).

الَّذي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

• الاستغفار من الذنوب فالذنوب في كثير من الأحيان تكون سببًا في تسلط عدوك عليك، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

• إذا كان الأمر يحتاج إلى مجالدة ومجاهدة وبيان فُعِلَ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالذي لا تُجدي معه البينات فالحديد فيه بأس شديد، والقوة تنفع معه بإذن اللَّه.

* * *

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَاۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(اختلافًا ـ أذاعوا به ـ يستنبطونه ـ لا تكلَّف إلا نفسك ـ حرض المؤمنين ـ يكُفَّ بأس الذين كفروا ـ بأسًا ـ تنكيلاً ـ يشفع ـ كفلٌ ـ مقيتًا ـ ردوها ـ حسيبًا).

ج:

الكلمة	معناها
اختلافًا	تعارضًا ـ تضادًا.
أذاعوا به	أفشوه ـ بثوه ـ نشروه.
يستنبطونه	يعرفون حقيقته ـ يستخرجون معناه ـ يتحسونه ـ يتتبعونه.
لا تكلف إلا نفسك	لا تؤاخذ إلا بما كلفك اللَّه به، دون ما كُلِّف به غيرك.
حرض المؤمنين	حثهم وحضهم على قتال عدو اللَّه وعدوك وعدوهم، ورغِّبهم.
يكف بأس الذين كفروا	يمنع الكفار من القتال إذا علموا أنك ستقاتلهم، فلا يطمعون فيك ولا في أصحابك إذا علموا منكم شدة.
بأسًا	قتالاً ـ نكايةً
تنكيلاً	التنكيل: العقوبة المؤلمة الشديدة.
يشفع	يتوسط لجلب الخير أو لدفع الضر ـ يسعى لإمضاء رغبة المشفع فيه.
كفلٌ	نصيب وحظٌ من الوزر والإثم.
مقيتًا	حفيظًا ـ شهيدًا ـ مقتدرًا ـ كافيًا، والمقيت: أيضًا القائم على كل شيء بالتدبير.
ردوها	أجيبوها بمثلها.
حسيبًا	حفيظًا يحفظ أعمالكم ويحسبها ويحصيها عليكم، ومن ثم يكافؤكم بها.

س: لماذا أُمروا بتدبر القرآن؟

ج: بصفة عامة حتى يعلموا مراد اللَّه عز وجل منهم، ومن ثم يمتثلونه فيؤول بهم امتثالهم إلى جنة المأوى.

وكذلك حتى يتأكدوا ـ لعدم وجود الاختلاف فيه ـ أنه من عند اللَّه عز وجل.

وأيضًا: أمروا بتدبر القرآن حتى يعلموا حجة اللَّه عليهم في طاعة اللَّه ورسوله ﷺ واتباع أمره.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**﴾ [النساء: ٨٢]، أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب اللَّه، فيعلموا حجَّة اللَّه عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم؛ لاتِّساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضًا بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير اللَّه لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض.

ثم أورد بإسناد حسنٍ عن قتادة[1] قال في قوله: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢] أي: قول اللَّه لا يختلف، وهو حق ليس فيه باطل، وإن قول الناس يختلف.

وبإسناد صحيح عن ابن زيد[2] قال: إن القرآن لا يكذب بعضه بعضًا، ولا ينقض بعضه بعضًا، ما جهل الناس من أمرٍ، فإنما هو من تقصير

(١) أثر (٩٩٨٧).

(٢) أثر (٩٩٨٨).

عقولهم وجهالتهم! وقرأ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ قال: فحقٌّ على المؤمن أن يقول: ﴿كل من عند اللَّه﴾، ويؤمن بالمتشابه، ولا يضرب بعضه ببعض، وإذا جهل أمرًا ولم يعرفه أن يقول: الذي قال اللَّه حق، ويعرف أن اللَّه تعالى لم يقل قولاً وينقضه، ينبغي أن يؤمن بحقيقة ما جاء من اللَّه.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في الحث على تدبر القرآن وتفهمه.

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

- وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

- وقوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

- وقول النبي ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»(١).

- وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، إلى غير ذلك من الوارد في الحث على تعلم القرآن وتفهمه وتدبره.

---

(١) البخاري (مع الفتح ٩/ ٧٤).

س: ما المراد بالاختلاف الكثير؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أولها: أنه التناقض.

الثاني: أنه الكذب.

الثالث: أنه التفاوت من جهة بليغٍ من الكلام ومرذول؛ إذ لا بد للكلام إذا طال من مرذول، وليس في القرآن إلا بـليغ، ذكر ذلك ابن الجوزي في «تفسيره»، وعزاه للماوردي.

* * *

س: من المعنيـون بقوله تعـالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾؟

ج: هم طائفة من ضعاف الإيمان، وطائفةٌ أيضًـا من الذين لا يتثبتون في الأمور، بـل دأبهم العجلة وعـدم التأني، وطائفـة أيضًا من أهل النـفاق، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: ما المراد بالأمر الذي أذاعوا به؟

ج: المراد، واللَّه أعلم عـموم الأمـور والأخبـار التي تُسعـد المسلمين أو تُحزنهم، فـيدخل فيها أمـور السرايا والغزوات وما نالتـه تلك السرايا من نصرٍ وغنيمـة، وما لحق بها من ضرر وابتلاء وفتنة ومـحنة، وكذلك سائر الأمور التي تهم عموم المسلمين.

* * *

س: هل كل من أذاع بالأمر من الأمن أو الخوف يذم؟

ج: ليس كل من أذاع بالأمر من الأمن أو الخوف يُذم، فقد أخبر النبي ﷺ بمقتل القراء ، وأخبر بمقتل زيد وجعفر ، وابن رواحة ﷺ .

فإذا كان في إذاعة الأمر خيرٌ ونفعٌ، وعلم ذلك أهل العلم وأهل العقل والفضل وأشاروا به فيذاع الأمر حينئذٍ.

❊ ❊ ❊

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ إجمالاً.

ج: المعنى، واللَّه أعلم: أن ضعفة الإيمان وضعفة العقول من المسلمين كانوا يغشون الأمور ويذيعون الأخبار قبل أن يقفوا على حقيقتها، سواء كانت هذه الأمور تحمل ظفرًا وغنيمة للمسلمين، أو كانت تحمل أمورًا مزعجة ينزعج منها أهل الإسلام وتضطرب صفوفهم.

❊ ❊ ❊

س: إذن لماذا ذمَّ اللَّه سبحانه من أذاع بالأمر من الأمن أو الخوف؟

ج: ذُمُّوا لبثهم الأخبار مصحوبةً بما يجلب الضرر والنكد على المسلمين، وأيضًا قبل رجوعهم إلى رسول اللَّه ﷺ ، فالمذموم من بثَّ الخبر قبل الرجوع إلى رسول اللَّه ﷺ ، أو إلى أولى الأمر وخاصة إذا كان هذا الخبر يحمل ضررًا على المسلمين، وذلك أن شخصًا ما قد ينشر خبرًا مصحوبًا بحالةٍ من الطمأنينة، وقد ينشره بحالةٍ صاحبها الإرجاف، وبحالة فيها قذف للرعب في صدور الناس.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

ج: قال الطبري - رحمه الله تعالى:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ الأمر الذي نالهم من عدوهم [والمسلمين] إلى رسول الله ﷺ وإلى أولي أمرهم يعني: وإلى أمرائهم وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر، حتى يكون رسول الله ﷺ أو ذوو أمرهم، هم الذين يتولون الخبر عن ذلك، بعد أن تثبت عندهم صحته أو بطوله، فيصححوه إن كان صحيحًا، أو يبطلوه إن كان باطلاً.

﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ يقول: لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به الذين يبحثون عنه ويستخرجونه «مِنْهُمْ»، يعني: أولي الأمر «والهاء» و«الميم» في قوله: «مِنْهُمْ» من ذكر أولي الأمر. يقول: لعلم ذلك من أولي الأمر من يستنبطه.

* * *

س: اذكر بعض الأدلة التي تحث على التثبت في الأمور والأخبار.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤].
- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

س: هل صحَّ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنهُمْ﴾ سبب نزول؟

ج: نعم، لها سبب نزول صحيح، وهو ما أخرجه مسلم[١] في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس ينكُتُون بالحصى ويقولون: طَلَّقَ رسول الله ﷺ نساءَهُ. وذلك قبل أن يُؤْمَرْنَ بالحجاب. فقال عمر: فقلت: لأعلمن ذلك اليوم.

قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: مالي ومالك يا بن الخطاب؟ عليكَ بِعَيبتك[٢].

قال: فدخلتُ على حفصة بنت عُمر. فقلتُ لها: يا حفصةُ، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ واللَّه لقد علمت أن رسول اللَّه ﷺ لا يُحِبُّكِ، ولولا أنا لطلَّقَكِ رسول اللهِ ﷺ. فبكت أشدَّ البُكاء، فقلت لها: أينَ رسول اللّه ﷺ؟ قالت: هو في خِزَانَتِه[٣] في المَشْرُبة[٤].

---

(١) مسلم (حديث ١٤٧٩).

(٢) عليك بعيبتك: المراد عليك بوعظ بنتك حفصة.
قال أهل اللغة: العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه، فشبهت ابنته بها.

(٣) خزانته: الخزانة مكان الخزن، كالمخزن. وما يخزن فيه يسمى خزينة.

(٤) المشرُبة: قال في المصباح: بفتح الميم والراء، الموضع الذي يشرب منه الناس. وبضم الراء وفتحها، الغرفة.

فدخلت فإذا أنا بِرَباح ـ غُلامِ رسول اللَّه ﷺ ـ قاعدًا على أُسْكُفَّة[١] المشربة، مُدَلٍّ رجليه[٢] على نقير[٣] من خشب، وهو جِذْعٌ يرقى عليه رسول اللَّه ﷺ وينحدرُ، فناديْتُ: يا رَبَاحٌ، استأذن لي عندك على رسول اللَّه ﷺ، فنظر رباح إلى الغُرْفَة، ثمَّ نظر إليَّ فلم يقل شيئًا.

ثم قلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول اللَّه ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليّ فلم يقل شيئًا، ثم رَفَعْتُ صوتي فقلت: يا رباحُ، استأذن لي عندك على رسول اللَّه ﷺ، فإنِّي أَظُنُّ أن رسول اللَّه ﷺ ظَنَّ أني جئْتُ من أجلِ حفصَةَ، واللَّه لئن أمرني رسول اللَّه ﷺ بضربِ عُنُقِها لأَضرِبَنَّ عُنُقها، ورفعتُ صوتي فأَوْمأَ إليَّ أن ارْقَهْ[٤].

فدخلتُ على رسول اللَّهِ ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ على حصيرٍ، فجلست فأدنى عليه إزاره ـ وليس عليه غيره ـ وإذا الحَصيرُ قد أثَّر في جَنبه.

فنظرت ببصري في خزانة رسول اللَّه ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظًا[٥] في ناحية الغرفة وإذا أَفيقٌ[٦] معلقٌ.

---

(١) أسكفة: هي عتبة الباب السفلى.   (٢) مدلّ رجليه: أي: مرسلهما.

(٣) نقير: أي على شيء من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة، قال النووي: هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ.
وذكر القاضي: أنه بالفاء بدل النون، وهو فقير بمعنى مفقور، مأخوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج.

(٤) أن ارقه: أي: أشار إليّ رباح بالصعود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم. فـ(أن) تفسيرية، و(ارقه) أمر من الرقيّ، والهاء في آخره للسكت. وفي الكلام حذف. تقديره فرقيت فدخلت.

(٥) قرظًا: القرظ ورق السَلَم يدبغ به.

(٦) أفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغه، وجمعه أَفَق كأديم وأَدَم، وقد أَفَقَ أديمه يأفقُهُ.

قال: فابتدرت عيناي[1] قال: «**ما يبكيك يا بن الخطاب؟!**» قلت: يا نبي اللَّه، ومالي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثَّر في جَنْبِكَ، وهذه خزانَتُكَ لا أرى فيها إلا ما أرَى، وذاك قيصرُ وكِسرى في الثِّمارِ والأنهارِ، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته، وهذه خزانتك.

فقال: «**يا بن الخطاب، ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟**» قلت: بلى.

قال: ودخلتُ عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول اللَّه، ما يَشُقُّ عليك من شأن النساء؟ فإن كُنت طَلَّقتَهُنَّ فإنَّ اللَّه معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلَّما تكلمتُ ـ وأحمدُ اللَّه ـ بكلام إلا رجوت أن يكون اللَّه يُصَدِّق قولي الذي أقول. ونزلت هذه الآية ـ آية التخيير ـ: ﴿**عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ**﴾ [التحريم:٥]، ﴿**وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ**﴾ [التحريم:٤].

وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قال: «**لا**»، قلت: يا رسول اللَّه، إني دخلت المسجد والمسلمون ينكُتُون بالحصى، يقولون: طَلَّقَ رسول اللَّه ﷺ نساءَه، أفأنزِلُ فأُخبرهم أنك لم تُطَلِّقْهُنَّ؟ قال: «**نعم، إن شئتَ**» فلم أزل أحدثه حتى تَحَسَّر الغَضَبُ[2] عن وجهه، وحتَّى كَشَرَ[3]

---

(١) فابتدرت عيناي: أي لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعي.

(٢) تحسر الغضب: أي زال وانكشف.

(٣) كشر: أي أبدى أسنانه تبسمًا. ويقال أيضًا في الغضب. قال ابن السكيت: كشر =

فضحك، وكان من أحسن الناس ثغرًا.

ثم نزل نبي اللَّه ﷺ ونزلتُ، فنَزَلتُ أتشبَّثُ[1] بالجذْعِ ونَزَلَ رسولُ اللَّه ﷺ كأنَّما يمشي على الأرضِ ما يَمَسُّهُ بيدِه.

فقلتُ: يا رسول اللَّه، إنما كُنتَ في الغرفة تسعةً وعشرين. قال: «إن **الشهر يكون تسعًا وعشرين**».

فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول اللَّه ﷺ نساءَه، ونزلت هذه الآية: ﴿**وإذا جاءهم أمرٌ مِّن الأمْنِ أو الْخَوْف أذاعُوا به ولو ردُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولِي الأمْرِ منْهُمْ لعلمهُ الَّذين يستنبطُونهُ منْهُمْ**﴾ [النساء:٨٣] فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل اللَّه آية التَّخيير.

* * *

س: من المعنيون بأولي الأمر في هذه الآية ﴿ولوْ ردُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولِي الأمْرِ منْهُمْ﴾؟

ج: يدخل في معنى أولى الأمر هنا الأمراء والحكام، ويدخل فيها أيضًا عموم المسئولين، كما يدخل فيها كذلك أهل العلم. واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمرٌ...﴾ **الآية، حثٌّ على التثبت في الأخبار، اذكر آيتين في معناها.**

ج: في معناها قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنُوا إن جاءكُمْ فاسقٌ بنبأٍ**

= وبسم وابتسم وافترّ، كله بمعنى واحد، فإن زاد قيل: قهقه وزهزق وكركر.

(١) أتشبث: أي: مستمسكًا بذلك الجذع، الذي هو كالسلم للغرفة.

فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦].

وفي معناها كذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾ [النساء: ٩٤].

* * *

س: في آية سورة النساء: ﴿وإذا جاءهم أمر...﴾ إضافة إلى ما أفادته سورة الحجرات ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..﴾ اذكر هذا المعنى الإضافي.

ج: هذا المعنى مؤداه أن التثبت في إذاعة الأخبار مطلوب ولو لم تأت هذه الأخبار من فُسَّاق.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾؟

ج: قال الطبري ـ رحمه الله تعالى:

يعني بذلك جل ثناؤه: ولولا إنعام الله عليكم أيها المؤمنون ـ بفضله وتوفيقه ورحمته، فأنقذكم مما ابتلى به هؤلاء المنافقين الذين يقولون لرسول الله ﷺ إذا أمرهم بأمر: «طاعة»، فإذا برزوا من عنده بيت طائفة منهم غير الذي يقول ـ لكنتم مثلهم، فاتبعتم الشيطان إلا قليلاً، كما اتبعه هؤلاء الذين وصف صفتهم.

وخاطب بقوله تعالى ذكره: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان﴾ الذين خاطبهم بقوله جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا

حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

❊ ❊ ❊

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: هم المستنبطون لحقائق الأمور، الذين قد نفعهم استنباطهم.

الثاني: هم طائفة من الذين قالوا: «طاعة» وثبتوا على قولهم وعملهم بمقتضاها.

الثالث: قول من قال من العلماء: إن هذا من المقدم والمؤخر، فالمعنى: وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً منهم، ولولا فضل اللَّه عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان كلكم ولم ينج منكم قليل ولا كثير.

الرابع: أن قومًا من الصحابة ﷺ حدثوا أنفسهم بأمور من الشيطان، لكن طائفة قليلة منهم لم تحدث نفسها بذلك.

● أما الطبري - رحمه اللَّه تعالى - فاختار في «تفسيره» أن القليل مستثنى من الإذاعة، أي: لأذعتموه إلا قليلاً منكم لم يذع هذا الأمر، فقال الطبري - رحمه اللَّه:

وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول من قال: عنى باستثناء «القليل» من «الإذاعة»، وقال: معنى الكلام: وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً، ولو ردوه إلى الرسول.

وإنما قلنا إن ذلك أولى بالصواب؛ لأنه لا يخلو القولُ في ذلك من

أحد الأقوال التي ذكرنا. وغير جائز أن يكون من قوله: ﴿**لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ**﴾، لأن من تفضل اللَّه عليه بفضله ورحمته فغير جائز أن يكون من تُبَّاع الشيطان.

وغير جائز أن نحمل معاني كتاب اللَّه على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب، ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل، فنوجِّهه إلى المعنى الذي وجهه إليه القائلون: «معنى ذلك: لاتبعتم الشيطان جميعًا»، ثم زعم أن قوله: «إلا قليلاً» دليل على الإحاطة بالجميع. هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل.

وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله: «لعلمه الذين يستنبطونه منهم»، لأن علم ذلك إذا رُدَّ إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، فبيَّنه رسول اللَّه ﷺ وأولو الأمر منهم بعد وضوحه لهم، استوى في علم ذلك كل مستنبط حقيقته، فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم، وخصوص بعضهم بعلمه، مع استواء جميعهم في علمه، وإذ كان لا قول في ذلك إلا ما قلنا، ودخل هذه الأقوال الثلاثة ما بينا من الخلل، فبيِّنٌ أن الصحيح من القول في ذلك هو الرابع، وهو القول الذي قضينا له بالصواب من الاستثناء من «الإذاعة».

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ**﴾.

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى:

كأن هذا المعنى: لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين

من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنه وعده بالنصر.

قال الزجاج: أمر اللَّه تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده؛ لأنه قد ضمن له النصرة.

قال ابن عطية: «هذا ظاهر اللفظ، إلا أنه لم يجئ في خبر قطُّ أن القتال فُرض عليه دون الأمة مدة ما؛ فالمعنى واللَّه أعلم أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحدٍ في خاصة نفسه؛ أي: أنت يا محمد وكل واحدٍ من أمتك القول له؛ ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ**﴾. ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**واللَّه لأقاتلنهم حتى تنفرد سالِفتي**»، وقول أبي بكر وقت الردة: ولو خالفتني يميني لجاهدت بشمالي.

❋ ❋ ❋

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

ج: المعنى، واللَّه تعالى أعلم، أنك بتحريضك لأهل الإيمان على القتال تبعث هممهم على مناجزة عدوهم، وتبعث هممهم على المدافعة عن حوزة الإسلام ومقاومة أعدائه، فمن ثم تضعف شوكة أهل الكفر، ودبت إليهم الرهبة وتسرب إليهم الخوف من المقاتلين المؤمنين؛ فمن ثم لا يفكرون في قتالهم ولا في غزوهم.

❋ ❋ ❋

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.

ج: لأهل العلم في ذلك وجوه:

أحدها: أن المراد شفاعة الناس بعضهم لبعض.

الثاني: من ينضم إلى صفوف أهل الإيمان فيكون مع الوتر شفعًا، فالمعنى: إذا كان شخص من المسلمين يقاتل في سبيل الله، وانضم إليه آخر فقد صيره شفعًا. فمن كان شافعًا لأخيه المؤمن (منضمًا إليه في قتال العدو) فله نصيب وحظ من ثواب الله عز وجل.

وهذا المعنى الثاني يؤيده سياق الآيات الكريمة؛ إذ الآية التي تقدمتها ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤] ثم جاء التوجيه إلى المؤمنين وحثهم على الخير بقوله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء: ٨٥].

وهذا القول الأخير هو الذي اختاره الطبري، فقال ـ رحمه الله:

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ من يَصِرْ، يا محمد شفعًا لوتر أصحابك، فيشفع في جهاد عدوهم وقتالهم في سبيل الله، وهو «الشفاعة الحسنة» ﴿يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، يقول: يكن له من شفاعته تلك نصيب، وهو الحظ من ثواب الله وجزيل كرامته، ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً﴾، يقول: ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على المؤمنين به، فيقاتلهم معهم، وذلك هو «الشفاعة السيئة» ﴿يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾.

يعني: بـ«الكفل»، النصيب والحظ من الوزر والإثم، وهو مأخوذ من

كفل البعير والمركب، وهو الكساء أو الشيء يهيّأ عليه شبيه بالسرج على الدابة.

يقال منه: «جاء فلان مكتفلاً» إذا جاء على مركب وطيء له ـ على ما بينا ـ لركوبه.

وقد قيل إنه عنى بقوله: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ الآية، شفاعة الناس بعضهم لبعض. وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا، ثم عُمَّ بذلك كل شافع بخير أو شر.

وإنما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك، لأنه في سياق الآية التي أمر اللَّه نبيه ﷺ فيها بحض المؤمنين على القتال، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول اللَّه ﷺ، والوعيد لمن أبى إجابته، أشبه منه من الحث على شفاعة الناس بعضهم لبعض، التي لم يجر لها ذكر قبل، ولا لها ذكرٌ بعد.

وقال الرازي في «التفسير»:

الشفاعة: مأخوذة من الشفع، وهو أن يصير الإنسان نفسه شفعًا لصاحب الحاجة حتى يجتمع معه على المسألة فيها.

إذا عرفت هذا فنقول: في الشفاعة المذكورة في الآية وجوه:

الأول: أن المراد منها تحريض النبي ﷺ إياهم على الجهاد، وذلك لأنه إذا كان عليه الصلاة والسلام يأمرهم بالغزو فقد جعل نفسه شفعًا لهم في تحصيل الأغراض المتعلقة بالجهاد، وأيضًا فالتحريض على الشيء عبارة عن الأمر به لا على سبيل التهديد، بل على سبيل الرفق والتلطف، وذلك

يجري مجرى الشفاعة.

الثاني: أن المراد منه ما ذكرنا من أن بعض المنافقين كان يشفع لمنافق آخر في أن يأذن له الرسول ﷺ في التخلف عن الجهاد، أو المراد به أن بعض المؤمنين كان يشفع لمؤمن آخر عند مؤمن ثالث في أن يحصل له ما يحتاج إليه من آلات الجهاد.

الثالث: نقل الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما معناه أن الشفاعة الحسنة ههنا هي أن يشفع إيمانه باللَّه بقتال الكفار، والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالمحبة للكفار وترك إيذائهم.

الرابع: قال مقاتل: الشفاعة إلى اللَّه إنما تكون بالدعاء، واحتج بما روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال: «**من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له، وقال الملك له ولك مثل ذلك**»، فهذا هو النصيب، وأما الشفاعة السيئة فهي ما روي أن اليهود كانوا إذا دخلوا على الرسول ﷺ قالوا: السام عليكم، والسام: هو الموت، فسمعت عائشة رضي الله عنها فقالت: عليكم السام واللعنة، أتقولون هذا للرسول! فقال ﷺ: «**قد علمت ما قالوا فقلت وعليكم**»، فنزلت هذه الآية.

الخامس: قال الحسن ومجاهد والكلبي وابن زيد: المراد هو الشفاعة التي بين الناس بعضهم لبعض، فما يجوز في الدين أن يشفع فيه فهو شفاعة حسنة، وما لا يجوز أن يشفع فيه فهو شفاعة سيئة، ثم قال الحسن: من يشفع شفاعة حسنة كان له فيها أجر وإن لم يشفع، لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿**من يشفع**﴾ ولم يقل: ومن يشفع، ويتأيد هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**اشفعوا تؤجروا**».

وأقول: هذه الشفاعة لا بد وأن يكون لها تعلق بالجهاد وإلا صارت الآية منقطعة عما قبلها، وذلك التعلق حاصل بالوجهين الأولين، فأما الوجوه الثلاثة الأخيرة فإن كان المراد قصر الآية عليها فذلك باطل، وإلا صارت هذه الآية أجنبية عما قبلها، وإن كان المراد دخول هذه الثلاثة مع الوجهين الأولين في اللفظ فهذا جائز؛ لأن خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في الحث على الشفاعة في الخير.

ج: من ذلك قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا**﴾.

وقول النبي ﷺ: «**اشفعوا تؤجروا**»[1].

وقد قدمنا مزيدًا مما يتعلق بأبواب الشفاعة في تفسير سورة البقرة.

* * *

س: ما مدى صحة حديث: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا»؟

وكيف يجمع بينه ـ في حالة ثبوته ـ وبين قول اللَّه تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾؟

ج: هذا الحديث رواه الإمام أحمد[2] ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وكذلك رواه

(١) البخاري (حديث ١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).

(٢) أحمد (٥/ ٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١).

أبو داود كلاهما من طريق عبيد اللَّه بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

ورواه الطبراني[١] من طريق عبيد اللَّه بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

أما سند الطبراني فتالفٌ جداً، ففيه عبيد اللَّه بن زحر، وعلي بن يزيد، وكلاهما ضعيف، ثم القاسم فيه كلام أيضًا.

أما سند أحمد وأبي داود ففيه عبيد اللَّه بن أبي جعفر، وهو ثقة لكنني أخشى أن يكون عبيد اللَّه بن زحر (الذي في سند الطبراني) قد تصحف إلى عبيد اللَّه بن أبي جعفر، ولكن لكوني لا أستطيع القطع بذلك أعرضت عن هذه العلة، لكن يبقى النظر في القاسم (الراوي عن أبي أمامة)، فالقاسم في الأصل حديثه حسن، لكن إذا انفرد بحكمٍ أو خالف أصلاً فإنني أتوقف في حديثه جمعًا بين أقوال العلماء فيه.

وأراه في هذا المقام تحمل هذا الحديث وليس له كبير شواهد بل قد قال اللَّه تبارك وتعالى ﴿**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**﴾ [الرحمن: ٦٠]، وفي الحديث: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له**» وثم نصوص في هذا المعنى.

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «العلل المتناهية»[٢] فقال: عبيد اللَّه ضعيف عظيم، والقاسم أشد ضعفًا منه. ولكني لا أوافق ابن الجوزي على هذا التعليل؛ فعبيد اللَّه بن أبي جعفر موثق، والقاسم حديثه ليس

(١) الطبراني (٧٩٢٨).
(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٤).

بساقط بالمرة، بل على التفصيل الذي ذكرته.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن الربا في هذا الحديث - في حالة صحته - محمول على ما يُذهب الثواب، بمعنى أن من قبل الهدية على شفاعته فقد ذهب ثواب شفاعته.

وقد يحمل هذا أيضًا على الأعمال التي تُعطل عند الأمراء وأجهزة الحكومات والوزارات حتى يتدخل شخص بمنصبه أو بجاهه لقضاء المصلحة، ويتقاضى الهدايا مقابل هذه المساعي فهذا منعه كثير من العلماء.

- ومن العلماء من حمل هذا على القضاة، ومن لهم ولاية والله تعالى أعلم.

يبقى بعد ذلك الجواب على ما صح عن ابن مسعود ﷺ[1] أنه قال: «من شفع لرجلٍ ليدفع عنه مظلمة أو يرد عليه حقًّا فأهدى له هدية فذلك السُّحت». فهذا قوي في المنع إلا أنه موقوف، ومن العلماء من حمله على الورع، لكن حمله على الورع بعيدٌ عندي، إلا أن المسألة لا تخلو من خلاف بين العلماء.

قال ابن حزم - رحمه الله[2] :

وأما من نصر آخر في حقٍّ، أو دفع عنه ظلمًا ولم يشترط عليه في ذلك عطاءً، فأهدى إليه مكافأة فهذا حسنٌ لا نكرهه؛ لأنه من جملة شكر

(١) ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٣٤) وانظر الطبري (١١٩٦١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿أكالون للسحت﴾ [المائدة: ٤٢].

(٢) ابن حزم في «المحلى» مسألة (١٦٣٧ ج ٩).

المنعم وهدية بطيب نفس، وما نعلم قرآنًا ولا سنة في المنع من ذلك.

وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا ولا نعلم برهانًا يمنع منه، وباللَّه التوفيق.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام طيب ونافع جدًا في هذا الصدد فارجع إليه إن شئت.

❊ ❊ ❊

س: هل (الكفل) يختص بنصيب الشر؟

ج: لا يختص بنصيب الشر، فقد قال تعالى في موطن آخر من كتابه ﴿ **يؤتكم كفلين من رحمته** ﴾.

وقد أخرج الطبري[1] بإسناد صحيح عن ابن زيد قال: «الكفل، والنصيب واحد، وقرأ يؤتكم كفلين من رحمته»

قلت: لكن الكفل في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا** ﴾ [النساء:٨٥] مختص بنصيب الشر كما هو واضح.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم: إذا دُعي لكم بطول الحياة والبقاء والسلام كما قال الطبري رحمه اللَّه.

❊ ❊ ❊

---

(١) الطبري (٩٠٢٩-١٠).

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿ بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ اذكر بعض صور ذلك.

ج: أما قوله تعالى: ﴿ **بِأَحْسَنَ مِنْهَا** ﴾ فمعناه بأفضل منها.

ومن صور ذلك: إذا قال قائل: السلام عليكم. قلنا له: وعليكم السلام ورحمة اللَّه.

وإذا قال قائل: السلام عليكم ورحمة اللَّه، قلنا له: وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته.

❊ ❊ ❊

س: هل تُسن الزيادة على (وبركاته) في التحية إذا قلنا: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته؟

ج: لم أقف على أثر صحيح بذلك، والسند الذي فيه: «ومغفرته» في إسناده ضعف، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «انتهى السلام إلى وبركاته».

❊ ❊ ❊

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: ردوا بمثلها إن لم تردوا بأحسن منها.

الثاني: ردوها على أهل الكتاب فقولوا: وعليكم، وذلك لحديث: «إذا سلم عليكم **اليهود والنصارى فقولوا: وعليكم**».

❊ ❊ ❊

س: ما مدى صحة الأثر الذي أورده الطبري[1] عن سلمان قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليك ورحمة الله». ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله. فقال له رسول الله: وعليك ورحمة الله وبركاته، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. فقال له: وعليك. فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلما عليك، فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ؟! فقال: إنك لم تدع لنا شيئًا قال الله: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ فرددناها عليك.

ج: في إسناده ضعف، ففيه هشام بن لاحق[2] وهو إلى الضعف أقرب، وفي الإسناد عند الطبري عبد الله بن السري الأنطاكي وهو متروك.

* * *

س: هل يشرع إلقاء السلام على من لا نعرف؟

ج: نعم، يشرع ذلك بل يستحب في بلاد المسلمين، وذلك للآتي ذكره:

- ما أخرجه البخاري، ومسلم[3] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ.. فذكر منها: وإفشاء السلام.

- قول النبي ﷺ: **«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»**[4].

---

(١) الأثر أورده الطبري عن سلمان (١٠٠٤٤) وأخرجه أيضًا الطبراني (٦١١٤).

(٢) وهشام بن لاحق حاصل القول فيه أن حديثه لا يصح.

(٣) البخاري (مع الفتح ١١/ ١٨)، ومسلم (١٤/ ٣٠).

(٤) مسلم (٢/ ٣٥).

● وأخرج البخاري ومسلم[١] من حديث عبد الله بن عمرو: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**».

● وعند البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن السلام اسم من أسماء الله، وضعه الله في الأرض فأفشوا السلام بينكم**»[٢].

❊ ❊ ❊

س: كيف يُرد السلام على أهل الكتاب؟ وهل يُشرع ابتداؤهم بالسلام؟

ج: لا يشرع ابتداء أهل الكتاب بالسلام؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»[٣].

أما كيف يُرد عليهم فكما قال النبي ﷺ: «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[٤].

❊ ❊ ❊

س: هل يجوز إلقاء السلام على النساء؟

ج: نعم، يجوز ذلك ما دامت الفتنة مأمونة؛ وذلك لأن رسول الله

(١) البخاري (مع الفتح ١١/١٨)، ومسلم (١٤/ ٣٠).
(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٩) بإسناد صحيح.
(٣) مسلم (مع النووي ـ ١٤/١٤٨).
(٤) البخاري (مع الفتح ١٢/ ٢٨٠)، ومسلم (١٤/ ١٤٤).

ﷺ مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود فسلَّم عليهن[١] .

وعند البخاري[٢] من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربِعاء في مزرعة لها يقال لها: سِلقا، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السِّلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عَرْقَه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.

* * *

س: هل يجب رد السلام على أصحاب المعاصي؟

ج: رد السلام على أصحاب المعاصي ينبني على المفاسد والمصالح، فإن رُجيت المصلحة في عدم الرد لم نرد، وإن خيفت المفسدة من عدم الرد رددنا، والأصل في ذلك رد السلام لقوله تعالى: ﴿ **وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾.

أما الامتناع عن الرد إذا رُجيت المصلحة فلما أخرجه البخاري ومسلم[٣] من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، وآتي رسول اللَّه ﷺ فأُسلِّم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك

---

(١) أخرجه الترمذي (٧/ ٤٧٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨) بإسناد حسن لشواهده، وليس المراد من السلام المصافحة، وإنما إلقاء السلام، وقد وردت عنه - ﷺ - نصوص تمنع من مصافحة النساء.

(٢) البخاري (مع الفتح٢/ ٤٢٧).

(٣) البخاري (مع الفتح١١/ ٤٠)، ومسلم (١٧/ ٨٧ مع النووي).

شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملَت خمسون ليلة، وآذن النبي ﷺ بتوبة اللّه علينا حين صلى الفجر.

وعند أبي داود[١] بإسناد حسنٍ لغيره عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليَّ، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك».

❊ ❊ ❊

س: إذا سُلِّم على شخصٍ وهو يبول، هل يشرع له الرد؟

ج: يكره للمتبول أن يرد السلام، وذلك لما أخرجه مسلم[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مرَّ ورسول اللّه ﷺ يبول فسلَّم فلم يرد عليه.

وكذلك أخرج البخاري[٣] من حديث أبي الجهيم الأنصاري قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

س: اذكر بعض صيغ إلقاء السلام.

ج: من صيغ إلقاء السلام ما يلي:

● ما أخرجه البخاري ومسلم[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خلق اللّه آدم وطوله ستون ذراعًا، ثم قال: اذهب فسلم على**

---

(١) أبو داود (٥/ ٨).

(٢) مسلم (مع النووي ٤/ ٦٤).

(٣) البخاري (مع الفتح ١/ ٤٤١).

(٤) البخاري (مع الفتح ٦/ ٣٦٢)، ومسلم (١٧/ ١٧٧ مع النووي).

أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك ، تحيتك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن».

• وأخرج أبو داود(١) بإسنادٍ صحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام، ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عشر»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس فقال: «ثلاثون».

* * *

س: كيف يرد المصلي السلام إذا سُلِّم عليه؟

ج: يرد إشارةً كما في «سنن أبي داود»(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

* * *

(١) أبو داود (٥/ ٣٧٩).

(٢) أبو داود (١/ ٥٦٩) بإسنادٍ حسن.

س: هل رد السلام واجب؟

ج: نعم هو واجب لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء:٨٦]، ووجوب رد السلام هو قول العلماء قاطبةً نقله عنهم ابن كثير - رحمه الله.

* * *

س: ما موقع اللام في قوله تعالى: ﴿**ليجمعنكم**﴾؟

ج: هي لام القسم، قاله القرطبي، وقال: كل لام بعدها نون مشددة هي لام القسم.

* * *

س: لماذا سميت القيامة قيامة؟

ج: ذلك لأن الناس يقومون فيها لرب العالمين، ويقومون فيها أيضًا للحساب.

* * *

ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ
أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴿٨٧﴾ ۞ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ
أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ
ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴿٨٨﴾ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ
سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ
فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا
نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ
حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ
لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ
ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ
أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ
يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ
حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾ وَمَا
كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا
فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن
كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ
وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ
أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ
مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ وَمَن
يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا
وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(فما لكم ـ فئتين ـ أركسهم ـ ودوا ـ حيث وجدتموهم ـ يصلون إلى قوم ـ ميثاق ـ حصرت ـ السَّلم ـ ألقوا إليكم السَّلم ـ الفتنة ـ ثقفتموهم ـ فتحرير رقبة ـ مُسلَّمة ـ لعنه).

ج:

الكلمة	معناها
فما لكم	فما بالكم ـ فما شأنكم ـ فلمَ أنتم.
فئتين	طائفتين ـ فرقتين (والمراد طائفتين مختلفتين).
أركسهم	ردَّهم[1]، والإركاس الرد، وأوقعهم.
ودوا	تمنوا ـ أحبوا.
حيث وجدتموهم	في أي مكان وجدتموهم فيه.
يصلون إلى قوم	يتصلون بهم ويدخلون معهم في الحلف والجوار ـ يلجؤون إلى قومٍ بينكم وبينهم عهد ويتحيزون إليهم.
ميثاق	عهد ـ معاهدة ـ مهادنة.
حصرت	ضاقت.
السَّلم	الاستسلام ـ الصلح.
ألقوا إليكم السَّلم	استسلموا وانقادوا لكم.
الفتنة	الكفر.
ثقفتموهم	وجدتموهم ـ لقيتموهم.

(١) أي ردهم عن الغزو فحُرِموا الأجر ـ أو ردهم إلى الكفر.

تحرير رقبة	فك رقبة ـ السعي بالمال لعتق رقبة (لتحرير عبد أو أمة من الرق).
مُسلمة	موفرة ـ مؤداة ـ مدفوعة.
لعنه	أبعده من رحمته وأخزاه.

* * *

س: هل صح لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ سبب نزول؟

ج: نعم، قد صح لها سبب نزول، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: لما خرج النبي ﷺ إلى غزوة أُحد رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين، فرقةٌ تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا**﴾ وقال: إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة.

* * *

س: لمن وُجِّه الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾؟ وما وجه الاستفهام هنا؟

ج: الخطاب موجهٌ لأهل الإيمان، والاستفهام هنا للإنكار.

* * *

س: من المعنيون بالمنافقين في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾؟

---

(١) البخاري (حديث ٤٠٥٠)، ومسلم (حديث ٢٧٧٦).

ج: هم عبد اللَّه بن أُبي بن سلول وأصحابه.

❊ ❊ ❊

س: المعاصي سبب لزوال النعم، وضح ما يدل على ذلك من هذه الآية الكريمة.

ج: إيضاحه أن اللَّه سبحانه وتعالى رد المنافقين عن الغزو مع النبي ﷺ وحرمهم شرف الجهاد معه، وذلك لكسبهم الذي اكتسبوه من قبل من سيئ الأعمال وقبيح الصفات، فحرموا بسبب ذلك جميل الأجر وعظيم الثواب كما قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا**﴾.

❊ ❊ ❊

س: اذكر بعض الآيات التي تُفيد أن المهتدي من هداه اللَّه.

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٩٩].
- وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا**﴾ [السجدة: ١٣].
- وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [يونس: ١٠٠].
- وقال تعالى: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ [القصص: ٥٦].
- وقال سبحانه: ﴿**قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [الأنعام: ١٤٩].
- ويقول أهل الإيمان يوم القيامة: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا**

لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ [الأعراف: ٤٣].

- وقال سبحانه: ﴿والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [النور: ٤٦].
- وقال الله عز وجل: ﴿يهدي الله لنوره من يشاء﴾ [النور: ٣٥].
- وقال عز وجل: ﴿أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا﴾ [الرعد: ٣١].
- وفي الحديث القدسي: «كلكم ضال إلا من هديته»(١).
- ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «والله لولا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا»(٢).
- وكذلك الإضلال:
- قال تعالى: ﴿فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء﴾ [إبراهيم: ٤].
- وقال تعالى: ﴿ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا﴾ [الكهف: ١٧].
- وقال نوح لقومه: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم وإليه ترجعون﴾ [هود: ٣٤].
- وقال تعالى: ﴿ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده﴾ [الشورى: ٤٤].
- وقال عز وجل: ﴿ومن يضلل الله فما له من هاد﴾ [الزمر: ٣٦].

---

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا، يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديتُهُ فاستهدوني أهدكم..» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠٤)، ومسلم (حديث ١٨٠٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا.

• وقال سبحانه: ﴿**أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٨٨].

• وقال موسى عليه السلام: ﴿**إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ**﴾ [الأعراف: ١٥٥].

• وقال عز وجل: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ**﴾ [الجاثية: ٢٤].

❊ ❊ ❊

س: صدر الآية الكريمة ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ ثم قال اللَّه بعد ذلك ﴿فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقد علم أن المنافقين كانوا بالمدينة فكيف قيل: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والهجرة كانت إلى المدينة؟

ج: في هذا ـ واللَّه أعلم ـ وجوه:

أحدها: أنه كان هناك من الأعراب أيضًا منافقون، وكان نفاقهم أشد من نفاق أهل المدينة، كما قال تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠١].

الثاني: أن المراد بالهجرة هنا هجرة أخرى، وهي هجرة صحيحة تحقق إيمانهم، وذلك بالخروج مع رسول اللَّه ﷺ للقتال في سبيل اللَّه مخلصين صابرين محتسبين، ذكره صديق حسن خان.

ونقل قول عكرمة: هي هجرة أخرى.

الثالث: أن الآية الكريمة في المسلمين الذين كانوا بمكة وكانوا قد تكلموا

بالإسلام ولكنهم ظاهروا المشركين وعاونوهم وأبوا أن يهاجروا فاختلف في شأنهم المؤمنون، فعلى ذلك فالهجرة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ على بابها، والله تعالى أعلم.

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾؟ وعن أي شيء تولوا؟

ج: المعنيون بذلك هم منافقو الاعتقاد، وتوليهم عن الإيمان بالله ورسوله، وعن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، وتوليهم أيضًا يكون بإظهارهم الكفر.

* * *

س: هل قتل رسول الله ﷺ المنافقين؟

ج: لم يقتل رسول الله ﷺ المنافقين.

* * *

س: لِمَ ترك رسول الله ﷺ قتل المنافقين؟

ج: ترك رسول الله ﷺ قتل المنافقين حتى لا يتحدث الناسُ أن محمدًا يقتل أصحابه، وثمَّ أسباب أُخر أوضحناها في سورة البقرة.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه الله تعالى:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾،

فإن تولَّى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان باللَّه ورسوله، وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل اللَّه، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سوى من وَصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مُوادعة وعهد وميثاق، فدخلوا فيهم، وصاروا منهم، ورضوا بحكمهم، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيًا بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم: أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا تغنم أموالهم.

• وأورد بإسناد حسن عن ابن زيد في قوله: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾، يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم، لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء.

* * *

س: في الآيات دليل على إثبات الهدنة والموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، من أي موضعٍ من الآيات أُخذ ذلك؟

ج: أخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾، فأفادت الآية وجود مواثيق بين أهل الإيمان وغيرهم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾.

ج: هؤلاء قوم استثناهم اللَّه أيضًا من الذين أمر بقتلهم، فهم قوم أتوكم لا تطيب أنفسهم بقتالكم، ولا بقتال قومهم فأمسكوا عن القتال.

س: إلام يرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾؟

ج: يرجع إلى المنافقين الذين وصلوا إلى قومٍ بينهم وبين أهل الإيمان عهود ومواثيق ومصالحات.

- ويرجع أيضًا إلى القوم الذين حصرت صدورهم أن يقاتلوا أهل الإيمان، وأن يقاتلوا قومهم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني جل ثناؤه: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ**﴾، ولو شاء اللَّه لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون في جوارهم وذمتهم، والذين يجيئونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم عليكم، أيها المؤمنون، فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ولكن اللَّه تعالى ذكره كفَّهم عنكم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه أعلم: ليس هناك طريق مباح شرعه اللَّه لكم لأخذ أموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم وسفك دمائهم، والسبيل أيضًا هنا الحُجة لقتلهم.

• قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

وأما قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾، فإنه يقول: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم، صلحًا منهم لكم، ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾، أي: فلم يجعل اللَّه لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقًا إلى قتل أو سباء أو غنيمة، بإباحةٍ منه ذلك لكم ولا إذنٍ، فلا تعرَّضوا لهم في ذلك، إلا سبيل خير.

❊ ❊ ❊

س: هل هذه الآية منسوخة ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ ؟

ج: قال بالنسخ الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وذكر عن بعض أهل العلم أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..﴾ [التوبة: ١].

قال الطبري ـ رحمه اللَّه ـ عقب كلامه الذي ذكرناه عنه من قبل:

ثم نسخ اللَّه جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

❊ ❊ ❊

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وهؤلاء فريق آخر من المنافقين، كانوا يظهرون الإسلام لرسول اللَّه

ﷺ وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسباء وأخذ الأموال وهم كفار، يعلم ذلك منهم قومهم، إذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون اللَّه، ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، يقول اللَّه: ﴿**كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا**﴾، يعني: كلما دعاهم قومهم إلى الشرك باللَّه، ارتدُّوا فصاروا مشركين مثلهم.

❊ ❊ ❊

س: ما الفرق بين المذكورين في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ والمذكورين في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾.

ج: قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه:

وقوله: ﴿**أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ...**﴾ الآية، هؤلاء قوم آخرون من المُستثنين عن الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حَصِرَةٌ صدورهم، أي: ضيقة صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضًا أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم.

﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ**﴾، أي: من لطفه بكم أن كفهم عنكم، ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ**﴾ أي: المسالمة ﴿**فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً**﴾ أي: فليس لكم أن تقتلوهم، ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره.

وقوله: ﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم...﴾ الآية، هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام، ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك كما قال تعالى: ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم..﴾ [البقرة:١٤] الآية، وقال هاهنا: ﴿كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها﴾، أي: انهمكوا فيها.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾.

ج: المعنى، والله أعلم، كلما دعاهم قومهم إلى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلاَّ يَسِيراً﴾ [الأحزاب:١٤].

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ﴾ يكفون أيديهم عن ماذا؟

ج: يكفون أيديهم عن قتال أهل الإيمان.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾.

ج: المعنى، والله أعلم، كما قال الطبري - رحمه الله - إذ قال:

﴿ وَأُوْلَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ يقول جل ثناؤه: وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قـومهم ـ وهم على ما هم عليـه من الكفران، ولم يعتزلوكـم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم ـ جعلنـا لكم حجة في قتلهم أينمـا لقيتموهم، بمقـامهم على كفرهم، وتركـهم هجرة دار الشرك ﴿ مُّبِينًا ﴾ يعني: أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم، وإصابتكم الحق في قتلهم. وذلك قوله: ﴿ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ والسلطان: هو الحجة.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾.

ج: المعنى، والله أعلم، وما أذن الله لمؤمن أن يقتل مؤمنًا وما أباح الله له ذلك، إلا أن المؤمن قد يقتل مؤمنًا خطأ.

● وأيضًا: وما ينبغي لمومن أن يقتل مؤمنًا، ولكن قد يصدر هذا بطريق الخطأ، فـقوله: ﴿ إِلا ﴾ بمعنى «لكن»، والاستثنـاء منقطع، وذلك كقوله تعالى: ﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾.

* * *

س: هل خصص من هذه الآية شيءٌ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾؟

ج: نعم، هناك من يقـتل عمدًا كـالذين ورد ذكرهم في حـديث رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**(١).

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

• وأيضًا: قطاع الطرق المفسدون في الأرض، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ..﴾ [المائدة: ٣٣].

• وأيضًا: فالفئة الباغية تقاتل، قال تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾(١) [الحجرات: ٩].

* * *

س: اذكر مثالاً للقتل الخطأ.

ج: مثاله: أن ترمي شيئًا بشيءٍ فتصيب إنسانًا فيقتله وأنت لا تريد قتله.

* * *

س: رجل صدم آخر بسيارته فقتله، هل هذا قتل خطأ؟

ج: نعم، هو قتل خطأ تجب فيه الدية، وقد نقل القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ عن الشافعي في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا قال: دية المصدوم على عاقلة الصادم، ودية الصادم هدر.

* * *

س: ما المراد بالرقبة المؤمنة؟

ج: من أهل العلم من قال: كل من بلغ فصلى وصام وآمن وعرف الإيمان.

وقال آخرون: كل مولود بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وإن كان طفلاً.

* * *

---

(١) ولمزيد انظر تفسير سورة الحجرات.

س: هل يلزم أن تكون الرقبة قد بلغت الحلم؟

ج: لا يلزم ذلك، قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى ـ والذي عليه الجمهـور أنه متى كان مُسلمًا صحَّ عـتقه عن الكفارة سواء كان صـغيرًا أو كبيرًا.

* * *

س: كم دية المؤمن إذا قُتل خطأ؟

ج: دية المؤمن مائة من الإبل على اخـتلاف في أسنانها، وقـد نقل عدد من العلماء الإجماع على ذلك.

- وأورد الطبري آثارًا عن عليٍّ رضي الله عنه ـ تصح بمجمـوعها ـ تدل على أن الدية مائة من الإبل.
- وكذلك أورد آثارًا تصح بمجموعها عن ابن مسعود رضي الله عنه بمثل ذلك.
- أما الدية على أهل الذهب فألف دينار.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

وأما الذين أوجـبوها في كل زمان على أهل الـذهب ذهبًا ألف دينار، فقالوا: ذلك فريضة فرضهـا اللَّه على لسان رسوله، كما فرض الإبل على أهل الإبل، قالوا: وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان إلا من شـذَّ عنهم، علـى أنهـا لا تزاد على ألف دينار ولاتنـقص عنهـا، أوضح الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب، وجوب الإبل على أهل الإبل؛ لأنها لو كانت قيمة لمائة من الإبل، لاخـتلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الإبل.

وهذا القول هو الحق في ذلك، لما ذكرنا من إجماع الحجة عليه.

● **وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه:**

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل.

واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفة: على أهل الذهب ألفُ دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه في القديم.

ورُوي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة، وأما أهل الوَرِق فاثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخراسان، هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوَّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألف درهم.

وقال المُزَني: قال الشافعي الدية الإبل؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوَّمها عمر: ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الدِّية من الورق عشرة آلاف درهم.

* * *

س: كم دية المرأة؟

ج: هي على النصف من دية الرجل، وقد نقل الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ الإجماع على ذلك إلا من لا يُعدُّ خلافه خلافًا.

وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه: وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

س: من يؤدي الدية عن قاتل الخطأ؟

ج: يؤديها القاتل والعاقلة معًا.

قال القرطبي - رحمه الله: والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظًا، ولا أن وزر القاتل عليهم، ولكنها مواساة محضة.

* * *

س: ما معنى العاقلة؟ وهل يجب أن تُعطى الدية في الحال؟

ج: قال القرطبي - رحمه الله:

والعاقلة: العصبة، وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة، ولا الإخوة من الأم بعصبة لإخوتهم من الأب والأم، فلا يعقلون عنهم شيئًا.

وكذلك الديوان لا يكون عاقلة في قول جمهور أهل الحجاز.

وقال الكوفيون: يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان فتنجَّم الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعليّ؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضرّ به، وكان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة لأغراض:

منها: أنه كان يعطيها صلحًا وتسديدًا.

ومنها: أنه كان يعجلها تأليفًا، فلما تمهد الإسلام قدّرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربي.

وقال أبو عمر: أجمع العلماء قديمًا وحديثًا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال، وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية

تحملها العاقلة فأقرها رسول اللَّه ﷺ في الإسلام.

* * *

س: لماذا سقطت الدية عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما قتل رجلاً قال: لا إله إلا اللَّه؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى: قال علماؤنا:

وأما سقوط الدية فلأوجهٍ ثلاثة:

الأول: لأنه كان أُذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلَطًا كالخاتن والطبيب.

الثاني: لكونه من العدو ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديته؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ**﴾ [النساء: ٩٢]، كما ذكرنا.

الثالث: أن أُسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافًا، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية. واللَّه أعلم.

* * *

س: هل يجب على الطبيب المعالج إن قتل شخصًا على سبيل الخطأ أثناء مداواته أن يدفع دية؟

ج: من التعليل السابق يفهم أنه لا دية عليه؛ لأنه قد أُذن له في التطبيب.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه تعالى أعلم: ودية مؤداة إلى أهل القتيل تؤديها عاقلة القاتل إلا أن يتصدق أهل القتيل على من لزمته دية قتيلهم، فيعفون أو

يتجاوزون عن ديته.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؟

ج: هو الرجل يكون مؤمنًا وقومه كفارًا، فلا دية له، ولكن تحرير رقبة مؤمنة.

* * *

س: هل من حكمة ظاهرة في إسقاط دية القتيل المؤمن وأهله كفار؟

ج: الظاهر، واللَّه أعلم، حتى لا يتقووا بها على المسلمين.

أخرج الطبري[1] بإسناد صحيح إلى ابن زيد قال: في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ القتيل مسلم وقومه كفار، فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ، ولا يؤدِّي إليهم الدية فيتقوون بها عليكم.

* * *

س: لماذا قُدمت الدية للذين بينهم وبيننا ميثاق على تحرير الرقبة، وقدم تحرير الرقبة على الدية في القتيل المؤمن من قومٍ مؤمنين؟

ج: ذلك - واللَّه تعالى أعلم - احترامًا للعهود والمواثيق.

* * *

س: القتيل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ هل هو مسلم أم غير مسلم؟

---

(١) الطبري (١٠١٢٠) ط. العلمية.

ج: ذهب قومٌ من أهل العلم: إلى أنه كافر من أهل الذمة، وبه قال الزهري - رحمه اللَّه - فقد أخرج الطبري بإسناد صحيح[١] عن أيوب قال: سمعت الزهري يقول: دية الذمي دية المسلم وكان يتأول ﴿**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**﴾.

- وذهب آخرون إلى أنه مؤمن.

واختار الطبري - رحمه اللَّه - أنه المقتول من أهل العهد، فقال رحمه اللَّه:

وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: عُني بذلك المقتول من أهل العهد؛ لأن اللَّه أبهم ذلك فقال: ﴿**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم**﴾، ولم يقل: «وهو مؤمن» كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب، وعنى المقتول منهم وهو مؤمن، فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك.

قلت (مصطفى): وكان من اللائق إذ لم يبين اللَّه حال المقتول أن نذهب إلى التعميم سواء كان المقتول كافرًا أو مؤمنًا، فما دام من قومٍ بيننا وبينهم ميثاق، فلزامًا علينا تأدية ديةٍ إلى أهله، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ لم يجد ماذا؟

ج: قيل: لم يجد الرقبة التي يحررها لإعساره بثمنها، وقيل: لم يجد

(١) الطبري (١٠١٢٣).

الرقبة ولا الدية، واختار الطبري القول الأول فقال:

والصواب من القول في ذلك: أن الصوم عن الرقبة دون الدية، لأن دية الخطأ على عاقلة المقتول، والكفارة على القـاتل، بإجماع الحجة على ذلك نقلاً عن نبيها ﷺ، فلا يقضي صومُ صائم عما لزم غيره من ماله.

* * *

س: هل الحيض يمنع التتابع؟

ج: لا يمنع الحيض التتـابع، فالحائض تفطر أيام حيضتـها ثم إذا طهرت واصلت الصيام.

قال القـرطبي ـ رحمـه الله: والحيض لا يمنع التـتابع من غيـر خلاف، وإنها إذا طهـرت ولم تؤخر وَصَلَت باقي صيامـها بما سلف منه، لا شيء عليها غير ذلك.

* * *

س: هل المرض يجوِّز قطع تتابع الصيام (صيام الشهرين المتتابعين)؟

ج: نعم المرض يجـوز قطـع التـتابـع؛ وذلك لأن المرض يجـوز إفطار رمضان، ورمضان أولى، قال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

* * *

س: من لم يستطع الديـة ولا الصيام ـ في حالة قـتل الخطأ ـ هل يُطعم ستين مسكينًا؟

ج: قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله: واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام

هل يجب عليه إطعام ستين مسكينًا كما في كفارة الظهار؟ على قولين:

أحدهما: نعم، كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر هاهنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الأحكام لما فيه من التسهيل والترخيص.

والقول الثاني: لا يُعدل إلى الإطعام لأنه لو كان واجبًا لما أُخِّر بيانه عن وقت الحاجة.

* * *

س: ما صفة القتل الذي يستحق أن يسمى صاحبه متعمدًا؟

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى:

واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يستحق صاحبه أن يسمى متعمدًا، بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجلٌ رجلاً بحدِّ حديد يجرح بحدِّه، أو يَبْضع ويقطع، فلم يقلع عنه ضربًا به حتى أتلف نفسه، وهو في حال ضربه إياه به قاصدٌ ضربه أنه عامدٌ قتله.

وأورد صورًا أُخر ثم قال:

والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: كل من ضرب إنسانًا بشيء الأغلب منه أنه يتلفه، فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به أنه قاتل عمد، ما كان المضروب به من شيء، للذي ذكرنا من الخبر عن رسول اللَّه ﷺ.

وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه:

واختلف العلماء في صفة المتعمِّد في القتل؛ فقال عطاء والنخعي

وغيرهما: هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسِنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المُعد للقطع، أو بما يُعلم أن فيه الموتَ من ثقال الحجارة ونحوها.

وقالت فرقة: المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك؛ وهذا قول الجمهور.

قلت: وينبغي أن يلحق بذلك من أطلق الرصاص على شخص ومن شنق شخصًا ومن تعمد إلقاء شخص في اليم، ومن تعمد حبس شخص ومنعه من الطعام والشراب حتى مات، ونحو ذلك من الصور المستحدثة كالقتل في غرفة الغاز والقتل بالكهرباء، ونحو ذلك، واللَّه أعلم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾.

ج: في ذلك أقوال:

أحدها: جزاؤه جهنم إن جازاه، أي: إن جوزي هذا القاتل فهذا جزاؤه، لكن قد يكون له عمل صالح يحول بينه وبين وصول هذا الجزاء إليه.

الثاني: جزاؤه جهنم إن قتله متعمدًا مستحلاً قتله.

الثالث: جزاؤه جهنم إلا من ندم وتاب.

الرابع: جزاؤه جهنم والخلود في النار.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه ـ إن جازاه ـ جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو

ويتفضَّل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾ [الزمر: ٥٣].

❋ ❋ ❋

س: اذكر بعض الوارد في التحذير من قتل المؤمن بغير حق؟

ج: من ذلك ما يلي:

• قول اللَّه تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٣].

• وقوله سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

• وقول النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل: يا رسول اللَّه، وما هن؟ قال: «**الشرك باللَّه والسحر وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق**» الحديث، وقد تقدم.

• وقول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كُفر**»[1].

• وقول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كُفاراً يضرب بعضكم**

---

(١) البخاري (حديث ٧٠٧٦)، ومسلم (حديث ٦٤).

رقاب بعض»(١) .

• وقول النبي ﷺ : «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا : يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»(٢) .

• وقول النبي ﷺ : «**قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**»(٣) .

• وقول النبي ﷺ : «**لن يزال المسلم في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»(٤) .

• قول النبي ﷺ : «**أول ما يقضى بين الناس في الدماء**»(٥) .

• وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلِّه(٦) .

• وأخرج مسلم في «صحيحه»(٧) من حديث جندب بن عبد الله البجلي أنه بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال: اجمع لي نفرًا من إخوانك حتى أحدثهم. فبعث رسولاً إليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال: تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار

---

(١) البخاري (حديث ٧٠٨٠)، ومسلم (حديث ٦٥).

(٢) البخاري (حديث ٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٣) النسائي (٧/ ٨٣) بإسناد صحيح لغيره، وانظر كتابنا «الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة».

(٤) البخاري (٦٨٦٢).

(٥) البخاري (حديث ٦٨٦٤).

(٦) البخاري (حديث ٦٨٦٣).

(٧) مسلم (حديث ٩٧).

الحديث فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم إن رسول اللَّه ﷺ بعث بعثًا من المسلمين إلى قومٍ من المشركين وإنهم التقوا فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجلٍ من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا اللَّه، فقتله فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع.

فدعاه فسأله فقال: «**لم قتلته؟**» قال: يا رسول اللَّه أوجع في المسلمين وقتل فلانًا وفلانًا وسمى له نفرًا، وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا اللَّه.

قال رسول اللَّه ﷺ: «**أقتلته؟**» قال: نعم، قال: «**فكيف تصنع بـ لا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال: يا رسول اللَّه استغفر لي. قال: «**وكيف تصنع بـ لا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال فجعل لا يزيده على أن يقول: «**كيف تصنع بـ لا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة**».

❋ ❋ ❋

س: سُدت جميع السبل الموصلة إلى قتل المؤمن بغير حق، اذكر بعض ذلك.

ج: من ذلك ما يلي:

- قول النبي ﷺ: «**لا يحل لُمسلم أن يُروِّع مسلمًا**»[1].

---

(١) أبو داود (حديث ٥٠٠٤)، وأحمد (٥/ ٣٦٢).

• قول النبي ﷺ : «**لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرة من النار**»(١) .

• قول النبي ﷺ : «**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»(٢) .

• وقول النبي ﷺ : «**إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا ـ أو في سوقنا ـ ومعه نبلٌ فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه؛ أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء**»(٣) .

❊ ❊ ❊

س: اذكر قول ابن عباس في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا . .﴾ .

ج: وردت عن ابن عباس ﷺ عدة روايات في هذا الصدد، منها: ما أخرجه البخاري(٤) من طريق سعيد بن جبير قال: «سألت ابن عباس ﷺ عن قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ قال: لا توبة له. وعن قوله جل ذكره ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**﴾ [الفرقان:٦٨] قال: كانت هذه في الجاهلية».

وهذا في ظني ـ واللَّه أعلم ـ أنه لا يوفق للتوبة، وذلك لما أخرجه الطبري(٥) من طريق يحيى الجابر(٦) عن سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند

---

(١) البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).
(٢) مسلم (حديث ٢٦١٦).
(٣) البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).
(٤) البخاري (٤٧٦٤).
(٥) الطبري (١٠١٩٣).
(٦) إسناده ضعيف، فيحيى هو يحيى بن عبد اللَّه، وهو لين الحديث.

ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد اللَّه بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا؟ فقال: ﴿**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾.

قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه! وأنَّى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**ثكلته أمه! رجل قتل رجلاً متعمدًا جاء يوم القيامة آخذًا بيمينه أو بشماله، تَشْخَب أوداجه دمًا، في قُبُل عرش الرحمن، يَلزم قاتلَه بيده الأخرى يقول: سلْ هذا فيم قتلني؟**» والذي نفس عبد اللَّه بيده، لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان.

* * *

س: ما مدى صحة حديث: «كل ذنب عسى اللَّه أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا؟ وكيف يوجه في حالة صحته.

ج: أما بالنسبة للحكم عليه صحة وضعفًا، فالحديث صحيح الإسناد، وقد أخرجه أبو داود[1] وغيره بسند صحيح.

أما توجيهه في حال صحته وخاصة ما يتعلق بالرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا، فوجه ذلك: أن المقتول يطالب القاتل يوم القيامة بحقه، وهذا من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة، كالدَّين ونحو ذلك.

(١) أبو داود (٤٢٧٠)، وانظر تخريجه باستفاضة في كتابي «الصحيح من المسند من أحاديث الفتن والملاحم».

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه تعالى:

وأما حديث معاوية: «**كل ذنب عسى اللَّه أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا**»، فـ «عسى» للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما، وهو القتل، لما ذكرنا من الأدلة.

وأما من مات كافرًا فالنص أنه لا يغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض اللَّه المقتول من فضله بما يشاء من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك، واللَّه أعلم.

❋ ❋ ❋

س: هل على قاتل العمد كفارة[1] ؟

ج: لأهل العلم قولان في هذه المسألة.

فمنهم من قال: قتل العمد أعظم من أن يُكفَّر فلا كفارة فيه.

ومنهم من قال: تجب عليه الكفارة لحديث واثلة بن الأسقع قال: أتى

(١) هذا في حالة ما إذا عفا عنه أهل المقتول أو طلبوا الدية.

النبي ﷺ نفرٌ من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا قد أوجب قال: «**فليعتق رقبة يفدي اللَّه بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار**».

إلا أن إسناده ضعيف، ففيه الفريف وهو مجهول.

❊ ❊ ❊

س: هل تتحمل العاقلة دية العمد؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها في مال الجاني.

❊ ❊ ❊

س: كيف يُجمع بين آية الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ﴾ وبين قوله تعالى من سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: إن مطلق آية النساء يحمل على مقيد آية الفرقان فيكون المعنى فجزاؤه جهنم إلا من تاب.

الثاني: أن تكون الآية محمولة على ما حُكي عن ابن عباس أنه قال: متعمدًا معناه مُستحلاً لقتله، فهذا أيضًا يؤول إلى الكفر إجماعًا.

الثالث: فجزاؤه جهنم إن جازاه.

الرابع: إن لم يتب وأصر على الذنب.

الخامس: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨].

السادس: أن الخلود في هذا الموطن يطلق على طول البقاء، ليس على مطلق التأبيد، وذلك في بعض الأحيان.

وأورد القرطبي نحو هذا فقال:

والخلود لا يقتضي الدوام، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء:٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة:٣]، وقال زهير: «ولا خالدًا إلا الجبال الرواسيا».

وهذا كله يدل على أن الخُلد يطلق على غير معنى التأبيد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا.

وكذلك العرب تقول: لأخلدنَّ فلانًا في السجن. والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خلَّد اللَّه ملكه وأبَّد أيامه.

* * *

س: اذكر بعض الآيات الكريمات التي تبين أن قاتل النفس له توبة؟ وكذلك شيئًا من الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ.

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨].

- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ . . ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

- وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧].
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].
- وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

أما الأحاديث فمنها:

- حديث قاتل المائة نفس، ففيه أن نبي اللَّه ﷺ قال: «كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسًا يعبدون اللَّه، فاعبد اللَّه معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلاً بقلبه إلى اللَّه، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوه، فوجدوه أدنى إلي الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»[١] .

---

(١) البخاري (حديث ٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد.

● وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابةٌ من أصحابه: «بايعُوني على أن لا تُشركوا باللَّه شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تَزْنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بِبُهتان تفترونه بين أيديكم وأرجُلِكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفَى منكم فأجره على اللَّه، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقِبَ في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثُمَّ ستره اللَّه فهو إلى اللَّه إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»[1] فبايعناه على ذلك.

* * *

س: ما رأي أهل السنة والجماعة في قاتل النفس؟ وهل له من توبة؟

ج: قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى:

وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ أي: إن شاء اللَّه تعالى أن يجازيه؛ تمسكًا بقوله تعالى في سورة النساء أيضًا: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨]. ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم أتى تمام المائة فقال له: لا توبة، فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال: «ومن يحول بينك وبين التوبة» الحديث، وهو مشهور، وسيأتي في الرقاق واضحًا.

وإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف اللَّه

---

(١) البخاري (١٨)، ومسلم وقد تقدم.

عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم.

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى:

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملاً صالحًا، بدل اللَّه سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته، وأرضاه عن طلابته. قال اللَّه تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا..**﴾ [الفرقان: ٦٨، ٧٠] الآية، وهذا خبر لا يجوز نسخه، وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل، والله أعلم.

* * *

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا
تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ
عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ
كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾ لَّا يَسۡتَوِي
ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي
سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ
بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ
ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا
عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا
رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ
قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ
تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ
جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ
وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ
سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(ضربتم - ضربتم في سبيل اللَّه - تبينوا - ألقى إليكم السلام - تبتغون - عرض الحياة الدنيا - تبينوا - أولي الضرر - الحسنى - توفاهم - ظالمي أنفسهم - مأواهم - ساءت مصيرًا - المستضعفين).

ج:

الكلمة	معناها
ضربتم	سافرتم[1].
ضربتم في سبيل اللَّه	سرتم مسيرًا للجهاد في سبيل اللَّه.
تبينوا	تثبتوا - تأنوا - انظروا - تحققوا.
ألقى إليكم السلام	استسلم لكم ولم يقاتلكم مظهرًا لكم أنه من أهل الإسلام.
تبتغون	تريدون - تطلبون - ترغبون في.
عرض الحياة الدنيا	متاع الحياة الدنيا الزائل، وأطلق عليه عرض لزواله.
أولي الضرر	أصحاب الأعذار كالأعمى والأعرج، والمريض ونحوهم.
الحسنى	الجنة.
توفاهم	تقبض أرواحهم.
ظالمي أنفسهم	جالبي لأنفسهم غضب اللَّه وسخطه - باخسي أنفسهم حقها ومتسببين لها في الهلاك.
مأواهم	مسكنهم الذي يأوون إليه - مصيرهم.

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾.

ساءت مصيرًا	ساءت مسكنًا ومأوىً.
المستضعفين	العجزة عن الهجرة لإعسارهم ولقلة حيلتهم، وقلة معرفتهم بالطريق الصحيح للخروج.

* * *

س: هل وردت قراءة أخرى لقوله تعالى: ﴿فتبينوا﴾، وكذلك هل وردت قراءة أخرى لقوله: ﴿السلام﴾؟

ج: أما قوله تعالى: ﴿فتبينوا﴾ فقد وردت فيها قراءة أخرى (فتثبتوا) وعزاها الطبري إلى معظم قراء الكوفة.

وكذلك ﴿السلام﴾ قد وردت فيها قراءة (السلم) بلا ألف.

قال الطبري ـ رحمه الله:

واختلفت القرأة في قراءة قوله: ﴿فتبينوا﴾.

فقرأ ذلك عامة قرأة المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين: ﴿فتبينوا﴾ بالياء والنون، من «التبين» بمعنى، التأني والنظر والكشف عنه حتى يتَّضح.

وقرأ ذلك عُظْم قرأة الكوفيين: «فَتَثَبَّتُوا»، بمعنى التثبُّت، الذي هو خلاف العجلة.

قال أبو جعفر: والقولُ عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قرأة المسلمين بمعنى واحد، وإن اختلفت بهما الألفاظ؛ لأن «المتثبت» متبيِّن، و«المتبين» متثبِّت، فبأي القراءتين قرأ القارئ، فمصيبٌ صوابَ القراءة في ذلك.

س: هل صحَّ لهذه الآية سبب نزول: ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾؟

ج: نعم، قد صح لها سبب نزول، وهو ما أخرجه البخاري[١] ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجلٌ في غنيمةٍ له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فأنزل اللَّه في ذلك إلى قوله: ﴿ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تلك الغنيمة.

❊ ❊ ❊

س: اذكر دليلاً على أن الأحكام على الناس تجري على ما ظهر منهم.

ج: أخرج البخاري ومسلم[٢] من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول اللَّه ﷺ في سرية فصبَّحنا الحُرُقات[٣] من جُهَيْنة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا اللَّه. فطعنتُهُ فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أقال: لا إله إلا اللَّه وقتلته؟**» قال: قلت: يا رسول اللَّه، إنما قالها خوفًا من السلاح. قال: «**أفلا شققتَ عن قلبه**[٤] **حتى تَعْلَمَ أقالها أم لا**»، فما زال يُكررها عليَّ حتى تمنيت أني ما أسلمت يومئذ».

---

(١) البخاري (حديث ٤٥٩١)، ومسلم (حديث ٣٠٢٥).

(٢) البخاري (حديث٦٨٧٢)، ومسلم (حديث٩٦)، واللَّفظ لمسلم.

(٣) (فصبحنا الحرقات) أي: أتيناهم صباحًا، والحرقات موضع ببلاد جهينة، والتسمية به كالتسمية بعرفات وأذرعات، وفي رائه الضم والفتح. والحاء مضمومة في الوجهين.

(٤) (أفلا شققت عن قلبه) معناه: إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه. فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب. (نقلاً عن حاشية مسلم).

س: لماذا أطلق على متاع الدنيا عرض؟

ج: لأنه شيء زائل وذاهب، وذلك كالشيء العارض.

* * *

س: تارك الحرام والمشكوك فيه يعوضه اللَّه خيرًا، دلل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**﴾ [النساء: ٩٤] أي: مغانم كثيرة حلال بعيدة عن الشبهات.
- قوله ﷺ: «**إنك لن تدع شيئًا اتقاء اللَّه تبارك وتعالى إلا آتاك اللَّه خيرًا منه**»[١].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾؟

ج: المعنى - واللَّه أعلم - كذلك كنتم تخفون إيمانكم من المشركين كما استخفى هذا الراعي بإيمانه[٢].

- ووجه آخر: كذلك كنتم مشركين لم تكونوا مؤمنين.

قال القرطبي - رحمه اللَّه:

﴿**كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ**﴾ أي: كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم

---

(١) أحمد في «المسند» (٥/٧٨، ٧٩، ٣٦٣) بإسناد صحيح، وأخرجه غير أحمد أيضًا.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يُخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل».

خوفًا منكم على أنفسكم حتى منَّ اللَّه عليكم بإعزاز الدين وغلبة المشركين، فهم الآن كذلك كل واحد منهم في قومه متربص أن يصل إليكم، فلا يصلح إذ وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتبينوا أمره.

وقال ابن زيد: المعنى: كذلك كنتم كفرة ﴿**فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ**﴾ بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون وهو كذلك ثم يُسلم لحينه حين لقيكم فيجب أن تتثبتوا في أمره.

● **وقال الطبري ـ رحمه اللَّه:**

قال أبو جعفر: وأولى هذين القولين بتأويل الآية: القول الأول، وهو قول من قال: كذلك كنتم تخفون إيمانكم في قومكم من المشركين وأنتم مقيمون بين أظهرهم، كما كان هذا الذي قتلتموه مقيمًا بين أظهر قومه من المشركين مستخفيًا بدينه منهم.

وإنما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب، لأن اللَّه ـ عز ذكره ـ إنما عاتب الذين قتلوه من أهل الإيمان بعد إلقائه إليهم السلم، ولم يُقَدْ به قاتلوه، للبْس الذي كان دخل في أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه من المشركين، وظنِّهم أنه ألقى السلم إلى المؤمنين تعوذًا منهم، ولم يعاتبهم على قتلهم إياه مشركًا.

فيقال: كما كان كافرًا كنتم كفارًا بل لا وجه لذلك؛ لأن اللَّه ـ جل ثناؤه ـ لم يعاتب أحدًا من خلقه على قتل محارِبٍ للَّه ولرسوله من أهل الشرك، بعد إذنه له بقتله.

❊ ❊ ❊

س: قوله تعالى: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ منَّ عليكم بماذا؟

ج: • منَّ عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله.

• منَّ عليكم بالإسلام.

• منَّ عليكم بالتوبة عليكم بعد قتلكم له.

* * *

س: لماذا أُعيد الأمر بالتبين في قوله تعالى: ﴿فتبينوا﴾؟

ج: أُعيد للتأكيد، تأكيد الأمر بالتبين، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: ماذا يحمل هذا الإخبارُ من المعاني: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾؟

ج: هذا يحمل معنى التهديد والوعيد.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾، لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل اللَّه من أهل الإيمان باللَّه وبرسوله، المؤثرون الدعةَ والخفضَ والقعودَ في منازلهم على مقاساة حُزُونة الأسفار والسير في الأرض، ومشقة ملاقاة أعداء اللَّه بجهادهم في ذات اللَّه، وقتالهم في طاعة اللَّه، إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم، وغير ذلك من العِلل التي لا سبيل لأهلها ـ للضَّرَر الذي بهم ـ إلى قتالهم وجهادهم في سبيل اللَّه، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ﴾ ومنهاج دينه، لتكون كلمة اللَّه هي العليا، المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء اللَّه وأعداء دينهم ﴿**بأموالهم**﴾ إنفاقًا لها فيما أوهَن كيد أعداء أهل الإيمان باللَّه، و﴿**بأنفسهم**﴾، مباشرة بها قتالهم، بما تكون به كلمة اللَّه العالية، وكلمة الذين كفروا السافلة.

❋ ❋ ❋

س: قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ نزل في شأن بعض الصحابة، اذكر مناسبة ذلك مع بيان اسم هذا الصحابي.

ج: أخرجه البخاري[1] من حديث سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلستُ إلى جَنبه، فأخبرنا أن زيدَ بن ثابت أخبره أن رسول اللَّه ﷺ أملى عليه: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ فجاءه ابن أمِّ مكتوم وهو يُملُّها عليَّ قال: يا رسول اللَّه، واللَّه لو أستطيع الجهاد لجاهدت ـ وكان أعمى ـ فأنزل اللَّه على رسوله ﷺ وفخذُهُ على فخذي، فثقُلَت عليَّ حتى خفتُ أن تُرضَّ فخذِي، ثمَّ سُرِّيَ عنه فأنزل اللَّه ﴿**غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾.

❋ ❋ ❋

س: قد يتأخر نزول قدرٍ من الآية زمانًا ثم ينزل بعد ذلك، اذكر ما يفيد ذلك.

ج: من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، وبعد ذلك نزل قوله تعالى: ﴿**مِنَ**

(١) البخاري (حديث ٤٥٩٢).

الْفَجْرِ﴾[1]، وكذلك نزل: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾، وبعد ذلك نزل ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾.

وذلك فيما تقدم في الحديث السابق من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيما أخرجه البخاري[2] أيضًا من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: لما نزلت ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ادعوا فلانًا، فجاءهُ ومعه الدواةُ واللوح ـ أو الكتفُ ـ فقال: اكتب: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم فقال: يا رسول اللَّه أنا ضرير، فنزلت مكانها: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

* * *

س: أصحاب الأعذار لهم من الفضل ـ إن حسنت نواياهم ـ مثل من باشر الجهاد والعمل، اذكر بعض ما يدل على ذلك.

ج: مما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض**» أخرجه مسلم[3] من حديث جابر رضي الله عنه.

وعند البخاري[4] من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاةٍ فقال: «**إن أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا، حبسهم العذر**».

---

(١) أخرج البخاري (حديث ٤٥١١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال.
(٢) البخاري (حديث ٤٥٩٤). وانظر ما قدمناه في التسهيل (سورة البقرة).
(٣) مسلم (حديث ١٩١١). (٤) البخاري (حديث ٣٨٣٩).

س: هل القاعدون المذكورون في قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ هم القاعدون المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؟

ج: يرى الطبري ـ رحمه اللَّه ـ أن هؤلاء غير أولئك؛ فالقاعدون المذكورون في قوله تعالى: ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**﴾ هم القاعدون أولى الضرر.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**﴾ فضل اللَّه المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من أولي الضرر، درجة واحدة ـ يعني: فضيلة واحدة ـ وذلك بفضل جهاده بنفسه، فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان.

- أما القاعدون المذكورون في قوله تعالى: ﴿**وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ فهم القاعدون من غير أولي الضرر.

* * *

س: قال تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وقال بعد ذلك: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ ففي الآية الأولى: أنهم فضلوا بدرجة، وفي الآية الثانية: أنهم فضلوا بالأجر العظيم الذي هو درجات، فكيف توفق بين هذه الآية وبين تلك؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى: قوله تعالى: ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ**

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وقد قال بعد هذا: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ فقال قوم: التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد.

وقيل: فضل اللَّه المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة، وفضل اللَّه المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات؛ قاله ابن جريج والسدي وغيرهما.

وقيل: إن معنى درجة علوّ، أي: أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ. فهذا معنى درجة، ودرجات يعني: في الجنة.

قال ابن محيريز: سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرس الجواد سبعين سنة. و﴿درجات﴾ بدل من أجر وتفسير له، ويجوز نصبه أيضًا على تقدير الظرف أي: فضلهم بدرجات، ويجوز أن يكون توكيدًا لقوله: ﴿أجرا عظيما﴾ لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة، ويجوز الرفع؛ أي: ذلك درجات.

و«أجرًا» نصب بـ «فَضَّل»، وإن شئت كان مصدرًا وهو أحسن، ولا ينتصب بـ «فضل» لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله: ﴿المجاهدين﴾، و﴿وعلى القاعدين﴾؛ وكذا ﴿درجة﴾ فالدرجات: منازل بعضها أعلى من بعض.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها اللَّه للمجاهدين في سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض**»، ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ «كلاً» منصوب بـ «وَعَدَ» و«الحُسنى» الجنة؛ أي: وعد اللَّه

كلاً الحسنى، ثم قيل: المراد بـ «كل» المجاهدون خاصة، وقيل: المجاهدون الضرر. والله أعلم.

* * *

س: ما المراد بالدرجة؟

ج: الدرجة هي المنزلة العليا والفضيلة الكبرى.

• أخرج الطبري[1] بإسناد حسن عن قتادة قال: ﴿**دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً**﴾ كان يُقال: الإسلام درجة والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة.

• وأخرج بإسناد صحيح[2] عن ابن وهب قال: سألت ابن زيد عن قول الله تعالى: ﴿**وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ**﴾، والدرجات: هي السبع التي ذكرها في «سورة براءة» ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ**﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿**أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١]. قال: هذه السبع الدرجات.

قال: وكان أول شيء، فكانت درجة الجهاد مجملة، فكان الذي جاهد بماله له اسمٌ في هذه، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها، فلم يكن له منها إلا النفقة، فقرأ: ﴿**لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ**﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال: ليس هذا لصاحب النفقة. ثم قرأ: ﴿**وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً**﴾ [التوبة: ١٢٠]،

---

(١) الطبري (١٠٢٦١).

(٢) الطبري (١٠٢٦٢).

قال: وهذه نفقة القاعد.

* * *

س: كم درجات الجنان التي أعدت للمجاهدين؟

ج: أخرج البخاري في «صحيحه»[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من آمن باللَّه وبرسوله، وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقًا على اللَّه أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل اللَّه أو جَلَسَ في أرضه التي ولدَ فيها. فقالوا: يا رسول اللَّه، أفلا نُبَشِّرُ الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها اللَّه للمجاهدين في سبيل اللَّه ما بين الدَّرجتين كما بينَ السماء والأرض، فإذا سألتم اللَّه فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنَّة وأعلى الجنة ـ أراه قال: وفوقه عرشُ الرحمن ومنه تفجَّر أنهار الجنة»**.

* * *

س: إذا كان أولو الضرر قد فُضِّل عليهم غيرهم بقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فكيف يوفَّق بين ذلك وبين قوله ﷺ: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديًا إلا شاركوكم الأجر حبسهم العذر»؟

ج: • إذا قلنا: إن المشاركة لا تقتضي التسوية فلا إشكال.

• ولكن إذا حملنا المشاركة على التسوية فنقول وباللَّه التوفيق: إن أولي الضرر على قمسين:

قسمٌ منهم تخلف عن الجهاد والغزو لعذر.

---

(١) البخاري (حديث ٢٧٩٠).

وقسمٌ آخر نحوه لكنه كان يرغب رغبة شديدة من قلبه في الغزو، ويحب الجهاد ولكنه حُبس فلا شك أن رغبة القلب في الخير وعقد العزم عليه يؤجر عليها العبد وقد يرتقي بها إلى درجات العاملين.

فعليه يمكن أن يُقال إن قوله تعالى: ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**﴾ هم القاعدون من أولي الضرر الذين لم تصاحبهم الرغبة الشديدة في الجهاد.

أما حديث: «**إن بالمدينة لرجالاً..**» فهو في قوم توفرت عندهم الرغبة الشديدة لكنهم حُبسوا.

فالفارق هنا قلبي، أي: أن التفضيل إنما ينبني على أعمال القلوب.

● **وثم وجه آخر**، وهو أن الجهاد ذُكر بصورتين (بالمال وبالنفس) فالقاعد من أولي الضرر قعوده إنما كان لعجزه عن الجهاد بالنفس لكن بقي الجهاد بالمال، وهذا قد يكون بإمكانه أن يجاهد بماله فإذا جاهد بماله وحدث نفسه وعقد عزمه على الجهاد بالنفس لكنه حُبس أو منع لضرره فهذا قد يستوي مع المجاهدين بأموالهم وأنفسهم، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

س: هل صحَّ لهذه الآية الكريمة سبب نزول ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ...**﴾؟

ج: نعم لها سبب نزولٍ صحيح، وهو ما أخرجه البخاري[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثرون سواد

---

(١) البخاري (حديث ٤٥٩٦).

المشركين على رسول اللّه ﷺ، يأتي السهم يُرمى به فيُصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب فيُقتل، فأنزل اللّه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ**﴾ الآية.

❊ ❊ ❊

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي** أَنفُسِهِمْ﴾؟

ج: **قال القرطبي ـ رحمه اللّه:**

المراد بها: جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به، فلما هاجر النبي ﷺ أقاموا مع قومهم وفُتِن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بَدْر خرج منهم قوم مع الكفار؛ فنزلت الآية.

وقيل: إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقُتلوا على الردة؛ فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرِهوا على الخروج فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية، والأول أصح.

❊ ❊ ❊

س: من القائلون: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾؟ ولمن قالوا ذلك؟

ج: القائلون هم الملائكة، قالوا ذلك للذين ظلموا أنفسهم.

❊ ❊ ❊

س: ما المراد بقولهم ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾؟

ج: المراد، واللّه أعلم: على أي شيء من أمر الدين كنتم؟

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قولهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ ؟

ج: المعنى، والله أعلم: كان أهل الشرك يستضعفوننا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الإيمان بالله واتباع رسوله ﷺ.

❊ ❊ ❊

س: هل المستضعف لزامًا عليه أن يهاجر من بلده؟

ج: إذا كان مقيمًا لدينه فلا يلزمه الخروج منها، لقول النبي ﷺ: «**من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقًا على الله أن يُدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها..**» الحديث، وقد تقدم.

❊ ❊ ❊

س: اذكر بعض هؤلاء المستضعفين.

ج: من هؤلاء المستضعفين: ابن عباس وأمه؛ فعند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت أمي ممن عذر الله[1].

وفي رواية عند البخاري عن ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين[2]. وفي رواية: كنت أنا وأمي ممن عذر[3].

● ومنهم عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد؛ فعند البخاري ومسلم[4] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان

---

(١) البخاري (٤٥٩٧). (٢) البخاري (٤٥٨٧).

(٣) البخاري (٤٥٨٨).

(٤) البخاري (حديث ١٠٠٦)، ومسلم (حديث ٦٧٥).

إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «اللَّهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللَّهم أنج سلمة بن هشام، اللَّهم أنج الوليد بن الوليد، اللَّهم أنج المستضعفين من المؤمنين».

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ يعفو عنهم لماذا؟

ج: يعفو عنهم لكونهم لم يتركوا (الهجرة) اختيارًا للكفر على الإسلام، ولا لدار الكفر على دار الإسلام، ولكنهم تركوها لعجزهم.

* * *

س: هل كل الناس تجب عليهم الهجرة من ديار الكفر؟

ج: الهجرة لا تجب على الجميع، بل في ذلك الأمر تفصيل، وهذا وجهه:

أولاً: من كان يدعو إلى اللَّه في ديار الكفر، ويستطيع إظهار دينه ففي بقائه حينئذ في ديار الكفر للدعوة إلى اللَّه ونفع العباد ولقضاء مصالح المسلمين فيها فهذا يستحب له البقاء فيها.

ثانيًا: من لم يستطع إظهار دينه خوفًا على نفسه، وباستطاعته أن يهاجر إلى بلدة آمنة لإظهار دينه فهذا تجب عليه الهجرة لذلك، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت:٥٦]. ولقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء:٩٧].

ثالثًا: من كان يستطيع إظهار دينه في دار الحرب، فهذا يستحب له أن يهاجر أيضًا لتقوية شوكة المسلمين ولتكثير سوادهم فضلاً عما يحصل عليه

من الخير في بقائه مع المسلمين من شهود جنائزهم، وعيادة مريضهم، وإفشاء السلام بينهم، ومواساة ضعيفهم وما يتبع ذلك من أوجه النفع.

رابعًا: من لا تجب عليه الهجرة، وهو المستضعف الذي لا يقدر على إظهار دينه، وأيضًا يخشى عليه من مشاق السفر، وتبعات الهجرة التي لا يتحملها، وذلك كالشيخ الطاعن في السن، والزَّمن (المريض مرضًا مزمنًا) فلم تستحب له للحوق المشقة به.



فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٩٩﴾
وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن
يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ
أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ
فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ
ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ
فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ
وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ
وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ
وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ
تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ
وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ
أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ
ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ
فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ
فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا
مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ
فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا
يَرۡجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(مُـراغمًـا ـ سعـة ـ وقع أجـره على اللَّه ـ ضـربتم في الأرض ـ جُناح ـ تقـصروا من الصـلاة ـ ودَّ ـ يميلون ـ اطمـأننتم ـ كـتابًا مـوقـوتًا ـ ابتغـاء ـ تألمون).

ج:

الكلمة	معنـاهـا
مُراغمًا	المراغم[1] هو المكان الذي يتجه إليه الشخص فيأمن فيه ويطمئن فيرغم أنف عدوه وخصمه باتجاهه إليه، ويكيده ويُذله. ويطلق المُراغم عـلى المتـحـوَّل والمذهب والمهـاجـر والمتسع. فمراغـمًا: متسـعًا ـ متزحـزحًا عما يكره ـ مـبتغًى للمعيشة متحولاً.
سعة	سعةً في الرزق ـ سعة من الضلالة إلى الهدى، ومن الفقر إلى الـغنى ـ سعة في البلاد: فـرجًا من ضيق العيش وغمِّ جوار أهل الشرك وضـيق الصدر بتعذر إظهار الإيمان.
ضربتم في الأرض	سافرتم ـ سرتم في الأرض.
جناح	حرجٌ ـ إثمٌ.
تقصروا من الصلاة	من صور ذلك أن تقصروا من عددها فتصلّوا ما كان

(١) قاله القرطبي ـ رحمه اللَّه.

	من الفرائض عدده أربعًا في الحضر، فتصلّوه اثنتين في السفر.
ودَّ	تمنى - أحب.
يميلون عليكم	يحملون عليكم - يهجمون عليكم.
اطمأننتم	رجعتم إلى بلادكم - انتهيتم من الحرب مع عدوكم - استقررتم في أوطانكم - أمِنْتم.
أقيموا الصلاة	أتموا الصلاة.
	أقيموا حدودها وركوعها وسجودها.
	لا تصلها راكبًا ولا ماشيًا ولا قاعدًا.
كتابًا موقوتًا	فريضةً مفروضة - فرضًا واجبًا موقتًا بوقتٍ.
ولا تهنوا	لاتضعفوا.
ابتغاء	طلب القوم وملاحقة العدو وقتاله.
تألمون	تتألمون - تتوجعون - توجعكم الجراح.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

ج: المعنى، واللَّه أعلم، ومن يهاجر في سبيل اللَّه فيفارق أرض الشرك وأهلها المشركين هربًا بدينه للمحافظة عليه، ويتجه إلى دار الإسلام وأهلها المسلمين يجد في الأرض أماكن كثيرة يلجأ إليها فيعبد اللَّه آمنًا مطمئنًا فيعيش في مأمنٍ من عدوه ويستطيع إظهار دينه وكيد أعداء اللَّه.

* * *

س: اذكر بعض أنواع الهجرة.

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه تعالى:

والهجـرة أنواع: منها الهـجرة إلى المدينة لنُصـرة النبي ﷺ، وكانت هذه واجبة أوَّل الإسلام حتى قال: «**لا هجرة بعد الفتح**».

وكذلك هجرة المنافقين مع النبي ﷺ في الغزوات، وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنـها واجبة، وهجرة المسلـم ما حرَّم اللَّه عليه؛ كـما قال ﷺ: «**والمهاجـر من هجر مـا حرم اللَّه عـليه**»، وهاتان الهـجرتان ثابتـتان الآن.

وهجرة أهـل المعاصي ـ حتـى يرجعوا ـ تأديبًـا لهم، فلا يُكَـلَّمون ولا يخالَطون حتى يتوبوا، كما فعل النبيُّ ﷺ مع كعب وصاحبيْه.

* * *

س: هل صح لقولـه تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً.. ﴾ سبب نزول؟

ج: للآية الكريمة سـبب نزول يصح بمجـموع الطرق؛ وهو مـا أخرجـه الطبري بإسناد صحيح من مرسل سعيد بن جبير في قوله: ﴿ **وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [النساء: ١٠٠]، قال: كان رجل مـن خزاعة يقال له ضمـرة بن العيص ـ أو: العيص بن ضمرة بن زنبـاع ـ قال: فلما أمروا بالهجرة كان مريضًا، فـأمر أهله أن يفرشُوا له على سريره ويحملوه إلى رسول اللَّه ﷺ، قال: ففـعلوا، فأتاه الموتُ وهو بالتَّنعيم، فنزلت هذه الآية.

وله جملة من المراسيل تشهد له، منها: ما أخرجه الطبري[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٧]، فكان بمكة رجل يقال له: «ضمرة» من بني بكر، وكان مريضًا، فقال لأهله: «أخرجوني من مكة، فإني أجد الحرّ» فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى آخر الآية.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ أين هذا الإدراك المُشار إليه؟

ج: هذا الإدراك في طريق الهجرة قبل الوصول إلى دار الإسلام.

أي: أنه يموت قبل أن يصل إلى دار الإسلام.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

ج: المعنى، أنه قد استوجب ثواب هجرته، وإن لم يبلغ دار الهجرة.

* * *

س: كيف يفتن الكفار أهل الإيمان؟

ج: يحملون عليهم وهم في صلاتهم ساجدون فيلحقون بهم الهزيمة ومن ثم يصرفونهم عن الإيمان إلى الكفر ـ والعياذ باللَّه ـ ويحولون بينهم وبين عبادة اللَّه وإخلاص التوجه إليه.

* * *

(١) الطبري (أثر ١٠٢٩٩).

بعض أحكام قصر الصلاة

س: هل القصر واجب أم رخصة؟

ج: أكثر أهل العلم على أن القصر سنَّة، ذكره عنهم القرطبي فقد قال ـ رحمه اللَّه: وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة، وهو قول الشافعي وهو الصحيح.

❊ ❊ ❊

س: اذكر بعض أدلة القائلين بأن القصر واجب، وبعض أدلة القائلين بأن القصر سنة مستحبة.

ج: أما أدلة القائلين بأن القصر واجب فمنها ما يلي:

- ما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر.

- وما أخرجه البخاري ومسلم[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم.

- وحديث أنس رضي الله عنه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يُصلِّي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة[٣].

---

(١) البخاري (حديث ١٠٩٠)، ومسلم (حديث ٦٨٥).

(٢) البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٣) البخاري (حديث ١٠٨١).

أما أدلة القائلين بالاستحباب فمنها ما يلي:

• قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

قالوا: فرفع الجناح لا يقتضي الإيجاب، وإنما يعني رفع الإثم فقط.

• قول النبي ﷺ: «صدقة تصدق اللَّه بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١].

قال بعض أهل العلم: فقبول الصدقة ليس بواجب.

• ما ورد من صلاة عثمان أربع ركعات بالصحابة في منًى، فعند البخاري[٢] من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلَّى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنًى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: صلَّيتُ مع رسول اللَّه ﷺ بمنًى ركعتين، وصليتُ مع أبي بكر رضي الله عنه بمنًى ركعتين وصليتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنًى ركعتين، فليت حَظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتانِ».

* * *

س: هل يلزم للقصر وجود الخوف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؟

ج: لا يلزم، وذلك لما أخرجه مسلم في «صحيحه»[٣] من طريق يعلى ابن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس!!

(١) وذلك فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث ٦٨٦).
(٢) البخاري (حديث ١٠٨٤).
(٣) مسلم (حديث ٦٨٦).

فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق اللَّهُ بها عليكم فاقبلوا صدقته**».

وعند البخاري(١) من حديث حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنًى ركعتين.

* * *

س: ما المسافة التي إذا سافرها الشخص أو زاد عليها قصر الصلاة؟

ج: المسافة هي عموم ما يُطلق عليه سفرٌ في العُرْفِ السائد بين الناس.

وقد ورد في تحديدها حديث عند مسلم(٢) لكن نوزع في الاستدلال به وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ (شك شعبة، وهو أحد الرواة) صلى ركعتين.

- ووجه الخدش في الاستدلال بهذا الحديث من نواحي:

أحدها: أن يحيى بن يزيد الهنائي لا يرتقي حديثه إلى مرتبة الاحتجاج به.

الثاني: أن الراوي شك في الحديث فلا يدري ثلاثة أميال أم ثلاثة فراسخ.

الثالث: أن من أهل العلم من حمل ذلك على أنه لم يكن منتهى سفره.

---

(١) البخاري (حديث ١٠٨٣).

(٢) مسلم (حديث ٦٩١).

- وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، أخرجه ابن أبي شيبة [1] بإسنادٍ صحيح عنه.
- وصحح الحافظ ابن حجر في «الفتح» أثر ابن عمر رضي الله عنهما: «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة»[2].

وقد قال فريق من أهل العلم بمقتضى ما أشرنا إليه وهو:

أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو عموم ما يطلق عليه سفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى[3]:

وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربع فراسخ.

وأيضًا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم، ولم يحد النبيُّ مسافة القصر بحد: لا زماني، ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح.

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم، ويقيد ما

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥).

(٢) «الفتح» (٢/ ٦٦٠)، وقد أورد الحافظ ابن حجر هنالك أوجهًا من الرويات عن ابن عمر في هذا الصدد بينها بعض الاختلافات والتفاوتات.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢ ـ ١٣).

قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين.

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

وقال شيخ الإسلام أيضًا في موضع آخر من «مجموع الفتاوى»[١] : فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحُكْم.

وقال أبو محمد بن حزم ـ رحمه اللَّه[٢] :

وقد موَّه بعضهم بأن قال: إن من العجب ترك سؤال الصحابة ﵃ لرسول اللَّه ﷺ عن هذه العظيمة، وهي حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان.

فقلنا: هذا أعظم برهان وأجل دليل وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتمييز: على أنه لا حدَّ لذلك أصلاً إلا ما سُمِّيَ سفرًا في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام، إذ لو كان لمقدار السفر حدٌّ غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه ألبتة، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا، فارتفع الإشكال جملة، وللَّه الحمد، ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي، وإن كل من حدَّ في ذلك حدًّا فإنما هو وهم أخطأ فيه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤٠ ـ ٤١).

(٢) «المحلى» (٥/ ٢١).

بينما ذهب بعض أهل العلم ـ وهم الجمهور: إلى أن الذي تقصر فيه الصلاة هو مسافة أربعة بُرد، وهي ما تعادل ستة عشر فرسخًا أي ثمانية وأربعين ميلاً.

● وقد ورد في هذا الباب خبرٌ ضعيف الإسناد جدًّا[(١)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاةَ في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عَسفان**».

● وقد أخرج عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح[(٢)] عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل أيُقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.

أما الأحناف: فقد ذهبوا إلى تحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام، وذلك لما أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٣)] من حديث علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم» وذلك في المسح على الخفين، فقاسوا على ذلك السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

● واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**»[(٤)].

قلت (مصطفى): وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصواب، والله أعلم، القول الأول الذي فيه الرد إلى العرف السائد في تحديد السفر، وذلك لعدم وجود شيء صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح أقل مسافة

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧)، وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك.

(٢) عبد الرزاق (المصنف ٤٢٩٧).

(٣) مسلم (حديث ٢٧٦).

(٤) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٨).

القصر والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

س: إذا خرج الرجل مسافرًا فما المسافة التي إذا تجاوزها قصر الصلاة؟

ج: إذا خرج مسافرًا وفارق بلدته قصر الصلاة.

قال ابن المنذر في «الأوسط» [(١)] : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر إذا خرج من جميع بيوت القرية التي منها يخرج.

وقد أخرج البخاري ومسلم[(٢)] من حديث أنس ﷺ قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين».

وقال مالك في «الموطأ»[(٣)]: ولا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل بيوتها أو يقاربها.

❊ ❊ ❊

س: هل كان أحدٌ من الصحابة يُتم في السفر؟

ج: نعم، فقد ورد من طرق عن عائشة ﷺ أنها كانت تتم في السفر[(٤)].

❊ ❊ ❊

س: ما المراد بالقصر المذكور في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؟

---

(١) ابن المنذر (الأوسط ٤/ ٣٥١).

(٢) البخاري (حديث ١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٣) «الموطأ» (١/ ١٥).

(٤) وهذه الطرق تصح بمجموعها، انظر «تفسير الطبري» (١٠٣٢٢، ١٠٣٢٤، ١٠٣٢٥).

ج: لأهل العلم - في المراد بالقصر هنا - أقوال، نوردها بإيجاز على النحو التالي:

- **القول الأول**: أن هذا القصر هو قصر الصلاة الرباعية (التي كانت تؤدى في الحضر أربعًا) إلى ركعتين في السفر.
- **القول الثاني**: هو نفس القول الأول إلا أن هذا القصر لا يكون إلا في حالة خشية فتنة العدو لأهل الإيمان.
- **القول الثالث**: أن المراد قصر صلاة الخوف من ركعتين إلى ركعة.
- **القول الرابع**: هو عدم إقامة حدودها على النحو الذي كانت تصلى به في الحضر، فلا بأس عند التحام الصفوف أو عند الخوف من فتنة الذين كفروا أن يُصلي الشخص بالإيماء حسب ما تيسر له وتوافق، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ولا بأس أن يخفف أيضًا في هذه الصلاة.

وثمَّ أقوال أُخر بين ذلك:

وهذا القول الأخير هو قول الطبري - رحمه الله - واختياره، فقد قال - رحمه اللَّه تعالى - بعد أن أورد جملة من الأقوال:

وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية، قول من قال: عني بالقصر فيها، من حدودها.

وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها، مستقبل القبلة فيها ومستدبرها، وراكبًا وماشيًا، وذلك في حالة السَّلَّة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف، وهي الحالة التي قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة:٢٣٩]، وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبًا، إيماءً بالركوع والسجود، على نحو ما روي عن ابن

عباس من تأويله ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، لدلالة قول اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، على أن ذلك كذلك.

لأن إقامتها: إتمامُ حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبةً في حال الخوف.

فإن ظن ظان أن ذلك أمرٌ من اللَّه بإتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد زوال الخوف، فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم، غيرَ مقيم صلاته، لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة كانت له في حال إقامته إلى الركعتين. وذلك قولٌ إن قاله قائل، مخالف لما عليه الأُمَّة مجمعة: من أن المسافر لا يستحق أن يقال له - إذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها، وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين - : «إنه غير مقيم صلاته».

وإذا كان ذلك كذلك، وكان اللَّه تعالى قد أمر الذي أباح له أن يقصر صلاته خوفًا من عدوه أن يفتنه، أن يقيم صلاتَه إذا اطمأن وزال الخوف، كان معلومًا أن الذي فرض عليه من إقامة ذلك في حال الطمأنينة، عين الذي كان أسقط عنه في حال الخوف. وإذا كان الذي فرض عليه في حال الطمأنينة: إقامة صلاته، فالذي أسقط عنه في غير حال الطمأنينة: ترك إقامتها. وقد دللنا على أن ترك إقامتها، إنما هو ترك حدودها، على ما بيَّنا.

• قلت (مصطفى): وهذا الذي اختاره الطبري - رحمه اللَّه تعالى - لا يفهم منه أن قصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين في السفر ممنوع وإنما هذا وجه تأويل الطبري للآية.

أما قصر الرباعية إلى اثنتين في السفر فدلت عليه جملة من الأدلة، بل ومنها قول عمر في الآية الكريمة.

❊ ❊ ❊

س: ما المدة التي يسمح للشخص فيها بالقصر ثم يتم إذا زاد عليها؟

ج: ذهب جمهور العلماء[1] إلى أن الشخص إذا نوى الإقامة أربعة أيام فصاعدًا فله أن يقصر ما دام دون الأربعة أيام ثم يتم بعد الأربعة أيام.

ومن أدلتهم على ذلك:

• ما أخرجه البخاري ومسلم[2] من حديث العلاء بن الحضرمي، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاث للمهاجر بعد الصَّدْر**»، وفي رواية مسلم: «**ثلاث ليالٍ يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصَّدْر**»، وفي روايةٍ لمسلم أيضًا: «**مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**».

---

(١) أعني بهم هنا: مالكًا والشافعي وأحمد - رحمهم اللَّه.

(٢) البخاري (حديث ٣٩٣٣)، ومسلم (حديث ١٣٥٢).

قال النووي - رحمه اللَّه: معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة - قبل الفتح - إلى رسول اللَّه ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أُبيح لهم إذا وصلوا بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر، قال فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الـ تيص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم.

• قال ابن قدامة في «المغني»[1] في شرح قول الخرقي: (وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم): المشهور عن أحمد رحمه اللَّه أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة، رواه الأثرم والمروذي وغيرهما، وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، لأن الثلاث حد القلة بدليل قول النبي ﷺ: «**يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثًا**»...

• وذهب فريق من أهل العلم إلى أن المسافر يقصر ما دام مسافراً وإن طال زمن سفره، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه ـ فقد قال[2]:

وأما «الإقامة» فهي خلاف السفر، فالناس رجلان: مقيم، ومسافر. ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم، وإما حكم مسافر، وقد قال تعالى: ﴿**يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ**﴾ [النحل: ٨٠] فجعل للناس يوم ظعن، ويوم إقامة، واللَّه تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، فمن ليس مريضًا ولا على سفر فهو الصحيح المقيم، ولذلك قال النبي ﷺ: «**إن اللَّه وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**» فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم.

• وقد أقام النبي ﷺ في حجته بمكة أربعة أيام، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا

---

(١) ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٣٦ ـ ١٣٨).

مسافرين، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى يقال: إنه كان يقول اليوم أسافر، غدًا أسافر، بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب. وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة، وكذلك في تبوك.

وأيضًا فمن جعل للمقام حدًّا من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة، فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن، وهو الذي ينوي المقام في المكان، وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع، فإنه المقيم المقابل للمسافر، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة، وقالوا: لا تنعقد به الجمعة، وقالوا: إنما تنعقد الجمعة بمستوطن.

وهذا التقسيم - وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن - تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به؛ بل من وجبت عليه انعقدت به، وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيمًا يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن، فلم يمكن أن يقولوا تنعقد به الجمعة. فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن، لكن إيجاب الجمعة على هذا،

وإيجاب الصيام والإتمام على هذا هو الذي يقال: إنه لا دليل عليه، بل هو مخالف للشرع، فإن هذه حال النبي ﷺ بمكة في غزوة الفتح، وفي حجة الوداع، وحاله بتبوك، بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا، وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذي الحجة، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام، وقد يقدم بعد ذلك، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام، والنبي ﷺ قد صبح رابعة من ذي الحجة وكان يصلي ركعتين، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام؟ ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك.

ولو كان هذا حدًّا فاصلاً بين المقيم والمسافر لبيَّنه للمسلمين كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾ [التوبة: ١١٥] والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرًا معلومًا لا بشرع ولا لغة ولا عرف.

وقد رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا، والقصر في هذا جائز عند الجماعة، وقد سماه إقامة، ورخص للمهاجر أن يقيمها، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك، وليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك.

فعلم أن الثلاثة مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس؛ قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**» وقال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**» وجعل ما

تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثًا فإذا طلقها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، لأن الطلاق في الأصل مكروه، فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر أقام إلى الموسم، فإن كان لم يبح له إلا فيما يكون سفرًا كانت إقامته إلى الموسم سفرًا فتقصر فيه الصلاة.

تنبيه: **قال ابن قدامة في «المغني»[1] في شرح قول الخرقي:**

«مسألة: قال: (وإن قال: اليوم أخرج، غدًا أخرج، قصر وإن أقام شهرًا).

قال ابن قدامة: وجملة ذلك: أن من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم: أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون، وقد روى ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين» رواه البخاري .

وقال جابر: «أقام النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة» رواه الإمام أحمد في «مسنده».

وفي حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين» رواه أبو داود.

---

(١) «المغنى» (٢/ ٢٩٢).

وروي عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه قال: «أقمنا مع سعد بعمان أو سلمان فكان يصلي ركعتين، ويصلي أربعًا، فذكرنا ذلك له، فقال: نحن أعلم» رواه الأثرم.

وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة، قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد، ويتمها.

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

وعن حفص بن عبد اللَّه: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر، وقال أنس: أقام أصحاب رسول اللَّه ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة.

وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع.

وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين يجمعون ولا يصومون وقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه أنه قال: ويقصر إذا قال اليوم أخرج غدًا أخرج شهرًا، وهذا مثل قول الخرقي، ولعل الخرقي - رحمه اللَّه - إنما قال ذلك اقتداء به، ولم يرد أن نهاية القصر إلى شهر وإنما أراد أنه لا نهاية للقصر، واللَّه أعلم.

هذا وقد أخرج عبد الرزاق [1] بإسناد حسن عن أبي مجلز أنه قال لعبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن، آتي المدينة طالب حاجة

(١) عبد الرزاق (٤٣٦٤).

فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر، كيف أُصلي؟ قال صلِّ ركعتين ركعتين.

*   *   *

س: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ من هم هؤلاء؟

ج: هم الضاربون في الأرض الخائفون من عدوهم أن يفتنهم.

*   *   *

س: ما المراد بقوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾؟

ج: المراد، واللَّه أعلم، فصليت بهم.

أما الطبري رحمه اللَّه فاختار ـ بناءً على تأويله الذي قدمناه ـ أن المراد: فأقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها.

*   *   *

س: وضح صفة صلاة الخوف من هذه الآية الكريمة.

ج: هذه الآية الكريمة أجملت صفة صلاة الخوف، ومما أفهمه من ظاهرها أن اللَّه عز وجل أمر نبيه ﷺ إذا أقام الصلاة لأصحابه أن تقوم طائفة منهم معه تصلي[1] وليأخذوا أسلحتهم، فقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ عائد على المصلين معه إذ السياق ما زال في شأنهم وأيضًا يحتمل أن يكون عائدًا على الفئة التي لم تُصلِّ مع نبيها ﷺ وذلك إذا نظرنا إلى السياق بعدها، فبعدها ﴿ **فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ** ﴾.

---

(١) ومن ثمَّ فالطائفة الأخرى لم تصل معه، ويحتمل أن تكون دخلت معه في التكبير لكنها لم تركع ولم تسجد معه في الركعة الأولى.

أما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ فأيضًا محتمل أن يكون قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ المراد بها السجود على حقيقته فإذا سجدوا فالطائفة التي كبرت مع الإمام أول ما كبَّر تكون واقفة لا تسجد، وتكون في الوراء تحرس ويحتمل أن يكون قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أي: ﴿فَإِذَا﴾ صلوا فليتأخروا ويكونوا هم في الوراء، ويتقدم غيرهم وهم الذين لم يصلوا، فليصلوا معك وهم مسلحون حذرون، ومنهم أيضًا من يحرسهم، إلا أن الآية الكريمة ما أبانت صراحة كم ركعة صلى كل فريق، وماذا صنع كل فريق من ناحية التسليم من الصلاة، هل سلَّم كلٌّ بمفرده أم إنهم انتظروا إمامهم حتى صلَّى بهم وسلَّموا معه.

ومن ثمَّ فكان لزامًا أن نتجه إلى السُّنَّة ففيها تفصيل لما أُجمل في هذه الآية الكريمة.

وهذه طائفة من الأحاديث الثابتة الصحيحة الواردة في صلاة الخوف، من ذلك:

● ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوتُ مع رسول اللَّه ﷺ قبل نجد، فوازينا العدوَّ فصاففْنا لهم، فقامَ رسولُ اللَّه ﷺ يُصلِّي لنا، فقامَتْ طائفةٌ معه تصلِّي، وأقبلَتْ طائفة على العدو، وركع رسولُ اللَّه ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاءُوا فركع رسولُ اللَّه ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدتين ثم سلَّم، فقامَ كلٌّ واحدٍ منهم، فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين».

---

(١) البخاري (حديث٩٤٢)، ومسلم (حديث ٨٣٩).

• وما أخرجه البخاري[1] من حديث ابن عباس ﷺ «قام النبي ﷺ وقام الناسُ معه فكبَّر وكبَّروا معه وركع وركَعَ ناسٌ منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثمَّ قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانَهم، وأتتِ الطائفةُ الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناسُ كلُّهم في صلاة ولكن يحرُسُ بعضُهم بعضًا».

• وأخرج مسلم[2] من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: «شهدت مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفَّينِ: صفٌّ خلف رسولِ اللَّه ﷺ والعدوُّ بيْننا وبين القبلة، فكبَّر النبيُّ ﷺ وكبَّرْنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسَه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُ الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدَّم الصفُ المؤخَّرُ، وتأخَّر الصف المقدم.

ثم ركع النبيُّ ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو.

فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلَّمْنا جميعًا.

---

(١) البخاري (حديث ٩٤٤).

(٢) مسلم (حديث ٨٤٠).

قال جابرٌ: كما يصنع حرَسُكُم هؤلاء بأمَرائِهِم.

• وفي رواية أخرى لمسلم عن جابر قال: «غزونا مع رسول اللَّه ﷺ قوْمًا من جهينة فقاتلونا قتالاً شديدًا فلما صلينْا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلةً لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسولَ اللَّه ﷺ ذلك فذكر ذلك لنا رسولُ اللَّه ﷺ.

قال: وقالوا: «إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد فلما حضرت العصر، قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة.

قال: فكبر رسولُ اللَّه ﷺ وكبَّرْنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسولُ اللَّه ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعًا، سلم عليهم رسولُ اللَّه ﷺ.

قال أبوالزبير: ثم خصَّ جابرٌ: كما يُصلِّي أُمَراؤُكُم هؤلاء.

• وأخرج البخاري ومسلم (١) حديث سهل بن أبي خيثمة: أن رسول اللَّه ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلَّى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.

---

(١) البخاري (حديث ٤١٣١)، ومسلم (حديث ٨٤١)، وقد رواه البخاري موقوفًا ومرفوعًا.

س: لماذا أُمروا في الآيـة الكريمة بأخذ السـلاح، وفي الآية الثانيـة بأخذ الحذر والسلاح؟

ج: ذلك، واللَّه تعالى أعلـم؛ لأنهم لتماديهم في صـلاتهم وتأخرهم وتقدمهم - في هذه الأثناء - قد يطمع فـيهم عدوهم، ومن ثمَّ أُمروا بمزيد من أخذ الحذر.

● ووجـه آخـر قـريبًـا أن العدو قـد لا يلـتفت إلـى المسلمين في أول الصلاة، أما في الركعة الثانية فيتأكد العدو أنهم في صلاة فيتجرأ عليهم.

* * *

س: وضح المراد بقولـه تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

ج: قال الطبري - رحمه اللَّه تعالى:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾، ولا حرج عليكم ولا إثم ﴿**إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ**﴾، يقول: إن نـالكم من مطر تمطرونه وأنتم مواقفـو عدوِّكم ﴿**أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ**﴾، يقول: أو كنتم جـرحى أو أعِلاَّء ﴿**أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ**﴾، إن ضعـفتم عن حملها، ولكن إن وضـعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض، فخذوا من عدوكم ﴿**حِذْرَكُمْ**﴾ يقول: احترسوا منهم أن يمـيلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارّون ﴿**إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾، يعني بذلك: أعدّ لهم عذابًا مُذِلاً يبقون فيه أبدًا، لا يخرجون منه. وذلك هو عذاب جهنم.

* * *

س: فيمن نزل قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾؟

ج: أخرج البخاري[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ قال: عبد الرحمن بن عوف وكان جريحًا.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ..﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان ذلك:

يعني بذلك جل ثناؤه: فإذا فرغتم، أيها المؤمنون، من صلاتكم وأنتم مواقفو عدوكم ـ التي بيناها لكم، فاذكروا الله على كل أحوالكم ـ قيامًا وقعودًا ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له، والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم، لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم، وذلك نظير قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقال القرطبي ـ رحمه الله تعالى:

ذهب الجمهور إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف، أي: إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان على أي حالٍ كنتم ﴿قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لا سيما في حال القتال، ونظيره ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

* * *

(١) البخاري (٤٥٩٩).

س: أفـادت الآية الكريمة أن ذكر اللَّه عنـد الاضطجاع جـائز دلل على ذلك بمزيد من الأدلة.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ** ﴾.
- وقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر اللَّه على كل أحيانه»[1].
- ومن ذلك حديث[2] : «**من تعارَّ من الليل فقال لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحـمد للَّه وسبحان اللَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، ثم قال اللهم اغفر لي ـ أو دعا ـ استجيب فإن توضأ قبلت صلاته**».
- ومن ذلك أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم كان يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول: «**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**»[3].

وعموم الأذكار الواردة عند النوم تفيد هذا المعنى.

❊ ❊ ❊

س: يشرع ذكـر اللَّه أيضًا بعد إنـهاء الأعمـال، وذلك حتى لا يظن أن العمل إذا انتهى، انتهى معه الذكر دلِّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قول اللَّه تـعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** ﴾ [النساء: ١٠٣].

---

(١) مسلم (مع النووي ٤/ ٦٨).

(٢) البخاري (مع الفتح ٣/ ٣٩).

(٣) الترمذي (مع التحفة ٩/ ٣٤٢).

• وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [1].

• قوله تعالى في الحج: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

• قوله تعالى في الصوم: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* * *

س: هل استثني من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ شيء؟

ج: استثنيت بعض الصور كالجمع بين الصلوات في الأسفار والأعذار واستثني أيضًا من نام عن صلاة أو نسيها فمن نام عن صلاة أو نسيها فصلاتها حين يذكرها [2].

* * *

(١) البخاري (مع الفتح ٢/ ٣٢٤)، ومسلم (مع النووي ٥/ ٨٤).

(٢) عند مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها».

وأخرج البخاري (٥٩٧) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها».

بحث مختصر في مواقيت الصلاة

س: اذكر بعض الوارد في الحث على الصلاة في وقتها والتحذير من ضياع وقتها.

ج: من ذلك ما يلي:

• قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣].

• قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون: ٤، ٥].

• قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩].

• ما أخرجه البخاري ومسلم[١] في «صحيحهما» من حديث ابن مسعود ﵁ قال: (سألت النبي ﷺ: أي العمل أحبُّ إلى اللَّه؟ قال: «**الصلاةُ على وقتها**»[٢] قال: ثم أي؟ قال: «**ثُمَّ برُّ الوالدين**»، قال: ثم أي؟ قال: «**الجهادُ في سبيل اللَّه**» قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني).

• **تنبيه:**

الرواية الواردة بلفظ (الصلاة في أول وقتها) نراها رواية شاذة، وقد أوضحت شذوذها في كتابي «يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة».

ومما يدل على شذوذها من ناحية المعنى أن العشاء يستحب تأخيرها في

---

(١) البخاري (حديث٥٢٧)، ومسلم (حديث٨٥).

(٢) في بعض الروايات: «الصلاة لوقتها».

كثـير من الأحيان ـ على مـا سيأتي بيـانه إن شاء اللَّه ـ وأنه يستـحب أيضًا الإبراد بالظهر فـي شدة الحر وقـد ورد أيضًا «**أسـفروا بالصـبح، فـإنه أعظم للأجر**» وقد قال النبي ﷺ : «**بين كل أذانين صلاة**» والمراد الأذان والإقامة، وقد تطول هذه الصلاة وقد تقصر.

- وليس معنى كـلامنا هذا أن الصلاة تؤخر عن أول وقتـها دومًا، بل الأصل والأفضل أن تصلى في أول وقتها إلا ما استثني بالدليل.

ومن ثمَّ قال ابن حزم ـ رحمه اللَّه ـ في «المحلى» (٣/ ١٨٢):

«مسألة: وتعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال حاشا العشاء فإن تأخيرها إلى آخر وقتها في كل حال وكل زمان أفضل إلا أن يشق ذلك على الناس فالرفق بهم أولى، وحاشا الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة، فالإبراد بها إلى آخـر وقتها أفضل، برهان ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ** ﴿١٠﴾ **أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ** ﴿١١﴾ **فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ**﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٢] وقوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [آل عمران: ١٣٣] فالمسارعة إلى الخير والمسابقة إليه أفضل بنص القرآن».

- وما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح[١] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أشهـد أني سمـعت رسول اللَّه ﷺ يـقول: «**خـمس صلوات افترضـهن اللَّه تعالى من أحسن وضـوءهن، وصلاهن لوقتهن وأتمَّ ركـوعهن وخشوعهن كان له على اللَّه عـهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على اللَّه عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه**».

---

(١) أبو داود (حـديث ٤٢٥)، وله طرق أخرى عن عـبادة ـ بالمـعنى ـ أخرجـها النسـائي (١/ ٢٣٠)، وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٢).

• وقال النبي ﷺ: «**الذي تفوتُهُ صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله**»[١].

• وقال النبي ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عملُهُ**»[٢].

❋ ❋ ❋

س: كيف العمل إذا كان الأئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها؟

ج: جواب ذلك فيما أجاب به النبي ﷺ، فعند مسلم[٣] من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمَراء يُوخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال قلتُ: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة**».

وعند أبي داود[٢] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟**» قلتُ: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول اللَّه؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم سُبْحة**».

❋ ❋ ❋

---

(١) البخاري (حديث ٥٥٢)، ومسلم (حديث ٦٢٦)، وقوله: «وتر أهله وماله»: أي فقد أهله وماله.

(٢) البخاري (حديث ٥٥٣).

(٣) مسلم (٦٤٨).

(٤) أبو داود (٤٣٢) بإسناد صحيح.

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في بيان مواقيت الصلاة[1] .

ج: من ذلك ما يلي:

● ما أخرجه مسلم[2] من طريق أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، عن رسول اللَّه ﷺ : أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يَرُدَّ عليه شيئًا قال: فأقام الفجر حين انشق الفجرُ والناسُ لا يكادُ يعرِفُ بعضهم بعضًا، ثم أمَرَهُ فأقام بالظهر حين زالت الشمسُ، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعْلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمسُ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمسُ أو كادتْ، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمسُ ثم أخَّر المغربَ حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلثُ الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «**الوقت بين هذين**».

● وما أخرجه مسلم[3] من طريق بريدة ؓ عن النبي ﷺ : أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: «**صل معنا هذين**» - يعني اليومين - فلما زالتِ الشمسُ أمرَ بلالاً فأذَّن ثم أمره فأقام الظُّهر، ثم أمره فأقام العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت

---

(١) أوردنا هنا بعضها، ومن أراد المزيد فعليه بكتابي «يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة».
(٢) مسلم (حديث ٦١٤).
(٣) مسلم (حديث ٦١٣).

الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمره فأبْرد بالظهر فأبْردَ بها، فأنعم أن يُبردَ بها، وصلى العصر والشمس مرتفعةٌ، أخَّرَها فوق الذي كان، وصلى المغربَ قبل أن يغيبَ الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلثُ الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول اللَّه، قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**».

• وما أخرجه النسائي[1] من حديث جابر بن عبد اللَّه قال: «جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله، جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصلِّ العصر، ثم مكث، حتى إذا غابت الشمس ، جاءه فقال: قم فصلِّ المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصلِّ العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد فصلِّ، فقام فصلَّى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصلِّ فصلَّى الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصلِّ، فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا، لم يزل عنه، فقال: قم فصلِّ، فصلَّى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصلِّ، فصلَّى العشاء، ثم جاءه للصبح حين

---

(١) النسائي (١/ ٢٦٣) بإسنادٍ صحيح.

أسفر جـدًّا، فقال: قم فصلِّ، فصلَّى الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كله.

● وما أخرجـه النسائي[1] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم**» فصلَّى الصبح حين طلع الفـجر، وصلى الظهر حـين زاغت الشمس، ثم صلى العـصر حين رأى الظل مـثله، ثم صلى المغـرب حين غـربت الشـمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شـفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصـر حين كان الظل مثليـه، ثم صلى المغرب بوقت واحـد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العـشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: «الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم».

❊ ❊ ❊

س: بيِّن أول وقت صلاة الظهر وآخر وقتها.

ج: أجـمع أهـل العلم[2] على أن أول وقت صـلاة الظهـر إذا زالت الشمس.

---

(١) النسائي (١/ ٢٤٩) بإسنادٍ حسن.

(٢) انظر نقل الإجـماع في «شـرح معـاني الآثار» (١/ ١٤٨)، وابن قدامـة (١/ ٣٧١)، والزوال: هو ميل الشمس عن كبـد السماء بعد انتصاف النهـار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقـصانه، وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلاً ممتـدًا فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة. (نووي في المجموع ٣/ ٢٤).

أما آخر وقت الظهر: فهو دخول وقت العصر، وذلك لحديث النبي ﷺ: «**إنما التفريط على من لم يُصلِ الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى**»، أخرجه مسلم وسيأتي إن شاء اللَّه.

* * *

س: ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: مما يدل على ذلك:

- ما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا[2] عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

- وأخرج البخاري والنسائي[3] واللفظ للنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان الحر أَبْرَدَ بالصلاة، وإذا كان البَردُ عجَّل إلا أن هذا الأمر بالإبراد أمر استحباب ليس بأمر إيجاب، وذلك لما في «الصحيحين»[4] من حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كنا إذا صلينا خلف رسول اللَّه ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر**».

- **تنبيه:**

يضاف ظل الزوال إلى ظل المثل لخروج وقت الظهر ودخول وقت

---

(١) البخاري (حديث ٥٣٣)، ومسلم (حديث ٦١٥).

(٢) قال النووي: والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء.

(٣) البخاري (٩٠٦)، والنسائي (حديث ٤٩٩).

(٤) البخاري (حديث ٥٤٢)، ومسلم (٦٢٠).

العصر.

ولتقريب هذا التنبيه، أقول وباللَّه التوفيق:

إن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله كما في الأحاديث المتقدمة، وفي رواية عند مسلم: «**ووقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرَّجُل كطوله ما لم يحضر العصر**»[1] لكن يضاف إلى ظل المثل الظلُّ الذي يكون عند الزوال.

بمعنى: إذا تصورنا رجلاً طوله ١٧٠ سم مثلاً، وكان طول ظله عند زوال الشمس ٣٠ سم[2] فهل يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر حينما يكون طول ظله مائة وسبعين مضافًا إليها ثلاثون؟ أي: ٢٠٠ سم أم أن وقت العصر يدخل إذا كان الطول مائة وسبعين فقط؟

فأقول: الذي عليه أهلُ العلم أن ظل الزوال يضاف إلى ظل المثل، بمعنى أن وقت العصر ـ على التمثيل السابق ـ يدخل إذا صار الظل ٢٠٠سم.

وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

- **قال ابن قدامة في «الكافي»** (١/ ٩٥): وآخره: (أي آخر وقت الظهر) إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس.

- **وقال أيضًا في «المقنع»** (١/ ١٠٥): ووقتها: (أي وقت الظهر) من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس.

---

(١) انظر طرق حديث مسلم (رقم ٦١٢).

(٢) إذ الظل عند الزوال لا ينعدم في غالب الأحوال بل يكون له قدرٌ.

وقال الشارح: وهذا هو المراد بقولهم سوى الزوال نص عليه لما سبق.

وعن عبد اللَّه بن عمرو ﷺ: «**ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر**» رواه مسلم.

قيل لأبي عبد اللَّه[1]: متى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله، ومعرفة ذلك أن تضبط ما زالت عليه الشمس ثم تنظر الزيادة عليه فإن بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر.

• **وفي «المحرر» لمجد الدين أبي بركات (١/ ٢٨):** وآخره (أي آخر وقت الظهر) تساوي الشيء وظله سوى فيء الزوال.

• **وفي «زاد المستقنع» (١/ ٤٦٦):** ويستمر (أي وقت الظهر) من مساواة الشيء الشاخص (فيئه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

وقال الشارح: فتضبط ما زالت عليه الشمس من الظل، ثم تنظر الزيادة عليه، فإذا بلغت قدر الشاخص، فقد انتهى وقت الظهر.

• **قال ابن حزم «المحلى» (٣/ ١٦٣):** ثم يتمادى وقتها (أي وقت الظهر) إلى أن يكون ظل كل شيء مثله لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس لكن يعد ما زاد على ذلك.

• **قال ابن تيمية رحمه اللَّه «المجموع» (٢٣/ ٢٦٧):** فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال صحت صلاته.

• **قال النووي رحمه اللَّه «شرح مسلم» (١/ ١١٠):** قوله ﷺ: «**إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر**» معناه وقت لأداء الظهر؛ وفيه

---

(١) هو الإمام أحمد.

دليل للشافعي والأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر؛ بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.

• **قال الشنقيطي**: «**أضواء البيان**» (**١/ ٣٣٦**): أما وقتها الاختياري فأوله عندما يكون ظل كل شيء مثله من غير اعتبار ظل الزوال ويدخل وقتها بانتهاء وقت الظهر المتقدم بيانه.

• **وفي «مختصر خليل في الفقه المالكي» (ص ٢٣)**: والوقت المختار للظهر: من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر.

❊ ❊ ❊

س: بيِّن أول وقت صلاة العصر وآخر وقتها.

ج: أما أول وقت العصر فإن أكثر أهل العلم على أنه يبدأ بمصير ظل كل شيءٍ مثله مضافًا إليه الظل الذي يكون عند الزوال[١] .

أما آخر وقتها فكما في حديث رسول اللَّه ﷺ «**من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٢] .

❊ ❊ ❊

(١) وهو رأي الجمهور، نقله عنهم النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ (شرح مسلم ٥/ ١٢٣).
(٢) البخاري (حديث ٥٧٩).

س: بيِّن أول وقت المغرب وآخره.

ج: أما أول وقت المغرب: فهو إذا غربت الشمس وتكامل غروبها.

قال النووي[(١)] : وهذا لا خلاف فيه.

أما أخر الوقت: فهو سقوط الشفق، وذلك لحديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم[(٢)] : «**فإذا صليتم المغرب فإنه وقتٌ إلى أن يسقط الشفق**».

❋ ❋ ❋

س: بيِّن أول وقت العشاء وآخر وقتها.

ج: أما أول وقت العشاء فمغيب الشفق[(٣)] ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

أما آخر وقت العشاء[(٤)] فقد تقدم في حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل، وقال: «**الوقت بين هذين الوقتين**».

وتقدم في حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وفيه: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**».

وتقدم في حديث جابر عند النسائي وغيره في إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصلِّ، فصلى العشاء.

---

(١) قاله النووي في «المجموع» (٣/ ٢٩).

(٢) مسلم (حديث ٦١٢).

(٣) منهم ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤٢٦)، والمراد بالشفق عند أكثر أهل العلم: الحمرة.

(٤) وانظر ما كتبته في كتابي «يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة»، وقد نقلت هذا منه.

وفي حديث عبد اللَّه بـن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**».

وتقدم أيضًا حديث أبي قتادة عند مسلم «**إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**».

فلهذه الأحاديث اختلفت أقوال أهل العلم في آخر وقت العشاء.

● فذهب فريق منهم إلى أن آخر وقتها ثلث الليل؛ وذلك لحديث أبي موسى، وحديث بريدة، وحديث جابر، وحديث ابن عباس.

من هؤلاء الذين قالوا بأن وقتها إلى ثلث الليل: عمر بن الخطاب، وأبو هريرة رضي الله عنهما. نقله عنهما الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٧٧).

وأثر عمر أيضًا موجود في «الموطأ» من وجهين عنه (ص ٦، ٧) ونقله عنه الشوكاني أيضًا في «النيل» (٢/ ١١).

ومنهم أيضًا عمر بن عبد العزيز، والشافعي في أحد الأقوال عنه. نقله عنهم الخطابي، وفي رسالة أبي زيد القيرواني «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» (ص٦٣٩): ووقت العشاء غيبوبة الشفق... وذلك لها وقت إلى ثلث الليل.

ولكن الذي يضعف هذا الرأي: هو ما ورد في حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.. وفيه: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**»، وحديث أنس - وسيأتي - (أخَّر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وسيأتي - وفيه: «**ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأخَّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**» وغير ذلك.

● وذهب فريق من أهل العلم إلى أن آخر وقتها هو نصف الليل،

مستدلين بحديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**».

من هؤلاء: الثوري، وأصحاب الرأي، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق. نقله عنهم الخطابي - رحمه اللَّه - في «معالم السنن».

● ومن هؤلاء أيضًا الذين ذهبوا إلى أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل الإمام أحمد فقد قال ابن تيمية رحمه اللَّه «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٧٤): ووقت العشاء إلى منتصف الليل على ظاهر مذهب أحمد.

● ومنهم أيضًا البخاري - رحمه اللَّه - فقد بوب في «صحيحه مع الفتح» (٢/ ٥١) باب وقت العشاء إلى نصف الليل، وقال أبو برزة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها.

● ومنهم أيضًا ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٦٤) فقال - رحمه اللَّه:

ثم يتمادى وقت صلاة العتمة إلى انقضاء نصف الليل الأول وابتداء النصف الثاني فمن كبر بها في أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة فإذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول في صلاة العتمة.

● هذا بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أن آخر وقت العشاء هو طلوع الفجر.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٧٧): وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، **وإليه ذهب عطاء**، وطاوس، وعكرمة.

قلتُ: وحجة هؤلاء حديث أبي قتادة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» والقائلون بهذا الرأي أكثر من غيرهم.

وقد قسم كثير منهم وقت العشاء إلى وقت اختيار، ووقت ضرورة:

- **فقال النووي «شرح مسلم»** (٥/ ١١١):

قوله: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**» معناه وقت لأدائها اختيارًا أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة (وقد ذكرناه) وعزا النووي ـ رحمه اللَّه ـ هذا القول للجمهور.

- والواضح مما ورد في «المجموع» للنووي (٣/ ٣٩) أن جمهور الشافعية على أن الوقت المختار ثلث الليل، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.

- **وقال ابن قدامة في «المغني»** (١/ ٤٨٤):

والأولى إن شاء اللَّه تعالى أن لا يؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخَّرها إلى نصف الليل جاز، وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة، في صلاة العصر على ما مضى شرحه وبيانه ـ أي عند ابن قدامة ـ ثم لا يزال الوقت ممتدًا حتى يطلع الفجر الثاني.

- **وقال أيضًا في «المقنع »** (ص ٢٤):

ثم العشاء، ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، وعنه نصفه ـ ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده وتأخيرها

أفضل ما لم يشق.

• **وقال الحجاوي صاحب «زاد المستقنع»:**

ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني «الروض المربع» (١/ ٥٢).

• **وقال الشوكاني «نيل الأوطار» (٢/ ١١):**

فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل.

وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة.

• **وفي «مختصر خليل في الفقه المالكي»:**

الوقت المختار للعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول... والضرورة بعد المختار... للفجر في العشائين.

قلتُ: في قوله في العشائين نظر، وهو مخالف لصريح الأدلة التي أوردناها في آخر وقت المغرب.

• والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الرأي الأخير، الذي نقله الخطابي عن ابن عباس وغيره، وعزاه النووي للجمهور، هو الأقرب لاحتوائه جميع الأدلة والعلم عند الله تعالى.

* * *

س: بيِّن أول وقت الفجر وآخره.

ج: قال النووي رحمه الله «المجموع» (٣/ ٤٣):

وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح: طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني.

• **قال ابن قدامة «المغني» (١/ ٤٢٩)** في شرح مسألة: وإذا طلع الفجر الثاني وجبت الصلاة (صلاة الصبح) والوقت مبقي إلى أن تطلع الشمس.

• **قال ابن قدامة**: وجملته أن وقت الصبح: يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعًا، وقد دلت عليه أخبار المواقيت وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق ويسمى الفجر الصادق، لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضًا وحمرة، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح، فأما الفجر الأول فهو البياض المستدق صعدًا من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب.

• **قال أبو عوانة في «صحيحه»** (١/ ٣٦٩): وصفة الفجر الذي إذا طلع حل أداء صلاة الفجر إذا صلى الفجر وإباحة الأذان بالليل لها، والدليل على أن الفجر هذا المستطير الذي لم تخالطه حمرة، ثم ذكر رحمه اللَّه جملة أدلة أوردناها في هذا الباب أولها حديث عائشة.

• **قال ابن حزم «المحلي» (٣/ ١٦٤)**: فإذا طلع الفجر الثاني فقد دخل أول وقت صلاة الصبح فلو كبر لها قبل ذلك لم يجزه.

• **وفي الرسالة لأبي زيد القيرواني «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة»** (ص٦١٣): فأول وقت الصبح: انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبًا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق.

قلت: فبهذا يتضح جليًا أن أول وقت الفجر هو ذلك البياض المستطير الذي يملأ الأفق مستعرضًا ناحية المشرق.

أما آخر وقت الفجر: فهو طلوع الشمس، وذلك لحديث عبد اللَّه بن

عمرو رضي الله عنهما[1] أن نبي اللَّه ﷺ قال: «**إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول**».

وأيضًا فقد قال النبي ﷺ : «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[2] .

قال الخرقي[3] : والوقت (يعني وقت الصبح) مبقيٌ إلى ما قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، وهذا مع الضرورة.

❊ ❊ ❊

س: وضح المعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ﴾.

ج: المعنى المستفاد ـ واللَّه تعالى أعلم ـ أن في ذلك حثًا على التصبير والتثبيت تصبير أهل الإيمان وتثبيتهم ، فيا أهل الإيمان، ويا أهل القتال لا تضعفوا في طلب الأعداء وقتالهم، وأظهروا القوة والجلد في حربهم فليس ما تجدونه من ألم الجراح ومزاولة القتال مختصًا بكم ـ بل هو أمر مشترك بينكم وبينهم، فليسوا بأولى بالصبر على القتال والحرب منكم[4] .

ومع ذلك فلكم عليهم مزيّة لا توجد فيهم وهي أنكم ترجون من ثواب اللَّه وعظيم الأجر والجزاء ما لا يرجون؛ لكفرهم وجحودهم، فأنتم أحق

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).
(٢) البخاري (حديث ٥٧٩).
(٣) مع «المغني» (١/ ٤٢٩).
(٤) ذكر هذا المعنى صديق حسن خان في «فتح البيان».

بالصبـر منهم، وأولى بعدم الضعف مـنهم، فإن أنفسكم قـوية لأنها ترى الموت مغنمًا وهم يرونه مغرمًا[1] .

• وفي معنى الآية الكريمة قـوله تعالى: ﴿ **وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣٩) إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ** ﴾ .

* * *

(١) ذكر هذا المعنى صديق حسن خان في «فتح البيان».

إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ
أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ وَٱسۡتَغۡفِرِ
ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ
ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ
خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴿١٠٧﴾ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ
مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ
وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ
جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ
عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴿١٠٩﴾
وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ
يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا
فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١١﴾
وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ
ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿١١٢﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ
وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا
يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ
وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ
تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴿١١٣﴾

س: وضح معنى ما يلي:

(الكتاب ـ الخائنين ـ خصيمًا ـ يختانون ـ خوانًا ـ يستخفون ـ يبيتون ـ أمن يكون عليهم وكيلاً ـ سوءًا ـ يظلم نفسه ـ خطيئة ـ إثمًا ـ بهتانًا ـ إثمًا مبينًا ـ يضلوك).

ج:

الكلمة	معناها
الكتاب	المراد به هنا القرآن.
الخائنين	جمع خائن.
خصيمًا	مخاصمًا عنهم ـ مدافعًا عنهم.
يختانون	يخونون ـ يجعلونها خائنة، يجعل أحدهم نفسه خائنةً بسبب خيانته.
خوَّانًا	خائنًا يخون الناس.
يستخفون	يستترون.
يبيتون	يتكلمون في الليل ـ يدبرون في الليل.
أمن يكون عليهم وكيلاً	من يتولى الدفاع عنهم يوم القيامة.
سوءًا	ذنبًا.
يظلم نفسه	يكسبها ما تستحق به العقوبة.
خطيئة	ذنبًا.
إثمًا	الإثم هنا ما لا يحل من المعصية.
بهتانًا	فريةً وكذبًا.
إثمًا مبينًا	جرمًا عظيمًا.
يُضلوك	يصرفونك عن طريق الحق.

س: هل صح لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أنزلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ سبب نزول؟

ج: لم أقف على سبب نزول بإسنادٍ صحيح لهذه الآية الكريمة ولكن وردت عدة روايات بأسانيد فيها مقال توضح سبب نزولها ومن العلماء من يجنح إلى تصحيح هذه الروايات بمجموع طرقها ومن هذه الروايات ما يلي:

● ما أخرجه الطبري[1] من طريق قتادة بن النعمان قال: كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق: بشر، وبَشِير، ومُبَشِّر، وكان بشير رجلاً منافقًا، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ثم ينحله إلى بعض العرب، ثم يقول: «قال فلان كذا»، و«قال فلان كذا»، فإذا سمع أصحاب رسول اللَّه ﷺ ذلك الشعر قالوا: واللَّه ما يقول هذا الشعر إلا الخبيث! فقال:

أَوَكُلَّمَا قَالَ الرِّجَالُ قَصِيدَةً أَضِمُوا وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا!

قال: وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمرُ والشَّعير، وكان الرجل إذا كان له يسَار فقدمت ضَافطة من الشأم بالدَّرْمَك، ابتاع الرجل منها فخصَّ به نفسه، فأما العيال، فإنما طعامهم التمر والشَّعير. فقدمت ضافطة من الشأم، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدَّرْمَك، فجعله في مَشْرُبَة له، وفي المشربة سلاح له: دِرْعَان وسيفاهما وما يصلحهما. فُعِدِي عليه من تحت الليل،

---

(١) الطبري (١٠٤١٦)، وفي إسناده ضعف، فمحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وعمر بن قتادة قال الحافظ فيه: مقبول.

فنُقِبَت المشربة، وأُخِذَ الطعام والسلاح. فلما أصبح، أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي، تعلم أنه قد عُدي علينا في ليلتنا هذه ، فنقبت مشربُتنا، فذُهبِ بسلاحنا وطعامنا! قال: فتحسَّسنا في الدار، وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نراه إلا على بعض طعامكم.

قال: وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار: واللَّه ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل! رجلاً منا له صلاح وإسلام.

فلما سمع بذلك لبيد، اخترط سيفه ثم أتى بني أبيرق فقال: واللَّه ليخالطنكم هذا السيف، أو لتبينن هذه السرقة. قالوا: إليك عنَّا أيها الرجل فواللَّه ما أنت بصاحبها! فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال عمي: يا ابن أخي، لو أتيت رسولَ اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له!

قال قتادة: فأتيت رسولَ اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: يا رسول اللَّه، إن أهل بيت منا أهل جفاءٍ، عَمَدُوا إلى عمي رفاعة فنقبوا مشربُة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردّوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال رسول اللَّه ﷺ : «**أنظر في ذلك**».

فلما سمع بذلك بنو أبيرق، أتوا رجلاً منهم يقال له: «أسير بن عروة»، فكلموه في ذلك، واجتمع إليه ناس من أهل الدار، فأتوا رسول اللَّه ﷺ فقالوا: يا رسول اللَّه، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهلَ إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بيِّنةٍ ولا ثَبَتٍ.

قال قتادة: فأتيت رسول اللَّه ﷺ فكلمته، فقال: «**أعَمدت إلى أهل بيت ذُكر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثَبَت!**» قال: فرجعت ولودِدْتُ أنِّي خرجت من بعض مالي ولم أكلِّم رسولَ اللَّه ﷺ في ذلك. فأتيت عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول اللَّه ﷺ، فقال: اللَّه المستعان!.

فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾ يعني: بني أبيرق ﴿**وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**﴾ أي: مما قلت لقتادة ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ**﴾ أي: بني أبيرق ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ**﴾ إلى قوله: ﴿**ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ أي: إنهم إن يستغفروا اللَّهَ يغفر لهم ﴿**وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ قولهم للبيد ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ**﴾ يعني: أسيرًا وأصحابه ﴿**وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾.

فلما نزل القرآن، أتى رسول اللَّه ﷺ بالسلاح فردَّه إلى رفاعة.

قال قتادة: فلما أتيتُ عمي بالسلاح، وكان شيخًا قد عَسَا في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مَدْخولاً، فلما أتيته بالسلاح قال: يا بن أخي، هو في سبيل اللَّه، قال: فعرفت أن إسلامه كان صحيحًا. فلما نزل القرآن، لحق بشير بالمشركين، فنزل على سلافة ابنة سعد بن شُهَيد، فأنزل اللَّه فيه:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٥ - ١١٦]

فلما نزل على سلافة، رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله فوضعته على رأسها، ثم خرجت فرمتْ به في الإبطح، ثم قالت: أهديتَ إليّ شعر حسان! ما كنت تأتيني بخير!

● ومنها ما أخرجه الطبري بسند حسن عن قتادة[١] : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ يقول: بما أنزل اللّه عليك وبيَّن لك ﴿ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ فقرأ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ ذُكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طُعْمة بن أبيرق، وفيما همَّ به نبي اللّه ﷺ من عذره، وبين اللّه شأن طعمة بن أبيرق، ووعظ نبيَّه وحذَّره أن يكون للخائنين خصيمًا.

وكان طعمة بن أبيرق رجلاً من الأنصار، ثم أحد بني ظفر، سرق درعًا لعمّه كانت وديعة عنده، ثم قذفها على يهودي كان يغشاهم، يقال له: «زيد بن السمين»، فجاء اليهودي إلى نبي اللّه ﷺ يُهْنِف، فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر، جاءوا إلى نبي اللّه ﷺ ليعذروا صاحبهم، وكان نبي اللّه عليه السلام قد همَّ بعُذْره، حتى أنزل اللّه في شأنه ما أنزل، فقال: ﴿ وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ هَا أَنتُمْ هَٰؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [النساء: ١٠٧ - ١٠٩]، يعني بذلك قومه ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ

---

(١) إلا أنه من مرسل قتادة، ومراسيل قتادة من أضعف المراسيل.

احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١١٢] وكان طعمة قذف بها بريئًا، فلما بيَّن اللَّه شأن طعمة، نافق ولحق بالمشركين بمكة، فأنزل اللَّه في شأنه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].وثمَّ شواهد أخر عند الطبري وفي أسانيدها ضعف.

* * *

س: اذكر بعض ما يدل على كراهية العمل بالمحاماة للدفاع عن الظلمة.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧].
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].
- وقوله عليه الصلاة والسلام: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول اللَّه هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا. قال: «**تأخذ فوق يديه**»[1].

وقد أمر اللَّه نبيَّه ﷺ بالاستغفار بعد قوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥].

* * *

س: هذه الآية الكريمة فيها كثير مما تفضل اللَّه به على أُمَّة محمد ﷺ وضح ذلك.

---

(١) البخاري (٢٤٤٤).

ج: أخرج الطبري بإسنادٍ صحيح[1] عن عبد اللَّه وهو ابن مسعود ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل إذا أصابَ أحدهم ذنبًا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البولُ شيئًا منه، قَرَضه بالمقراض. فقال رجل: لقد آتى اللَّه بني إسرائيل خيرًا، فقال عبد اللَّه: ما آتاكم اللَّه خيرٌ مما آتاهم، جعل اللَّه الماءَ لكم طهورًا، وقال: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [النساء: ١١٠].

* * *

س: وضح معنى هذه الآية الكريمة ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يأت ذنبًا على عمْدٍ منه له ومعرفة له، فإنما يجترح وَبَال ذلك الذنب وضُـرَّه وخِزْيه وعاره على نفسه، دون غيره من سائر خلق اللَّه.

يقول: فلا تجادلوا أيها الذين تجادلون، عن هؤلاء الخونة، فإنكم وإن كنتم لهم عشيرةً وقرابةً وجيرانًا، برآء مما أتوه من الذنب ومن التَّبِعة التي يُتَّبعون بها، وإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم، كنتم مثلَهم، فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا.

* * *

---

(١) الطبري (أثر ١٠٤٢٧).

س: لماذا فُرِّق هنا بين الخطيئة والإثم؟

ج: قال الطبري ـ رحمه الله:

وإنما فرق بين «الخطيئة» و«الإثم» لأن «الخطيئة» قد تكون من قبل العَمْد وغير العمد، و«الإثم» لا يكون إلا من العَمْد، ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما فقال: ومن يأت ﴿خَطِيئَةً﴾ على غير عمد منه لها ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ على عمد منه.

* * *

س: لماذا قيل ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ﴾ ولم يقل بهما؟

ج: أجاب على ذلك ابن الجوزي في «زاد المسير» فقال:

فإن قيل: الخطيئة والإثم اثنان، فكيف قال: به، فعنه أربعة أجوبة:

أحدها: أنه أراد: ثم يرم بهما، فاكتفى بإعادة الذكر على الإثم من إعادته على الخطيئة، كقوله تعالى: ﴿انفضوا إليها﴾ فخص التجارة، والمعنى للتجارة واللهو.

والثاني: أن الهاء تعودُ على الكسب، فلما دل بـ «يكسب» على الكسب، كنى عنه.

والثالث: أن الهاء راجعة على معنى الخطيئة والإثم، كأنه قال: ومن يكسب ذنبًا، ثم يرم به، ذكر هذه الأقوال ابن الأنباري.

والرابع: أن الهاء تعود على الإثم خاصة، قاله ابن جرير الطبري.

* * *

س: كيف يُضلون أنفسهم؟

ج: يصرفونها عن الحق والصواب، ويوجهونها إلى الغيِّ والشرِّ والفساد وذلك؛ لكونهم يدافعون عن الظالم الباغي، ويلصقون التهم بالبرآء.

* * *

س: المحفوظ من حفظه اللَّه، والمثبت من ثبته اللَّه . دلِّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ** ﴾ [النساء: ١١٣].
- وقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٧٤].
- وقول يوسف عليه السلام: ﴿ **وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [يوسف: ٣٣].
- وقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [النساء: ٨٣].

* * *

س: ما الذي علَّمه اللَّه نبيه ﷺ ولم يكن يعلمه؟

ج: يدخل في هذا القرآن كله بما حمله من عقائد وأحكام وقصص وغير ذلك، وقد قال تعالى: ﴿ **نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ** ﴾ [يوسف: ٣].

• وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ ﴾ [الشورى: ٥٢].

❋ ❋ ❋

لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ
مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ
ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن
يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ
مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾
إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا
شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ
عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ
وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ
فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا
مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾
يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾
أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ
تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(نجواهم - معروف - يشاقق - نولِّه ما تولى - نُصله - ضَلَّ ضلالاً بعيدًا - مريدًا - لعنه اللَّه - نصيبًا مفروضًا - ولأضلنهم - ولأمنينهم - يُبتكنَّ - يعدهم - غرورًا - مأواهم - محيصًا - قيلاً).

ج:

الكلمة	معناها
نجواهم	حديثهم الذي يتسارون به - يقولونه في السر.
معروف	كل ما أمر اللَّه به أو حثَّ عليه من أعمال البر والخير والواجبات والمستحبات.
يُشاقق	يسلك طريقًا أخرى وشقًّا آخر، وذلك عن عمدٍ؛ يُفارق مع عداوة.
نولِّه ما تولى	نُحسِّن له ما اختاره وذهب إليه ونزينه له استدراجًا كما قال تعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾(1). نجعل ناصره ووليه الأصنام، وهي لا تغني شيئًا ولا تدفع عنه عذابًا.
نُصله	نُدخله جهنم فيحترق بها - نلزمه جهنم.
ضل ضلالاً بعيدًا	ذهب عن طريق الحق ذهابًا بعيدًا وزال زوالاً شديدًا.
مريدًا	مُتمردًا.

(1) وكما قال تعالى: ﴿ويمدهم في طغيناهم يعمهون﴾، وكما قال سبحانه: ﴿فلما زاغوا أزاغ اللَّه قلوبهم﴾، وكما قال: ﴿ثم انصرفوا صرف اللَّه قلوبهم﴾.

لعنه	أخزاه ـ أقصاه ـ أبعده عن كل خيرٍ ـ طرده.
نصيبًا مفروضًا	مقدارًا معينًا معلومًا.
ولأضلنهم	لأصرفنهم عن طريق الهُدى والإيمان إلى طريق الغواية والشرك والكفران.
ولأمنينهم	لأقذفن في قلوبهم الأماني التي تزيغهم وتضلهم.
يُبتكنَّ	يُقطعن ـ يشقِّقن.
يعدهم	يعدهم بالنصر على المسلمين.
غرورًا	باطلاً ـ خداعًا، والغرور ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ومجهول.
مأواهم	مصيرهم.
محيصًا	معدلاً ـ مهربًا ـ مصرفًا ـ مخلصًا.
قيلاً	قولاً.

* * *

س: الضمير في قوله تعالى: ﴿نَّجْوَاهُمْ﴾ يرجع إلى من؟

ج: يرجع إلى عموم الناس.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ...﴾.

ج: في بيان هذا المعنى وجوه:

أحدها: لا خير في كثير من حديثهم الذي يتساررون به إلا نجوى من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ...

الثاني: لا خير في كثيرٍ من المتناجين إلا فيمن أمر بصدقة أو معروف... فتكون النجوى بمعنى: جمع المتناجين كالسكرى والجرحى والمرضى.

الثالث: لا خير في كثير من نجواهم لكن من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس.

* * *

بعض آداب التناجي

س: اذكر بعض آداب التناجي.

ج: ينبغي أن يبتعد الشخص عن التناجي قدر الاستطاعة فالنجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا، ولكن إذا كان ثمَّ أسباب تدعو إلى التناجي، فهذه بعض آدابه:

أولاً: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن ذلك يحزنه**»[1].

ثانيًا: ينبغي أن يكون التناجي بالبر والتقوى، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [المجادلة: ٩].

ثالثًا: على المتناجيين أن يراقبا اللَّه عز وجل ويعلما أن اللَّه يكتب ما يبيتون ويعلما أن على كل منهما حافظًا كما قال تعالى: ﴿**إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ**﴾ [الطارق: ٤] أي: مراقب يراقب الأقوال ويرصد الأعمال، ويكتب هذا وذاك.

* * *

س: أرشد اللَّه أهل الإيمان إلى قلة الحديث والإعراض عن اللغو، دلِّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

• قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**

(١) البخاري (حديث ٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٣].

- وقوله سبحانه في شأن عباد الرحمن: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢].

- وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ [القصص: ٥٥].

- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

والثرثارون ـ وهم كثيرو الكلام ـ من أبغض الناس إلى رسول الله ﷺ قال ﷺ: **«إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقًا، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلسًا يوم القيامة: الثرثارون والمتشدقون والمتفيقهون»** قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيقهون؟ قال: **«المتكبرون»**(١).

- قال الترمذي ـ رحمه الله: والثرثار هو كثير الكلام، والمتشدق هو الذي يتطاول على الناس ويبذو عليهم.

- وقد كره الله سبحانه وتعالى لنا قيل وقال، قال النبي ﷺ: **«إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»**(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (حديث ٢٠١٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قلت (مصطفى): وله شواهد يُحسن بها، انظر «مسند الإمام أحمد» (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، (٢/ ١٨٥).

(٢) أخرج البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (حديث ٥٩٣ ص ١٣٤١) من حديث المغيرة بن شعبة الذي كتبه إلى معاوية لما طلب منه معاوية أن يرسل إليه بشيء سمعه من رسول الله ﷺ فكتب: «. . كان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».

• وانظر إلى حصائد الألسن وما تجره على صاحبها في قول النبي ﷺ : «**وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلى حصائدُ ألسنتهم**»(١) .

• وفي قول النبي ﷺ : «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيَّن فيها يزلَّ بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**»(٢) .

• وفي قوله عليه الصلاة والسلام : «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان اللَّه لا يلقي لها بالاً يرفعه اللَّه بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط اللَّه لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم**»(٣) .

❊ ❊ ❊

س: ما مدى صحة هذا الحديث «كلام ابن آدم كلُّه عليه لا له إلا ذكر اللَّه عزَّ وجلَّ...»(٤).

ج: هذا الحديث ضعيف، وقد أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وفي إسناده أم صالح بنت صالح وهي مجهولة، ومحمد بن يزيد بن خنيس وهو مقبول.

❊ ❊ ❊

(١) صحيح لشواهده، أخرجه الترمذي (٢٦١٦) من حديث معاذ بن جبل ﷺ مرفوعًا، وانظر الحاكم (٤/ ٢٨٦) «المستدرك».

(٢) البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٣) البخاري (٦٤٧٨) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (بتحقيقي ١٥٥٣)، والترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٦٤)، وغيرهم.

س: ينبغي أن تُعمل الأعمال ويُرجى بها وجهُ اللَّه سبحانه وتعالى دلِّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- في باب الإنفاق: قال تعالى: ﴿**الَّذي يُؤْتي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ (١٨) وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ (١٩) إلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ**﴾ [الليل: ١٨ ـ ٢١].

- وقال تعالى: ﴿**وَمَا تُنفِقُونَ إلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٧٢].

- وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [الروم: ٣٩].

- وفي باب الإطعام: قال سبحانه: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا**﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

- وفي باب الصدقات أيضًا: ﴿**لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [النساء: ١١٤].

- وهي في المعروف والإصلاح كذلك.

- وكذلك في باب الصبر: ﴿**وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ**﴾ [الرعد: ٢٢].

- وفي باب طلب العلم والجهاد وقراءة القرآن أيضًا:

أخرج مسلم[١] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه: رجل استشهد فأتي به**

---

(١) مسلم (حديث ١٩٠٥).

فعرَّفـه نعمه فعرفهـا، قال: فما عملتَ بهـا؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استـشهدتُ قال: كـذبتَ، ولكنك قاتلتَ لأنْ يُـقالَ: جريءٌ، فـقد قـيل. ثُمَّ أُمر به فـسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجلٌ تعلَّم العلم وعلَّمه وقرأ القرآن ، فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملـتَ فيهـا؟ قال: تعلَّمـتُ العلْمَ وَعَلَّمْتُـهُ وقَرَأتُ فـيكَ القُرآنَ، قَـالَ: كذبتَ ولكنك تَعَلَّمْتَ العلمَ لِيُقالَ: عالـمٌ، وقرأتَ القرآنَ لِيُقَالَ هو قارئ. فقد قِيل، ثُمَّ أُمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجلٌ وسَّع اللَّه عليـه وأعطاه من أصناف المـال كله فأتي به فـعـرَّفـه نعمـه فعرفهـا قال: فما عملتَ فيـها؟ قال: ما تَرَكْتُ من سَبِيلٍ تحبُّ أن ينـفقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك، فقال: كذبت. ولكنك فعلت ليقال هو جوادٌ، فقد قيل. ثُمَّ أُمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار».

● وعمومًا فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

* * *

س: هل في قولـه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ دليل على الإجماع؟ وهل الإجماع حجة؟

ج: استدل الشافعي - رحمه اللَّه تعالى - بهذه الآية ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على حجية الإجماع وأن مخالفته تحرم.

والإجماع حجةٌ؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «لا تجتمع أُمَّتي على ضلالة»[1].

أما صديق حسن خان فقد قال في «فتح البيان»:

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع لقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ولا حجة في ذلك عندي؛ لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب، فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الإسلامية اجتهد في بعض مسائل الدين فأداه اجتهاده إلى مخالفة مَن بعصره من المجتهدين، فإنه إنما رام السلوك في سبيل المؤمنين وهو الدين القويم والملة الحنيفية، ولم يتبع غير سبيلهم.

قلتُ (مصطفى): ووجه حجية الإجماع من الآية الكريمة مأخوذ من كون المؤمنين لهم سبيل يتبع، وكل مخالف لهذا السبيل محكومٌ عليه بحجم مخالفته وبقدرها.

* * *

س: ما فائدة تكرير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾؟

ج: الظاهر، واللَّه أعلم، أن التكرير لتأكيد هذا المعنى.

* * *

(١) له عدة طرق في كلٍّ منها مقال، وقد أوردها الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٤١)، وتكلم عليها طريقًا طريقًا وقد أخرج ابن أبي عاصم في «السنة» بعضها (٨٢، ٨٣، ٨٤) وأخرج طريقًا موقوفة أيضًا، وبالجملة فقد صحح بعض أهل العلم هذا الحديث بمجموع طرقه ولشواهده، واللَّه أعلم.

س: ما المراد بقوله ﴿ إِنَاثًا ﴾؟

ج: في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد اللات والعُزَّى ومناة، وأُطلق عليها إناثًا؛ لتسمية المشركين لها بذلك.

أخرج الطبري[1] بإسناد صحيح عن أبي مالك قال: اللات والعُزَّى ومناة كلها مؤنث.

الثاني: ﴿**إِنَاثًا**﴾ أي: مواتًا لا روح فيها.

أخرج الطبري[2] بإسناد حسن عن قتادة ﴿**إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا**﴾ [النساء: ١١٧] أي: إلا ميتًا لا روح فيه.

الثالث: أن المشركين كانوا يزعمون أن الملائكة إناث، فيكون المعنى: ﴿**إِلاَّ إِنَاثًا**﴾ بزعمهم.

الرابع: ﴿**إِنَاثًا**﴾ معناها: أوثانًا.

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المعنى: أوثانًا لا روح فيها وأطلقوا عليها اسم الإناث والله أعلم.

* * *

س: كيف يدعون شيطانًا مريدًا؟

ج: يدعونه أي: يطيعونه ويعبدونه؛ وذلك لأنه زين لهم الشرك وزين لهم المعاصي وتحليل ما حرم الله وتحريم ما أحله الله فاتبعوه في ذلك وأطاعوه.

---

(١) الطبري (١٠٤٣٥).

(٢) الطبري (١٠٤٤٠).

س: كم هذا النصيب المفروض؟

ج: مما يبين به هذا النصيب المفروض ما ذكره النبي ﷺ إذ قال - فيما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «يقول اللَّه تعالى: يا آدم فيقول: لبَّيْك وسعْدَيْك، والخيرُ في يديك، فيقول: أَخْرِجْ بعثَ النار، قال: وما بعثُ النار؟ قال: من كُلِّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى النَّاسَ سُكارَى وما هم بسكارى، ولكن عذاب اللَّه شديد».

قالوا: يا رسول اللَّه، وأينا ذلك الواحد؟ قال: «أبشروا فإنَّ منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفٌ» ثم قال: «والذي نفسي بيده إنِّي أرجو أن تكونوا ربُع أهل الجنة» فكبَّرْنا، فقال: «أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة» فكبَّرْنا، فقال: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» فكبَّرْنا، فقال: «ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثورٍ أبيض، أو كشعرة بيضاءَ في جلد ثورٍ أسود».

* * *

س: كيف يتخذ الشيطان من العباد نصيبًا مفروضًا؟

ج: ذلك - واللَّه أعلم - أنه يُزين لهم طريق الضلالة ويدعوهم إلى طاعته، ويغويهم ويصرفهم عن سواء السبيل، فمن اتبعه وأطاعه فهو من حظه ونصيبه، واللَّه أعلم.

* * *

(١) البخاري (حديث ٣٣٤٨)، ومسلم (حديث ٢٢٢).

س: ما حكم اللام في قوله تعالى: ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ..﴾؟

ج: قال فريق من أهل العلم: إنها لام القسم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ﴾.

ج: المعنى ـ والله أعلم ـ ولآمرنهم بالشرك وعبادة غير الله من الأوثان والأنداد حتى يذبحوا للأوثان وينسكوا لها ويحرموا منها ويحللوا ما شاءوا بأنفسهم، ويعمدوا إلى آذان بعض هذه الأنعام فيشققونها ويقطعونها كدَليلٍ على أنها موقوفة للأصنام متقربٌ بها إليهم.

* * *

س: ما المراد بتغييرهم لخلق الله؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بتغيير خلق الله الخصاء.

فقد أخرج الطبري بإسناد صحيح[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره الإخصاء، وقال: فيه نزلت: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

الثاني: أن المراد دين الله ـ لقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

الثالث: أن المراد الوشم والفلج والنمص ونحو ذلك، وفي الحديث أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحُسْنِ المغيرات لخلق الله.

---

(١) الطبري (٩/ ٢١٥).

س: هل الخصاء جائز؟

ج: أما خصاء بني آدم فلا يجوز؛ وذلك لأن النبي ﷺ ردَّ على عثمان بن مظعون التبتل قال سعد بن أبي وقاص: ولو أجاز له التبتل لاختصينا[1].

• وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسول اللَّه إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني، ثم قلتُ مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ: **«يا أبا هريرة جفَّ القلم بما أنت لاقٍ فاختصِ على ذلك أو ذرْ»**[2].

• **قال القرطبي ـ رحمه اللَّه:**

وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة؛ فإنه إذا خُصي بطل قلبه وقوته عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: **«تناكحوا تناسلوا فإني مكاثرٌ بكم الأُمم»**[3]، ثم إن فيه ألمًا عظيمًا ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مالٍ وإذهاب نفسٍ، وكل ذلك منهي عنه.

• أما خصاء البهائم فجائز للحاجة، إذ لا نهي صريح صحيح عن هذا فيما علمنا، وقد قال القرطبي رحمه اللَّه: وأما خصاء البهائم فرخَّص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمنٍ أو غيره.

---

(١) البخاري (حديث ٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، والتبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة اللَّه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٧٦).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وغيره بسند صحيح بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

س: هل تجوز الأضحية بالخصي؟

ج: ذهب جمهور العلماء - كما نقل عنهم القرطبي وغيره - إلى جواز التضحية بالخصي، فقال القرطبي - رحمه الله: والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يُضحي بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره.

وقد ورد في الباب «أن النبي ﷺ ذبح يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجئين..»[1] إلا أن طرق هذا الحديث لا تخلو من مقال.

❊ ❊ ❊

س: اذكر بعض الأماني التي يُمني الشيطانُ بها أولياءَه.

ج: من هذا إلقاؤه في قلب الإنسان أنه سيعيش عُمرًا طويلاً، وينال من الدنيا أمله ومقصوده وأنه سينتصر على عدوه ويسوِّف له في أمر التوبة والطاعة والاستقامة ويمنِّيه أيضًا ويعده بأنه لن يعذب، وأنه على صواب في عمله - حتى العمل الباطل. ويمنِّيه أيضًا بأنه لن يبعث ولن يُعذب.

ويمنِّيه أيضًا بأنه إذا بعث فلن يعذب، كما قال الكافر ﴿**وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَىٰ**﴾ [فصلت: ٥٠].

❊ ❊ ❊

س: اذكر بعض المواقف التي يخذل الشيطان فيها أولياءَه.

ج: يخذلهم عمومًا في المواطن التي يحتاجون فيها إلى معين ونصير، ومن هذه المواطن التي يخذلهم فيها ما يلي:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وغيره، وفي إسناده ضعف.

• يوم القيامة، كـما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

• وكما قال تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِن كَانَ فِي ضَلالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧].

• وأيضًا: خذلهم يوم بدر، فقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨].

* * *

لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا
يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾
وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ
دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ
حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا
فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى
ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى
ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ
وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟
لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ
عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ
وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ
ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا
كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ
ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(سوءًا ـ نقيرًا ـ أسلم وجهه للَّه ـ محسن ـ ملة ـ حنيفًا ـ خليلاً ـ محيطًا ـ يستفتونك ـ لا تؤتونهن ـ ما كتب لهن ـ أن تقوموا لليتامى بالقسط ـ خافت ـ نشوزًا ـ إعراضًا ـ جناح ـ الشُّح ـ تعدلوا ـ يُذهبكم).

ج:

الكلمة	معناها
سوءًا	السوء: هو كل معصية للَّه عزَّ وجلَّ، كبيرةً كانت أو صغيرةً، ومن العلماء من قال السوء الشرك.
نقيرًا	النقرة التي تكون في ظهر النواة.
أسلم وجهه للَّه	استسلم وانقاد لأمر اللَّه ـ أطاع مُصدقًا بوعد اللَّه ووعيده ـ أخلص دينه للَّه وخضع له وتوجه إليه بالعبادة.
وهو محسن	وهو عاملٌ بما أمره اللَّه به مُحلاً حلاله مُحرمًا حرامه، قاله القرطبي.
ملة	دين.

حنيفًا	مستقيمًا على منهجه وشرعه وسبيله ـ مائلاً عن الشرك إلى التوحيد.
خليلاً	وليًّا.
محيطًا	عالمًا لا يخفى عليه شيء ـ مُحصيًا.
يستفتونك	يطلبون منك الفتيا.
لا تؤتونهن	لا تعطونهن الميراث ـ لا تورثونهن ـ لا تعطونهن الصداق.
ما كتب لهن	ما فُرض لهن.
وأن تقوموا لليتامى بالقسط	أن تقوموا بإعطاء الصغير حقه والكبير حقه بالعدل.
خافت	علمت ـ شعرت.
نشوزًا	تباعدًا ـ استعلاءً بنفسه عليها وعنها إلى غيرها ـ تفضيلاً لأُخرى عليها كبرًا وتعاليًا.
إعراضًا	انصرافًا ـ عدم أُنس بها.
جناح	إثم ـ حرج.
الشح	الإفراط في الحرص على الشيء.
تعدلوا	تسووا بين نسائكم.
يُذهبكم	يُهلككم ـ يميتكم.

* * *

س: من المخاطبون بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾؟

ج: قيل: إن المخاطبين هم المسلمون.

● فأخرج الطبري بإسنادٍ صحيح(1) عن مسروق، قال: تفاخر النصارى وأهل الإسلام، فقال هؤلاء: نحن أفضل منكم، وقال هؤلاء نحن أفضل منكم فأنزل اللَّه ﴿ **لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ** ﴾ [النساء:١٢٣].

لكن هذا مرسل فمسروق تابعي.

● وقد أورد الطبري أيضًا بإسناد صحيح(2) عن مسروق قال: لما نزلت: ﴿ **لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ** ﴾ [النساء:١٢٣]، قال أهل الكتاب: نحن وأنتم سواء! فنزلت هذه الآية: ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** ﴾ [النساء:١٢٤].

● **وفي سند ثالث صحيح**(3) عند الطبري أيضًا عن مسروق في قوله: ﴿ **لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ** ﴾ [النساء]، قال: احتجَّ المسلمون وأهلُ الكتاب، فقال المسلمون: نحن أهدى منكم! وقال أهل الكتاب: نحن أهدى منكم! فأنزل اللَّه: ﴿ **لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ** ﴾ ، قال: ففلَج عليهم المسلمون بهذه الآية: ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** ﴾ [النساء:١٢٤] إلى آخر الآيتين.

● وورد أيضًا بإسنادٍ حسن(4) عن قتادة قال: ذُكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبيّنا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونحن أولى باللَّه منكم! وقال المسلمون: نحن أولى باللَّه منكم، نبيُّنا

---

(1) الطبري (١٠٤٩٥).

(2) الطبري (١٠٤٩٦).

(3) الطبري (١٠٤٩٧).

(4) الطبري (أثر ١٠٤٩٨)، ولكنه لا يصح عن رسول اللَّه فهو مرسل.

خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله! فأنزل اللَّه: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء:١٢٣] إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء:١٢٥] فأفلج اللَّه حُجَّة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان.

• بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المخاطبين بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ [النساء:١٢٣] هم المشركون:

فأخرج الطبري ذلك من طرق عن مجاهد[١]، وفيها ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء:١٢٣] قال قريش، قالت لن نُبعث ولن نعذَّب.

وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن ابن زيد قال: في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [النساء:٥١] إلى آخر الآية، قال: جاء حُيَيّ بن أخطب إلى المشركين فقالوا له: يا حُيَيّ، إنكم أصحاب كتب، فنحن خير أم محمد وأصحابه؟ فقال: نحن وأنتم خير منه، فذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء:٥١، ٥٢]، ثم قال للمشركين: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ رسول اللَّه ﷺ وأصحابه ﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء:١٢٤]، قال: ووعد اللَّه المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم، ولم يعد أولئك، وقرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت:٧].

---

(١) وهي طرق تصح بمجموعها عن مجاهد.

وهذا مرسل فابن زيد لم يدرك رسول اللَّه ﷺ .

• أما الطبري ـ رحمه اللَّه ـ فقد اختار أن المراد مشركو قريش، فقال ـ رحمه اللَّه:

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن المسلمين لم يجر لأمانيهم ذكر فيما مضى من الآي قبل قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ وإنما جرى ذكر أمانيٍّ نصيب الشيطان المفروض، وذلك في قوله: ﴿**ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام**﴾ وقوله: ﴿**يعدهم ويمنيهم**﴾، فإلحاق معنى قوله جل ثناؤه: ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ**﴾ بما قد جرى ذكره قبل، أحقُّ وأولى من ادِّعاء تأويلٍ فيه، لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا أثر عن الرسول ﷺ ولا إجماع من أهل التأويل.

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾؟

ج: قال قومٌ: إن المعنيين هم المؤمنون وأهل الكتاب والكفار.

وقال فريق منهم: إنهم الكفار خاصة، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ**﴾ [سبأ:١٧].

قلتُ: ومما يؤيد ذلك أن اللَّه قال: لأهل الإيمان: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء:٣١].

* * *

س: اذكر بعض الأحاديث الدالة على أن الأمراض والهموم والأحزان كفارات يُكفر اللَّه بها عن الشخص من ذنوبه.

ج: من ذلك ما يلي:

• ما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما يُصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سقمٍ ولا حزن حتى الهمّ يُهمُّه إلا كفَّر به من سيئاته**».

• وما أخرجه البخاري ومسلم[٢] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخلتُ على رسول اللَّه ﷺ وهو يُوعَك، فمسسْتُهُ بيدي، فقلتُ: يا رسول اللَّه، إنَّك لتُوعَكُ وعْكًا شديدًا، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**أجلْ، إنِّي أوعك كما يوعَكُ رجُلانِ منْكُمْ**» قال: فقلتُ: ذلك، أن لك أجرينِ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**أجل**» ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما منْ مُسْلِمٍ يُصيبُهُ أذًى من مرض فما سواه إلا حطَّ اللَّه به سيئاته، كما تحُطُّ الشَّجرةُ ورقها**».

• وما أخرجه البخاري ومسلم[٣] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من مصيبة تُصيب المسلم إلا كفَّر اللَّه بها عنه حتى الشوكة يُشاكُها**».

• وأخرج مسلم[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لما نزلت ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ [النساء:١٢٣] بلَغَتْ من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**قَاربُوا وسدِّدُوا ففي كُلِّ ما يُصاب به المسلم كفارة حتى النَّكْبَة يُنْكَبُها، أو الشوكة يشاكُها**».

---

(١) البخاري (حديث ٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم (حديث ٢٥٧٣)، واللفظ له.

(٢) البخاري (حديث ٥٦٤٨)، ومسلم (حديث ٢٥٧١).

(٣) البخاري (حديث ٥٦٤٠)، ومسلم (حديث ٢٥٧٢ ص ١٩٩٢).

(٤) مسلم (حديث ٢٥٧٤).

• وعند مسلم[١] أيضًا من حديث جابر بن عبد اللَّه ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ دخل على أم السَّائِبِ، أو أُمِّ المُسَيَّبِ، فقال: «**ما لك يا أم السَّائب أوْ يا أُمَّ المُسَيَّب، تُزَفْزفينَ؟**» قالت: الحُمَّى لا بارك اللَّه فيها، فقال: «**لا تسبِّي الحُمَّى، فإنَّها تُذْهِب خطايا بني آدم كما يذهب الكِيرُ خبثَ الحديدِ**».

• وأخرج الإمام أحمد[٢] بإسناد حسن عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ أنه عاد مريضًا ومعه أبو هريرة من وعكٍ كان به، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**أبشر إن اللَّه عزَّ وجلَّ يقول ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة**».

* * *

س: على ماذا حمل الطبري - رحمه اللَّه تعالى - الآيةَ الكريمةَ ﴿مَن يَعمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ وما مدى صحة هذا الحمل؟

ج: حملها الطبريُّ على العموم فقال - رحمه اللَّه:

وأولى التأويلات التي ذكرناها بتأويل الآية: التأويلُ الذي ذكرناه عن أبيّ بن كعب وعائشة: وهو أن كل من عمل سوءًا صغيرًا أو كبيرًا من مؤمن أو كافر، جوزي به.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية: لعموم الآية كلَّ عامل سوء، من غير أن يُخصَّ أو يستثنى منهم أحد. فهي على عمومها، إذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها، ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول ﷺ.

(١) مسلم (حديث ٤٥٧٥).

(٢) أحمد (٢/ ٤٤٠)، وابن ماجه (٣٤٧٠)، والترمذي (٢٠٨٨).

واستدل لذلك ببعض الآثار.

أما هذا الحمل: ففيه نظرٌ عندي، فإن من لوازمه أن المؤمن يُعاقب على كل صغيرةٍ وكبيرةٍ كما هو مفهوم من كلام الطبري، لكن عندنا من النصوص جملةٌ كبيرة تفيد أن اللَّه يعفو - والعفو: المحو والإزالة - ويتجاوز تفضلاً منه وتكرُّمًا عن عباده المؤمنين، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا ﴾ [الزمر: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ [الفتح: ٥].

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «... **ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره اللَّهُ فأمرُه إلى اللَّه إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له**»[1] .

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ وَلا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ﴾.

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

يعني بذلك جل ثناؤه: ولا يجد الذي يعمل سوءًا من معاصي اللَّه وخلاف ما أمره به ﴿ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ يعني: من بعد اللَّه، وسواه ﴿ وَلِيًّا ﴾ يلي أمره، ويحمي عنه ما ينزل به من عقوبة اللَّه ﴿ وَلا نَصِيرًا ﴾ يعني: ولا ناصرًا ينصره مما يحلّ به من عقوبة اللَّه وأليم نكاله.

* * *

(١) صحيح، وقد تقدم.

س: ما وجه دخول ﴿منَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ؟ ألم يكن يصح أن يقال: ومن يعمل الصالحات؟

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

لدخولها وجهان:

أحدهما: أن يكون اللَّه قد علم أن عبادَه المؤمنين لن يُطيقوا أن يعملوا جميع الأعمال الصالحات، فأوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها، ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزتْ من عمله منها قوّته.

والآخر منهما: أن يكون تعالى ذكره أوجب وعدَه لمن اجتنب الكبائر وأدَّى الفرائض، وإن قصر في بعض الواجب له عليه، تفضلاً منه على عباده المؤمنين، إذ كان الفضل به أولى، والصفح عن أهل الإيمان به أحرى.

وقد تقوّل قوم من أهل العربية، أنها أدخلت في هذا الموضع بمعنى الحذف، ويتأوّله: ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن. وذلك عندي غير جائز، لأن دخولها لمعنًى، فغير جائز أن يكون معناها الحذف.

* * *

س: ما فائدة التقييد بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؟

ج: ذلك ـ واللَّه أعلم ـ لبيان أن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا مع الإيمان وإلا فالشرك يحبطها كما قال تعالى: **﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾** [الزمر: ٦٥].

وذلك لأن المشركين كانوا يفخرون بخدمة الكعبة وإطعام الحجيج وسقايتهم، وأيضًا: فاليهود والنصارى يفخرون بسبقهم ويقولون نحن أبناء اللَّه وأحباؤه.

* * *

س: ما معنى الخلة التي اختص اللَّه بها إبراهيم عليه السلام؟

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

فإن قال قائل: وما معنى «الخُلَّة» التي أعطيها إبراهيم؟

قيل: ذلك من إبراهيم عليه السلام: العداوةُ في اللَّه والبغض فيه، والولاية في اللَّه والحب فيه، على ما يعرف من معاني «الخلة».

وأما من اللَّه لإبراهيم: فنُصرتُهُ على من حاوله بسوءٍ، كالذي فعل به إذْ أراده نمرود بما أراده به من الإحراق بالنار فأنقذه منها أو على حجته عليه إذ حاجَّه، وكما فعل بملك مصر إذ أراده عن أهله وتمكينه مما أحب، وتصييره إمامًا لمن بعده من عباده وقدوةً لمن خلفه في طاعته وعبادته، فذلك معنى مُخَالَّته إيَّاه.

- وقال **القرطبي**: فخلة اللَّه لإبراهيم: نصرته إياه.. وذكر أقوالاً أُخر منها: أن الخليل مأخوذة من الاختصاص فاللَّه عز وجل أعلم اختص إبراهيم في زمنه بالرسالة.

- قال **القرطبي**: واختار هذا النحاس. قال: والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «**وقد اتخذ اللَّه صاحبكم خليلاً**» يعني نفسه. وقال ﷺ: «**لوكنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً**» أي لو كنت مختصًا أحدًا

بشيء لاختصصت أبا بكر رضي الله عنه.

• **وقال القرطبي أيضًا:** أما الخلة بين الآدميين: الصداقة مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخاللَين وقيل: هي من الخلة فكل واحدٍ من الخليلين يسدّ خلة صاحبه.

❋ ❋ ❋

س: لماذا سُمي إبراهيم خليل اللَّه؟

ج: سُمِّي بذلك؛ لكثرة طاعته لربِّه عزَّ وجلَّ ومحبته له.

❋ ❋ ❋

س: هل لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ وجه ربطٍ بما قبلها؟

ج: نعم، لها وجه ربط، فيما يبدو، وذلك من وجهين ـ واللَّه أعلم:

أحدهما: أن اللَّه لا يحتاج إلى أحدٍ من خلقه، بل هو المتفضل على خلقه بالنعم وباتخاذ من اتخذ منهم خليلاً.

الثاني: أنه سبحانه له ما في السموات وما في الأرض فسارعوا إلى مرضاته وطاعته ومحبته حتى يتخذكم أولياء.

❋ ❋ ❋

س: عن أي شأنٍ من شئون النساء استفتى الناسُ رسولَ اللَّه ﷺ؟

ج: استفتوا رسولَ اللَّه ﷺ عن الواجب للنساء عليهم والواجب عليهم للنساء، وكذلك عن ميراثهن ونكاحهن وسائر شئونهن.

❋ ❋ ❋

س: أفتانا اللَّه سبحانه في شأن النساء إذ قال: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ فما هذه الفتوى التي أفتانا اللَّه بها في شأن النساء؟

ج: ذكر بعض أهل العلم: أن هذه الفتوى سبق بيانها في أول سورة النساء في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**..﴾ [النساء:٣] وفي آيات المواريث في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ**..﴾ [النساء:١١]. وفي آيات المحرمات من الأنكحة، واللَّه تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

س: هل صح لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ سبب نزول؟

ج: نعم، قد صح لها سبب نزول وهو:

● ما أخرجه البخاري ومسلم(١) من طريق عروة أنه سأل عائشة ﵂ عن قول اللَّه تعالى: ﴿**وإن خفتم - إلى - ورُبَاع**﴾ فقالت: «يا ابن أختي، هي اليتيمةُ تكون في حَجرِ وليِّها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيُعْطيها مثل ما يعطيها غيرُهُ، فنهـوا أن ينكحوهنَّ إلا أن يقسطوا لهن ويبلغـوا بهن أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصداق، وأُمِروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قـالت عائشة: ثم إن الناس استفتـوا رسولَ اللَّه ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل اللَّه: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ**﴾ إلى قوله ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ [النساء:١٢٧] والذي ذكر اللَّه أنه يُتْلَى عـليكم في الكتاب الآيةُ الأُولى التي قال فـيها: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ**

---

(١) البخاري (٢٤٩٤) ومسلم (٣٠١٨).

لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣] قالت عائشة: وقولُ اللَّه في الآية الأُخْرى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حَجْرِهِ حين تكون قليلة المال والجمال، فَنُهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجلِ رغبتهم عنهنَّ».

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾.

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال بعضها مرتبط بالآية التي قبلها.

وإليك بعض هذه الأقوال:

الأول: قل اللَّه يفتيكم فيهن وفيما يُتلى عليكم في الكتاب..

الثاني: قل اللَّه يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في آخر سورة النساء، وذلك لما سألوا الكلالة، فيكون المعنى: قل اللَّه يُفتيكم فيما سألتم عنه وفيما لم تسألوا عنه مما سيذكره اللَّه في كتابه من آخر هذه السورة.

الثالث: أنهم سألوا عن أشياء وتركوا المسألة عن أشياء كانوا يفعلونها فأفتاهم اللَّه فيما سألوا وفيما تركوا.

فقال بعض أهل العلم: إن الذي سألوا عنه فأُجيبوا هو سؤالهم عن يتامى النساء وما يتعلق بهن من الميراث، والذي لم يسألوا عنه ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨].

● **أما الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقال بعد أن أورد طائفة من الأقوال:**

وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عمن ذكرناها عنه بالصواب، وأشبهها

بظاهر التنزيل، قول من قال: معنى قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ وما يتلى عليكم من آيات الفرائضِ في أول هذه السورة وآخرها.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الصداق ليس مما كُتب للنساء إلا بالنكاح، فمن لم تنكح فلا صداق لها قِبَل أحد.

وإذا لم يكن ذلك لها قِبَل أحدٍ، لم يكن مما كتب لها، وإذا لم يكن مما كتب لها، لم يكن لقول قائل: عني بقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الإقساطَ في صدقات يتامى النساء، وجْهٌ؛ لأن اللَّه قال في سياق الآية، مبيِّنًا عن الفتيا التي وعدنا أن يفتيناها: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]، فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه من أمر النساء، أمرُ اليتيمة المَحُولِ بينها وبين ما كتب اللَّه لها.

والصداق قبل عقد النكاح، ليس مما كتب اللَّه لها على أحد. فكان معلومًا بذلك أن التي عنيت بهذه الآية، هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يتلى علينا في كتاب اللَّه. فإذا كان ذلك كذلك، كان معلومًا أن ذلك هو الميراث الذي يوجبه اللَّه لهن في كتابه.

قلتُ (مصطفى): والذي يظهر لي ـ والعلم عند اللَّه تعالى ـ أن تأويل الآية الكريمة على النحو التالي:

ويطلب منك أصحابك يا محمد الفتيا في أمر النساء وشئونهن وما يتعلق بهن من الميراث، وما الواجب عليهن والواجب لهن قل اللَّه يُفتيكم فيهن ويفتيكم أيضًا في يتامى النساء وما يتعلق بهن من نكاحٍ وميراث، ويفتيكم كذلك في شأن المستضعفين من الولدان مبينًا أحكامهم، وكذلك فهو سبحانه يفتيكم في شأن اليتامى ويحثكم على العدل في أمورهم.

فإن قال قائلٌ: فأين هذه الفتاوى؟ فجوابه إن منها ما تقدم في أوائل هذه السورة المباركة، ومنها ما سيأتي في هذه السورة كذلك، ومنها في غيرها أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

ج: في ذلك قولان:

أحدهما: ترغبون عنهم، أي تبتعدون عن الزواج بهن.

الثاني: ترغبون فيهن وتحبون الزواج بهن.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

ج: في ذلك وجهان:

أحدهما: لا تعطونهن حقهن من الميراث، وفي ذات الوقت ترفضون الزواج بهن، وترفضون أيضًا أن تزوجوهن لغيركم حتى يَمُتْنَ ومن ثَمَّ ترثونهن.

الثاني: لا تعطونهن حقهن من الميراث، وفي ذات الوقت تريدون الزواج بهن بلا صداق المثل.

* * *

س: بماذا أفتانا اللَّهُ في شأن المستضعفين من الولدان؟

ج: أفتانا في شأنهم أن نعطيهم حقهم من الميراث؛ وذلك لأن القوم كانوا لا يورثون الضعفاء من أولاد الميت.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ عائدٌ على مَن؟

ج: عائدٌ على المرأة خائفة النشوز، وعلى زوجها المتعالي عليها.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾.

ج: يتضح ذلك مما أخرجه البخاري في «صحيحه»[1] من حديث عائشة ﵂ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

- وهذه بعض أقوال أهل العلم في الآية الكريمة:

- أورد ابن جرير الطبري ـ رحمه اللَّه: جملة آثار تشهد لهذا المعنى الوارد عن عائشة ﵂ وقال هناك (٩/ ٢٦٧):

يعني بذلك جل ثناؤه: وإن خافت امرأة من بعلها يقول: علمت من

(١) البخاري (حديث ٢٥٠٦).

زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعًا بها عنها إما لبغضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها: إما دمامتها، وإما سنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ يعني: انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يقول: فلا حرج عليهما يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامةً للحرمة وتمسكًا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق.

أما قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ فالذي اختاره ابن جرير أن المعنى به هو أحضرت أنفس النساء الشح بأنصبائهن من أزواجهن في الأيام والنفقة.

ثم قال: و﴿الشُّحَّ﴾: الإفراط في الحرص على الشيء، وهو في هذا الموضع إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها، فتأويل الكلام: وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرهن.

ثم قال ـ رحمه اللَّه: وأما قوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ فإنه يعني: وإن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم منهن دمامة أو خلقًا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف ﴿وَتَتَّقُوا﴾ يقول: وتتقوا اللَّه فيهن بترك الجور منكم

عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له، والنفقة، والعشرة بالمعروف ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**﴾ يقول: فإن اللَّه كان بما تعملون في أمور نسائكم أيها الرجال من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب ﴿**خَبِيراً**﴾، يعني عالمًا خابرًا، لا يخفى عليه منه شيء، بل هو به عالم، وله محصٍ عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك، المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءته.

● أما ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ فقال:

فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تُسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا**﴾ ثم قال: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ أي: من الفراق، وقوله: ﴿**وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ**﴾ أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق.

● وأورد ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ جملة آثار ثم قال: ولا أعلم في ذلك خلافًا أن المراد بهذه الآية هذا. واللَّه أعلم.

ثم قال ـ رحمه اللَّه ـ : وقوله: ﴿**وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**﴾ وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوةَ أمثالهن فإن اللَّه عالم بذلك، وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء.

● وأورد القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ نحوًا مما تقدم وقال:

قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن

يُعطِي الزوجُ على أن تصبر هي، أو تعطَي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح.

وقال ـ رحمه اللَّه ـ في قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾: إخبار بأن الشح في كل أحد، وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره، يقال: شح يشِح (بكسر الشين) قال ابن جبير: هو شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقَسَمه لها أيامها، وقال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها، وقال ابن عطية: وهذا أحسن، فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة.

قلتُ (مصطفى): فقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ معناه ـ واللَّه أعلم ـ أن المرأة التي اصطلحت، أو كادت أن تصطلح مع زوجها على ترك شيءٍ من أيامها التي لها، أو على شيءٍ من النفقة المستحقة لها، هذه المرأة والنسوة اللاتي على شاكلتها قد حضر أنفسهن الشُّحُّ، فقالت: كيف أتنازل له عن حقي في الأيام والليالي، وكيف أترك له نفقتي؟!!

وكذلك فالزوج حضره الشُّحُّ فيقول في نفسه: إذا لم تكن لي حاجةٌ في هذه المرأة فلمَ أُمسكها وأنفق عليها؟! فيحضره أيضًا شحُّ نفسه، واللَّه أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه: وأما قوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ فإنه

يعني: وإن تحسنوا، أيها الرجال في أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم منهن دمامة أو خُلُقًا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن، وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف ﴿وَتَتَّقُوا﴾ يقول: وتتقوا اللَّه فيهن بترك الجَوْر منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم، من القسمة له، والنفقة، والعشرة بالمعروف ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ يقول: فإن اللَّه كان بما تعملون في أمور نسائكم، أيها الرجال، من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف، والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب ﴿خَبِيراً﴾ يعني: عالمًا خابرًا لا يخفى عليه منه شيء، بل هو به عالم وله محصٍ عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءته.

* * *

س: ما العدل الذي لا يستطيع الزوج أن يقوم به بين نسائه؟

ج: هو العدل في محبة القلب وفي الجماع.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ..﴾ الآية، مع بيان أقوال أهل العلم فيها.

ج: أما أقوال أهل العلم في الآية:

• **قال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ «التفسير» (٩/ ٢٨٤) تعليق** أحمد شاكر:

يعني ـ جل ثناؤه ـ بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ لن

تطيقـوا أيها الرجال أن تُسَـوُّوا بين نسائكم وأزواجكم في حـبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بيـنهن في ذلك فلا يكون في قلوبكم لبعضـهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم ﴿ **وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ يقول: ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك، كـما حدثني محمد بن عمرو قـال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عـيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ قال: واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن.

قلتُ (**القـائل مـصطفى**): وهذا الأثر الذي أورده عن مجـاهد ضعيف الإسناد فقد قـال يحيى بن سعيـد كما في «التهـذيب»: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد.

ثم قال ابن جريـر ـ رحمه اللَّه ـ ﴿ **فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** ﴾ يقـول: فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا مـحبـته منهن كل الميل حتى يـحملـكم ذلك على أن تجوروا على صواحـبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القـسم لهن، والنفقـة عليهن والعـشرة بالمـعروف ﴿ **فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ يقول: فـتذروا التي هـي سوى التي ملتم بأهوائكم إليـهـا ﴿ **كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ يعني: كالتي لا هي ذات زوج ولا هي أيِّمٌ.

ثم أورد ابن جرير ـ رحـمه اللَّه تعـالى ـ جملة آثار تؤيد مـا ذهب إليه منها ما أورده بإسناد صحيح عن عبيدة ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ . قال: بنفسه في الحبِّ والجماع.

ونحوه بإسناد ضعيف (فيه سفـيان بن وكيع وهو ضعيف) عن الحسن: في الحب.

ومنها ما أورده من طريق علي عن ابن عباس ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت.

قلتُ: وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه (فعليٌّ وهو ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس).

ومنها ما أورده من طريق قتادة، قال: ذُكِرَ لنا أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: «اللهم أما قلبي فلا أملك، وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل» وهذا أيضًا ضعيف.

ومنها: ما أورده من طريق أبي قلابة أن رسول اللَّه ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «**اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» وهذا مرسل وسيأتي الكلام عليه إن شاء اللَّه.

وأورد ابن جرير جملة آثار تحمل المعنى المتقدم ثم قال: وإنما أمر اللَّه ـ جل ثناؤه ـ بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ الرجال بالعدل بين أزواجهم فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن والنفقة وترك الجور في ذلك بإرسال إحداهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه، إذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهن مما في القلوب من المحبة والهوى.

قلتُ: وقد صح عن ابن عباس عند ابن أبي شية في «المصنف» (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) في قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ قال: لا مطلقة ولا ذات بعل.

ثم قال ـ رحمه اللَّه ـ في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يعني: بذلك جل ثناؤه ﴿وَإِن تُصْلِحُوا﴾ أعمالكم أيها

الناس فتعـدلوا في قسمكم بين أزواجكم، ومـا فرض اللَّه لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا في ذلك ﴿ **وتتقوا** ﴾ يقول وتتقوا اللَّه في الميل الذي نهاكم عنه بأن تميلوا لإحداهن على الأخرى فتظلموها حقها مما أوجبه اللَّه لها عليكم.

﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ يقول: فإن اللَّه يسـتر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهن قبل ذلك بتـركه عقوبتكم عليه، ويغطي ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم في ذلك قبل.

﴿ **رَّحِيمًا** ﴾ يقول: وكان رحيمًـا بكم إذ تاب عليكم فقَبِلَ توبتكم من الذي سلف منكم من جوركم في ذلك عليهن، وفي ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن، بصفحهن عن حقوقهن لكم من القَسْمِ على أن لا يطلَّقن.

● **وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ (١/ ٥٦٣):**

أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تسـاووا بين النساء من جميع الوجوه، فـإنه وإن وقع القسم الصـوري ليلة وليلة فـلابد من التفـاوت في المحبـة والشهوة.

وقال أيضًا في قوله تعالى: ﴿ **فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** ﴾ أي: فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿ **فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ أي: فتبقى هذه الأخرى معلقة، ونـقل عن بعض أهل العلم قولهم أن معناها لا ذات زوج ولا مطلقة، وقال أيضًا في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسمـتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم اللَّه في جميع الأحـوال غفر اللَّه لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض.

• وقال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ (٥/ ٤٠٧):

أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف اللَّه تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض.

• قال الشنقيطي ـ رحمه اللَّه ـ «أضواء البيان» (١/ ٣٧٥):

هذا العدل الذي ذكر اللَّه تعالى هنا أنه لا يستطاع: هو العدل في المحبة والميل الطبيعي؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه أعلم ـ لا تميلوا بأهوائكم إلى التي أحببتموها ميلاً كاملاً، وتتركوا الأُخرى وتجوروا عليها فتذروها كالمحبوسة المسجونة التي لا هي ذات زوجٍ ولا هي أيِّمٌ.

* * *

س: ما مدى صحة هذا الحديث: «اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»؟

ج: هذا حديثٌ إسناده معلول، وقد أعل بالإرسال[1].

* * *

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، وغيره، وقد تكلمنا عليه وبينا تخريجه في كتابنا «جامع أحكام النساء».

س: ما مدى صحة حديث: «من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما أتى وشقُّه مائل يوم القيامة»؟

ج: هذا الحديث أيضًا فيه كلام[1] .

* * *

س: ما المراد بالمعلقة؟

ج: المعلقة: أي: كالتي لا هي ذات زوج ولا هي أيِّم. ومنه الشيء المعلق: لأنه لا على الأرض استقر، ولا على ما عُلِّق عليه انحمل.

* * *

س: ما المراد بالإصلاح في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾؟

ج: المراد: إصلاح الأعمال بالعدل في القسمة بين الأزواج فيما يُطاق ويستطاع، وكذلك في المعاشرة بالمعروف.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾؟

ج: المعنى - واللَّه أعلم: إن تفرق الزوجان لسوء ما بينهما من معاشرة، أو لعدم وفاق فتفرقا بطلاق الزوج إياها ﴿**يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ**﴾ يرزق اللَّه الزوجة بزوج صالحٍ آخر وبرزقٍ حلال وافر وبمن يعفها وهو أصلح لها من مطلقها. ويرزق الزوج بزوجة صالحة ورزق حلالٍ وزوجة تُعفه هي أصلح له من المطلقة.

* * *

(١) وقد تكلمت عليه أيضًا بما فيه كفاية في «جامع أحكام النساء» (٣/ ٤٨٣).

س: ما وجه التعقيب بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ بعد ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِهِ﴾؟

ج: وجه ذلك والله أعلم: قذف الطمأنينة في قلب المرأة المطلقة والزوج المطلق ما داما قد ابتغيا وجه الله بهذا الفراق فلا تظن الزوجة أن رزقها قد انقطع بفراق زوجها، ولا يظن الزوج أنه قد ضاع بفراق زوجته، فخزائن الله ملأى ورزق الله واسع، فله ملك ما حوته السموات والأرض، وهو المدبر لأمر ذلك كله، وهو العليم بعباده وهو وليهم ومدبر أمرهم، والله أعلم.

* * *

س: تكرر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ فهل لهذا التكرير معنى؟

ج: لذلك معنى بلا شك، وإذا التمسناه وجدنا أن:

الآية الأولى: فيها بيان استغناء الله عن خلقه، وبيان حمده لسعي الساعي منهم.

والثانية: فيها حفظ الله لمن تولاه من خلقه وتدبيره لأمره.

* * *

س: إيمان المؤمنين وكفر الكافرين لا يُنقص من ملك الله شيئًا اذكر دليلاً على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: **﴿إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ**

حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم:٨].

● وقوله تعالى: ﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن:٦].

● وفي الحديث(١) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن اللَّه تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّمًا فلا تظَالَمُوا، يا عبادي، كُلُّكُم ضال إلا من هديتُهُ فاستهدوني أهدِكُمْ، يا عبادي، كُلُّكُم جائعٌ إلا من أطعمتُهُ، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كلُّكُم عارٍ إلا من كسوْتُهُ فاستكسوني أَكْسُكُمْ، يا عبادي، إنَّكُم تخطئون بالليلِ والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضرِّي فتضرُّوني، ولن تبلغوا نفْعِي فتنفعوني، يا عبادي، لوْ أنَّ أوَّلكم وآخرَكُم وإنْسَكُم وجنَّكم كانوا على أتْقى قلْبِ رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي، لو أن أوَّلَكُم وآخرَكُمْ وإنسكم وجنَّكُم، كانوا على أفْجر قلب رجلٍ واحد، ما نقص ذلك من مُلْكِي شيئًا، يا عبادي ، لو أن أوَّلَكُم وآخرَكم وإنسَكُم وجنَّكُم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيتُ كُلَّ إنْسانٍ مسألتَهُ ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقصُ المخيط إذا أُدْخِلَ البحرَ، يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إيَّاها، فمن وجد خيرًا فليحمَدِ اللَّهَ، ومن وجد غير ذلك فلا يلُومنَّ إلا نفْسَهُ».

قال سعيدٌ: كان أبو إدريس الخوْلاني إذا حدَّثَ بهذا الحديث جثَا على رُكْبَتَيْهِ.

* * *

(١) مسلم (حديث ٢٥٧٧).

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

فمعنى الآية: من كان من العاملين في الدنيا من المنافقين يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاءها من عمله، فإن اللَّه مجازيه به جزاءه في الدنيا من الدنيا، وجزاءه في الآخرة من الآخرة من العقاب والنكال.

وذلك أن اللَّه قادر على ذلك كله، وهو مالك جميعه، كما قال في الآية الأخرى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

قلتُ: وبيَّن اللَّهُ ذلك حتى يُجد المُجدون ويجتهد المجتهدون في دعاء ربهم بخيري الدنيا والآخرة.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾.

ج: بيَّن اللَّه ذلك؛ حتى يَجدَّ المُجدون ويجتهد المجتهدون في دعاء ربهم بخيري الدنيا والآخرة.

* * *

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ
أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ
أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟
فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟
بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ
ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ
وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ
كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ
لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا
أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ
أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ
عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ
بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا
مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾
ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن
مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَـٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ
وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلَن
يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ
يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟

كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(قوامين بالقسط ـ شهداء للَّه ـ أولى بهما ـ تلووا ـ تعرضوا ـ آمنوا ـ من دون المؤمنين ـ أيبتغون ـ العزة ـ يخوضوا ـ يتربصون بكم ـ فتح من اللَّه ـ نستحوذ ـ يحكم ـ سلطانًا ـ مذبذبين ـ الدرك ـ اعتصموا باللَّه ـ أخلصوا دينهم للَّه).

ج:

الكلمة	معناها
قوَّامين	قائمين بالعدل، والقوَّام مبالغة من القائم، أي مستمرين في القيام بالعدل ثابتين فيه وعليه.
شهداء للَّه	مؤدين شهادتكم ابتغاء وجه اللَّه.
أولى بهما	أحق بهما.

تلووا	تحرفوا الشهادة[١] ، واللي: التحريف وتعمد الكذب.
تعرضوا	تكتموا.
آمنوا	صدّقوا.
من دونَ المؤمنين	من غير المؤمنين.
أيبتغون	أيطلبون.
العزة	المنعة ـ النصر والغلبة ـ القوة.
يخوضوا	يتحدثوا.
يتربصون بكم	ينتظرون حلول المصائب بكم، ويتحينون زوال دولتكم وظهور الكفار عليكم.
فتح من اللَّه	نصرٌ وغنيمة.
نستحوذ عليكم	نغلب عليكم[٢] ، ومنه استحوذ عليهم الشيطان.
يحكم	يفصل.
سبيلاً	حُجةً ـ طريقًا لاستئصالهم بالكلية.
سلطانًا	حُجة ـ طريقًا إلى التأنيب والعقوبة.
مذبذبين	مترددين ـ مضطربين ـ متحركين.
الدرك	الطابق.
اعتصموا باللَّه	تمسكوا بعهده وميثاقه الذي عهد به إليهم أن يطيعوه ويتركوا معصيته.
أخلصوا دينهم للَّه	أخلصوا طاعتهم وأعمالهم التي يعملونها للَّه وابتغوا بأعمالهم وجه اللَّه، ولم يبتغوا وجه الناس، ولم يشكُّوا في دينهم.

❊ ❊ ❊

(١) واللي هنا: المماطلة في الكلام والحديث حتى يُنَفَّذَ الحكم لصالح أحد الخصمين دون الآخر، وفي الحديث: «ليُّ الواجد ظلم» أي: مماطلته عن أداء الدين.

(٢) أكثرنا عليكم من الكلام وإقامة الحجج حتى نثبت لكم أنا معكم حتى غلبناكم بحججنا.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾.

ج: المراد ـ والله أعلم: ولو كانت شهادتكم على أنفسكم، أي، ولو عاد ضررها على أنفسكم.

❊ ❊ ❊

س: هل يشهد شاهدٌ على نفسه؟ وكيف ذلك؟

ج: نعم، قد يشهد الشاهد على نفسه، ومن صور ذلك: أن يعترف بالحق الذي عليه للآخرين، وأن يقر بخطئه إذا كان قد أخطأ.

❊ ❊ ❊

س: ما فائدة ذكر الوالدين والأقربين؟

ج: ذُكِرَ الوالدان لكون برهما واجبًا على الشخص، ولكونهما أحبَّ الخلق إلى الشخص في غالب الأحوال، فمن ثمَّ إذا شهد الشخص عليهما بالحق فسيشهد على غيرهما إن كان على غيرهما الحق أيضًا.

أما ذِكْرُ الأقربين فلأن الشخص يتعصب لأقربائه ويتعصبون له لما بينهم من القرابة والمودة، فإذا أُمر الشخص أن يشهد على أقربائه إن كان عليهم الحق، فمن باب أولى أن يؤمر بالشهادة على غيرهم، وإذا شهد عليهم مع ما يربطه بهم من روابط فمن باب أولى أن يشهد على غيرهم والله أعلم.

❊ ❊ ❊

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾.

ج: المراد ـ والله تعالى أعلم: الحث على قول الحق أيَّمًا كان الشخص الذي تشهدون له أو عليه فلا يحملنكم فقرُ الفقير على أن تشهدوا له

لضعفه ولا أن تشهدوا عليه لفقره، ولا يحملنكم غنى الغني على أن تشهدوا له لغناه، ولا أن تشهدوا عليه لثروته.

- وبتعبير آخر: لا تميلوا في الشهادة لغنيٍّ من أجل غناه، ولا لفقير من أجل ضعفه وفقره؛ فإن اللَّه سوَّى في الحكم بين الغني والفقير فيما ألزمكم، فلا يحملنك فقرُ هذا على أن ترحمه فتجور وتظلم، ولا غنى هذا على مجاملته فتجور وتظلم كذلك.

أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة[1] قال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ الآية، هذا في الشهادة. فأقم الشهادة يا ابن آدم، ولو على نفسك، أو الوالدين، أو على ذوي قرابتك، أو شَرَفِ[2] قومك. فإنما الشهادة للَّه وليست للناس، وإن اللَّه رضي العدل لنفسه، والإقساط والعدل ميزانُ اللَّه في الأرض، به يردُّ اللَّه من الشديد على الضعيف، ومن الكاذب على الصادق، ومن المبطل على المحق.

وبالعدل يصدِّق الصادقَ، ويكذِّب الكاذب، ويرد المعتدي ويُرنِّخُه[3] تعالى ربنا وتبارك.

وبالعدل يصلح الناس، يا ابن آدم ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾، يقول: أولى بغنيكم وفقيركم.

قال: وذكر لنا أن نبيَّ اللَّه موسى عليه السلام قال: «يا ربِّ، أي شيء وضعت في الأرض أقل؟»، قال: «العدل أقلُّ ما وضعت في الأرض».

---

(١) الطبري (أثر ١٠٦٨٧).

(٢) أشراف قومك.

(٣) يُرنخه: أي يُذلله.

فلا يمنعك غِنى غني ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم، فإن ذلك عليك من الحق، وقال جل ثناؤه: ﴿ **فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا** ﴾.

- وبتعبير آخر: لا تراعِ هذا الغني لغناه، ولا تشفق على ذاك لفقره، فاللَّه يتولاهما، وهو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه:

قوله تعالى: ﴿ **إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا** ﴾ في الكلام إضمار وهو اسم كان؛ أي: إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنيًّا فلا يُراعى لغناه، ولا يخاف منه، وإن يكن فقيرًا فلا يراعى إشفاقًا عليه ﴿ **فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا** ﴾ أي: فيما اختار لهما من فقرٍ وغنى.

❊ ❊ ❊

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾.

ج: في ذلك وجوه:

أحدها: فلا تتبعوا الهوى أن تميلوا عن الحق.

الثاني: فلا تتبعوا الهوى هربًا من أن تعدلوا.

الثالث: فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا عن الحق، أي: لتجوروا.

❊ ❊ ❊

س: لمن وُجِّه الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾؟

ج: الخطاب وجِّه للشاهد، وذلك على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن الآية الكريمة مطلعها: ﴿ **كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ** ﴾ وقد عزا السمعاني هذا القول لأكثر المفسرين، أعني: أن الخطاب للشهود.

• ومن العلماء من قال: هي للقاضي الذي يلوي على أحد الخصوم ويضغط عليه في الحديث دون الآخر، حتى يُحرجه ويوقعه في إدانة نفسه، ومن ثمَّ يقضي للآخر، أو يهم الاستماع لخصم من الخصوم ويُصغي للآخر ويهتم به.

❋ ❋ ❋

س: لماذا خُتمت الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خبيرا﴾؟

ج: هذا خبر يقتضي التهديد والتحذير من الإعراض واللّيّ، وهو أعلم بكتمان الشهادة إذا كتمتموها، وبأدائها إذا أديتموها.

وقوله: ﴿خَبِيراً﴾ **قال الطبري ـ رحمه اللَّه:**

﴿خَبِيراً﴾ يعني: ذا خبرة وعلم به، يحفظ ذلك منكم عليكم، حتى يجازيكم به جزاءكم في الآخرة، المحسن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته، يقول: فاتقوا ربكم في ذلك.

❋ ❋ ❋

س: من المعنيون بالذين آمنوا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؟ وكيف وجه لهم الأمر بالإيمان في قوله: ﴿آمِنُوا﴾ وهم مؤمنون؟

ج: في ذلك أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن الخطاب لأهل الإيمان والإسلام الذين آمنوا برسول اللَّه ﷺ وصدقوه، وعلى ذلك فقوله تعالى: ﴿آمِنُوا﴾ أي: اثبتوا على إيمانكم وأقيموا على تصديقكم، بل وازدادوا إيمانًا وتصديقًا كذلك، فيكون

الأمر بالإيمان من باب الحث على الثبات على الإيمان والاستمرار عليه والحرص على الازدياد منه.

الثاني: أن المراد: أهل النفاق، فيكون المعنى: يا من آمنتم في الظاهر آمنوا من قلوبكم وأخلصوا للَّه من بواطنكم.

الثالث: أن المخاطبين هم أهل الكتاب، فيكون المعنى: يا من آمنتم بكتابكم آمنوا بمحمد ﷺ وبالقرآن الذي أُنزل عليه وذلك ـ واللَّه أعلم ـ لأن قوله تعالى لهم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ إنما هو إيمان مخصوص، وليس إيمانًا مُطلقًا، فإيمانهم كان ببعض الكتب دون بعض، وببعض الرسل دون بعض، ومن ثمَّ قيل لهم آمنوا؛ على ما وصف اللَّه في كتابه: ﴿**بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾.

- **قال الطبري ـ رحمه اللَّه:**

فإن قال قائل: وما وجه دعاء هؤلاء إلى الإيمان باللَّه ورسوله وكتبه، وقد سماهم «مؤمنين»؟ قيل: إنه جل ثناؤه لم يسمِّهم «مؤمنين»، وإنما وصفهم بأنهم ﴿**آمَنُوا**﴾، وذلك وصف لهم بخصوصٍ من التصديق، وذلك أنهم كانوا صنفين: أهل توراة مصدقين بها وبمن جاء بها، وهم مكذبون بالإنجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات اللَّه عليهما، وصنف أهل إنجيل، وهم مصدِّقون به وبالتوراة وسائر الكتب، مكذِّبون بمحمد ﷺ والفرقان.

فقال جل ثناؤه لهم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾، يعني: بما هم مؤمنون من الكتب والرسل، ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ محمد ﷺ ﴿**وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾، فإنكم قد علمتم أن محمدًا رسول اللَّه، تجدون صفته في

كتبكم، وبالكتاب الذي أنزل من قبلُ الذي تزعمون أنكم به مؤمنون، فإنكم لن تكونوا به مؤمنين وأنتم بمحمد مكذبون؛ لأن كتابكم يأمركم بالتصديق به وبما جاءكم به، فآمنوا بكتابكم في اتباعكم محمدًا، وإلا فأنتم به كافرون. فهذا وجه أمرهم بالإيمان بما أمرهم بالإيمان به، بعد أن وصفهم بما وصفهم بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾.

* * *

س: ما المراد بالكتاب الذي نزَّل على رسوله، وما المراد بالكتاب الذي أُنزل من قبل؟

ج: أما الكتاب الذي نزَّل على رسوله فهو القرآن الكريم، وأما الكتاب الذي أنزل من قبل فهو عموم الكتب التي نزلت من قبل كالتوراة والإنجيل والزبور وغيرها، فالكتاب اسم جنس لعموم الكتب التي نزلت من قبل.

* * *

س: لماذا عُقِّب في ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ...﴾؟

ج: ذلك - واللَّه أعلم - لكون من كفر بمحمد ﷺ فقد كفر بكل الرسل، ومن كفر بالقرآن فقد كفر بكل الكتب.

- **قال الطبري - رحمه اللَّه:**

وإنما قال تعالى ذكره: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾، ومعناه: من يكفر بمحمد وبما جاء به من عند اللَّه، لأن جحود شيء من ذلك بمعنى جحود جميعه، ولأنه لا يصح إيمان أحدٍ من الخلق

إلا بالإيمان بما أمره اللَّه بالإيمان به، والكفر بشيء منه كفر بجميعه، فلذلك قال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، بعقب خطابه أهل الكتاب وأمره إياهم بالإيمان بمحمد ﷺ، تهديدًا منه لهم، وهم مقرون بوحدانية اللَّه، والملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، سوى محمد ﷺ وما جاء به من الفرقان.

***

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن هؤلاء أهل الكتاب: آمنت اليهود بموسى، ثم آمنت بالتوراة، ثم كفرت، وآمنت النصارى بعيسى ثم بالإنجيل، ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرًا بكفرهم بمحمد ﷺ.

أخرج الطبري[1] بإسناد حسن عن قتادة قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾، وهم اليهود والنصارى. آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت.

وكفرهم به: تركهم إياه، ثم ازدادوا كفرًا بالفرقان وبمحمد ﷺ. فقال اللَّه: ﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾، يقول: لم يكن اللَّه ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هدًى، وقد كفروا بكتاب اللَّه وبرسوله محمد ﷺ.

الثاني: أن هؤلاء هم أهل النفاق: آمنوا ثم ارتدوا، ثم آمنوا، ثم

(١) الطبري (١٠٧٠٢).

ارتدوا، ثم ازدادوا كفرًا حتى ماتوا على الكفر.

الثالث: أنهم قومٌ كفروا بمحمد ﷺ وأتوا ذنوبًا فلم تُغفر ذنوبهم، وذلك لكفرهم، فلا يغفر مع الكفر ذنبٌ.

• **أما الطبري - رحمه الله - فاختار الأول فقال:**

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، قول من قال: عنى بذلك أهلَ الكتاب الذين أقرُّوا بحكم التوراة، ثم كذَّبوا بخلافهم إياه، ثم أقرَّ من أقرَّ منهم بعيسى والإنجيل، ثم كذَّب به بخلافه إياه، ثم كذَّب بمحمد ﷺ والفرقان، فازدادَ بتكذيبه به كفرًا على كفره. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل هذه الآية؛ لأن الآية قبلها في قصص أهل الكتابين - أعني قوله - ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ ولا دلالة تدلُّ على أن قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا**﴾، منقطع معناه من معنى ما قبله، فإلحاقه بما قبله أولى، حتى تأتي دلالة دالَّة على انقطاعه منها.

• **وقال صديق حسن خان - رحمه الله:**

وهذا الاضطراب منهم تارة يدَّعون أنهم مؤمنون، وتارة يمرقون من الإيمان ويرجعون إلى ما هو دأبهم وشأنهم من الكفر المستمر والجحود الدائم، يدل أبلغ دلالة على أنهم متلاعبون بالدِّين ليست لهم نيةٌ صحيحة، ولا قصدٌ خالص.

* * *

س: كيف لا يغفر لهم والله يقبل التوبة عن عباده؟

ج: لا يغفر لهم إن ماتوا على الكفر، فقد قال تعالى: ﴿**إن اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن**

يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء:٤٨].

* * *

س: هل المرتد له توبة؟

ج: نعم له توبة، قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ** ﴾ [الزمر:٥٣].

- وقال تعالى: ﴿ **ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون** ﴾ [الحجر:٥٦].
- وفي الحديث: «**إن اللَّه عزَّ وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها**»[(١)] .

* * *

س: فكيف إذن يوجه قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾؟

ج: لم يكن اللَّه ليغفر لهم إذا ماتوا على ذلك.

* * *

س: كم مرةٍ يستتاب المرتد؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أن المرتد يستتاب كلما ارتد، بينما ذهب آخرون إلى أنه يستتاب ثلاثًا فقط وذلك للآية الكريمة: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا** ﴾.

* * *

س: اذكر بعض الآيات التي تحذر من اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين.

---

(١) مسلم (حديث ٢٧٥٩).

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

- وقوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧].

وسيأتي لذلك مزيدٌ في مواطنه إن شاء اللَّه.

* * *

س: كيف التوفيق بين قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ وبين قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾؟

ج: وجه التوفيق أن يقال إن العزة كلها للَّه سبحانه وتعالى، وكل من سوى اللَّه إنما صار عزيزاً بإعزاز اللَّه له، فالعزة الحاصلة لرسول اللَّه ﷺ وللمؤمنين إنما هي بإعزاز اللَّه لهم.

* * *

س: أين هذا الذي نزَّله اللَّه في الكتاب إذ قال سبحانه: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ ﴾؟

ج: هذا ـ واللَّه أعلم ـ في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** ﴾.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه تعالى أعلم: إنكم مثلهم في فعلهم كما قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وقوله: ﴿ **إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** ﴾ يعني: وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات اللَّه ويستهزئ بها وأنتم تسمعون، فأنتم مثله، يعني: فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال، مثلُهم في فعلهم، لأنكم قد عصيتم اللَّه بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آياتِ اللَّه يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات اللَّه.

فقد أتيتم من معصية اللَّه نحو الذي أَتوه منها، فأنتم إذًا مثلهم في ركوبكم معصية اللَّه، وإتيانكم ما نهاكم اللَّه عنه.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا... ﴾ دليل على العذر بالجهل، وضح ذلك.

ج: إيضاحه أن الذَّم إنما لحق أهل النفاق بعد أن أنزل اللَّه عليهم: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ**

غَيْرِهِ﴾ [الأنعام:٦٨] فخالفوا ذلك.

* * *

س: المسلم ليس بمخير في مجالسه، فليس له أن يجلس كيف يشاء ولا يُصادق من يشاء، وذلك بحكم إسلامه وإيمانه، وضح ذلك، ودلِّل على ما تقول مع بيان شيء من أثر الجليس.

ج: إيضاحه: أننا كمسلمين ليس لنا أن نتصرف كيف نشاء، وليس لنا أن نجلس حيث نريد، فنحن دائمًا وأبدًا مستسلمون لأمر اللَّه عز وجل سامعون له مطيعون في شؤوننا كلها، في مجالسنا وفي مساكننا، وفي منشطنا وفي مكرهنا، وفي عسرنا، وفي يسرنا، وكما قدمنا فليس لأحدٍ منا أن يجلس حيث يريد، فإن اللَّه تبارك وتعالى قال في كتابه الكريم: **﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾**، وقال تعالى: **﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾**.

- وفي حديث رسول اللَّه ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة**».

(١) البخاري (حديث ٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

فالجليس الصالح: دائم التذكير بالله، والتماس الأعذار للمؤمنين، والحث على أعمال البر، والحث على ذكر الله والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، والتواصي بالصدق، والحث على إكرام اليتيم، والحض على إطعام المساكين إلى غير ذلك، وكل ذلك يترك آثارًا طيبة على القلب.

ومجالسة الصالحين سبب في نجاة من جالسهم، ففي الحديث القدسي: «**هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**»(١).

أما جليس السوء؛ فدائم التذكير بالمعاصي ودائم اللهو والمجون والسخرية وازدراء المؤمنين والمؤمنات وقذف الشر في قلب العبد تجاه المؤمنين والمؤمنات، فحري بالعبد أن ينتقي جلساء صالحين لمجالسه.

وحتى أهل الشر والفساد يقل شرهم بمجالسة أهل الإيمان ومخالطة أهل الإيمان قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٩٧].

ترى أشد كفرًا ونفاقًا مِن مَنْ؟!

قال بعض العلماء: إنهم أشد كفرًا ونفاقًا من منافقي المدينة وذلك ـ والله أعلم ـ لأن المنافقين من أهل المدينة اقتبسوا بعض الأخلاق من رسول الله ﷺ وأصحابه، فمع نفاقهم كانت عندهم بعض صور المراعاة للآداب العامة التي عليها المسلمون.

- وكذلك ترى مثلاً النصراني الذي يُجالس المسلمين ويعاشرهم في

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم مع (النووي ١٧/ ١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

بلدة كمصر مثلاً ليس كالنصراني الموجود في أوساط الملاحدة كنصراني روسيا مثلاً فالأول يستحيي مثلاً من الزنا بينما الثاني لا يلقي لذلك بالاً.

وفي الجملة فالمجالسات تؤثر في الجلساء وفي قلوبهم.

• ولا تقتصر المجالسة على مجالسة بني آدم، فمجالسة الكتب واستماع الشرائط كل ذلك ينبغي أن يتحرى فيه الخير أيضًا، ولا نجلس إلا إلى كتاب قد حوى مادة سليمة صحيحة، ولا نستمع إلا إلى شريط يحوي مادة سليمة صحيحة مدعمة بالكتاب والسنة، والله ولي التوفقق.

* * *

س: كيف كان أهل النفاق يمنعون الكافرين من المؤمنين، حيث قالوا: ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؟

ج: ذلك ـ والله أعلم ـ لأن أهل النفاق كانوا يُخذِّلون المؤمنين عن المنافقين ويثبطونهم عنها.

هذا، وقد قال الرازي ـ رحمه الله ـ في تفسير: ﴿**أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ** وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾:

وفي تفسير هذه الآية وجهان:

الأول: أن يكون بمعنى ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسركم ثم لم نفعل شيئًا من ذلك ونمنعكم من المسلمين بأن ثبطناهم عنكم، وخيلنا لهم ما ضعفت به قلوبهم وتوانينا في مظاهرتهم عليكم فهاتوا لنا نصيبنا مما أصبتم.

الثاني: أن يكون المعنى: أن أولئك الكفار واليهود كانوا قد هموا بالدخول في الإسلام، ثم إن المنافقين حذروهم عن ذلك وبالغوا في

تنفيرهم عنه وأطمعوهم أنه سيضعف أمر محمد وسيقوى أمركم، فإذا اتفقت لهم صولة على المسلمين قال المنافقون: ألسنا غلبناكم على رأيكم في الدخول في الإسلام ومنعناكم منه وقلنا لكم بأنه سيضعف أمره ويقوى أمركم، فلما شاهدتم صدق قولنا فادفعوا إلينا نصيبًا مما وجدتم.

والحاصل أن المنافقين يمنون على الكافرين بأنا نحن الذين أرشدناكم إلى هذه المصالح، فادفعوا إلينا نصيبًا مما وجدتم.

* * *

س: قد يكون في خروج بعض الناس للقتال في صفوف المؤمنين في كثير من الأحيان ضرر شديد على المؤمنين، اذكر من الأدلة ما يؤيد ذلك.

ج: كإيضاح لذلك أولاً: فقد يخرج قوم في صفوف المؤمنين يوهنونهم ويرهبونهم من عدوهم ويخذلونهم عن قتاله، فضلاً عما ينشرونه ويذيعونه في أوساط المسلمين من الأراجيف والأكاذيب.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٤٧].
- وقوله تعالى: ﴿**قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [الأحزاب: ١٨].
- وها هم المنافقون يخبرون عن أنفسهم إذ قالوا للكافرين: ﴿**أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النساء: ١٤١].

فمن ثمَّ لا ينبغي أن يأسف أهل الإسلام ولا أن يحزنوا لتخلف بعض

ضعاف الإيمان في صفوفهم.

* * *

س: اذكر بمزيد من الإيضاح السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

ج: المعنى ـ والله أعلم: ولن يجعل الله للكافرين طريقًا إلى الشماتة بالمؤمنين يوم القيامة، وذلك أن الله عز وجل إذا عذب أهل الإيمان يوم القيامة وأدخلهم مدخل الكافرين شمت بهم الكافرون[1]، وقالوا ها أنتم صرتم الآن معنا فحينئذ يجدون سبيلاً إلى تعييرهم.

● **قال الطبري ـ رحمه الله:**

﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، يعني: حجة يوم القيامة.

وذلك وعدٌ من الله للمؤمنين: أنه لن يدخل المنافقين مدخلَهم من الجنة، ولا المؤمنين مدخَل المنافقين، فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة بأن يقولوا لهم، إن أدخلوا مدخلهم: ها أنتم كنتم في الدنيا أعداءَنا، وكان المنافقون أولياءنا، وقد اجتمعتم في النار، فجمع بينكم وبين أوليائنا! فأين الذي كنتم تزعمون أنكم تقاتلوننا من أجله في الدنيا؟ فذلك هو «السبيل» الذي وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين.

---

(١) وإن دخل بعض أهل الإسلام النار لذنوب ارتكبوها وجرائم اقترفوها إلا أنهم لن يدخلوا مدخل الكافرين، ولن يعذبوا في دركات الكافرين، وليسوا كذلك في النار بمخلدين، بل مآلهم إلى الخروج منها.

● أما القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ فقد استفاض فقال:

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ للعلماء فيه تأويلات خمس أحدها: ما روي عن يُسَيْع الحضرمِيّ قال: كنت عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت قول اللَّه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ كيف ذلك، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحيانًا! فقال عليّ رضي الله عنه: معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم. وكذلك قال ابن عباس: ذاك يوم القيامة. قال ابن عطية: وبهذا قال جميع أهل التأويل.

قال ابن العربي: وهذا ضعيف: لعدم فائدة الخبر فيه، وإن أوهم صدر الكلام معناه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فأخَّر الحكم إلى يوم القيامة، وجعل الأمر في الدنيا دولاً تَغلِب الكفار تارةً وتُغلَب أخرى؛ بما رأى من الحكمة وسَبَقَ من الكلمة. ثم قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فتوهَّم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوّله، وذلك يسقط فائدته، إذ يكون تكراراً.

الثاني: أن اللَّه لا يجعل لهم سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين، ويُذهب آثارهم ويستبيح بَيْضَتهم؛ كما جاء في «صحيح مسلم» من حديث ثَوْبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وإني سألت ربي ألا يهلكها بسَنَة عامة وألا يُسلِّط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرَدّ وإني قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة وألا**

أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويَسْبِي بعضهم بعضًا».

الثالث: أن اللَّه سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، قال ابن العربي: وهذا نفيس جدًّا.

قلت: ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث ثَوبَان: «حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا» وذلك أن «حتى» غاية؛ فيقتضي ظاهر الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوَّهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وقد وجد ذلك في هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين؛ فغلظت شوكة الكافرين واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله؛ فنسأل اللَّه أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه. وانظر السؤال الآتي والجواب عليه.

* * *

س: كيف توفِّق بين قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ وبين ما هو مشاهد وظاهر من كون الكافرين يقتلون أهل الإيمان في كثير من الأحيان ويظهرون عليهم؟

ج: إذا علمت أن السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ إنما يكون يوم القيامة زال عنك حينئذ الإشكال وهذا واضحٌ وجليٌّ، إذ الآية الكريمة فيها: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ .

وقد قال الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى: لا خلاف بينهم في أن معناه: ولن يجعل اللَّه للكافرين يومئذٍ على المؤمنين سبيلاً.

وأورد الطبري[1] من طرق عن الأعمش عن ذر عن يُسيع الحضرمي قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضوان اللَّه عليه، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت قول اللَّه: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾، وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال له عليّ: ادْنُه، ادْنُه! ثم قال: ﴿ **فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾، يوم القيامة.

* * *

س: كيف يُخادع المنافق ربَّه وكيف يخدعه اللَّه عز وجل؟

ج: ذلك ـ واللَّه أعلم: أن المنافق يُخفي أمره على ربه بما يظهره من قول لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه ليحقن دمه وماله فلا يقتل من أجل قوله لا إله إلا اللَّه، وقد خفي عليه أن اللَّه يراه ويسمعه ويعلم سرَّه وعلانيته.

أما خداع ربه له: فمن أهل العلم من قال: إن ذلك يوم القيامة، يوم يقسم النور على من قال لا إله إلا اللَّه، كل بحسب إيمانه فيذهب اللَّه بنور أهل النفاق ويبقى لأهل الإيمان نورهم فيقول أهل النفاق حينئذ لأهل الإيمان ما ذكره اللَّه في كتابه إذ قال: ﴿ **يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ**

---

[1] انظر الطبري (أثر١٠٧١٩ فما بعده)، وهو صحيحٌ عن علي رضي الله عنه.

أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [الحديد: ١٣، ١٤].

وقد قدمنا لذلك مزيدًا في سورة البقرة، فارجع إليه إن شئت.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾؟

ج: قال الطبري ـ رحمه الله:

وأما قوله: ﴿**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ**﴾، فإنَّه يعني: أن المنافقين لا يعملون شيئًا من الأعمال التي فرضها اللَّه على المؤمنين على وجه التقرُّب بها إلى اللَّه؛ لأنهم غير موقنين بمعادٍ ولا ثواب ولا عقاب، وإنما يعملون ما عملوا من الأعمال الظاهرة إبقاءً على أنفسهم، وحذارًا من المؤمنين عليها أن يُقتلوا أو يُسلبوا أموالهم. فهم إذا قاموا إلى الصلاة التي هي من الفرائض الظاهرة، قاموا كسالى إليها، رياءً للمؤمنين ليحسبوهم منهم وليسوا منهم، لأنهم غير معتقدي فرضها ووجوبها عليهم، فهم في قيامهم إليها كسالى.

وقال القرطبي ـ رحمه الله:

أي: يصلون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون، لا يرجون ثوابًا ولا يعتقدون على تركها عقابًا.

وفي صحيح الحديث: «**إن أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح**»، فإن العتمة تأتي وقد أتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام إليها، وصلاة الصبح تأتي والنوم أحب إليهم من مفروح به، ولولا السيف ما قاموا.

والرياء: إظهار الجميل ليراه الناس، لا لاتباع أمر اللَّه.

* * *

س: ما المراد بهذا الذكر القليل؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بهذا الذكر القليل: هو الذكر الذي يذكرونه ليدفعوا عن أنفسهم القتل والسبي وسلب الأموال.

- وقال آخرون: إنما قل هذا الذكر لأن اللَّه لم يقبله[1].

- وقال غيرهم: إن المراد بالذكر القليل الذكر القليل داخل الصلاة، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وأما قوله: ﴿**وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾، فلعلَّ قائلاً أن يقول: وهل من ذكر اللَّه شيء قليل؟ قيل له: إن معنى ذلك ـ بخلاف ما ذهبت: ولا يذكرون اللَّه إلا ذكر رياء، ليدفعوا به عن أنفسهم القتل والسباء وسلبَ الأموال، لا ذكر موقن مصدِّق بتوحيد اللَّه، مخلص له الربوبية. فلذلك سماه اللَّه ﴿**قَلِيلاً**﴾؛ لأنه غير مقصود به اللَّه، ولا مبتغى به التقرب إلى اللَّه، ولا مرادٌ به ثواب اللَّه وما عنده، فهو وإن كثر من وجه نَصَب عامله وذاكره، في معنى السراب الذي له ظاهرٌ بغير حقيقة ماء.

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه:

قوله ﴿**ولا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ أي في صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون

---

(١) أورد الطبري (١٠٧٣٣) بإسناد حسن عن قتادة: ﴿ولا يذكرون اللَّه إلا قليلا﴾ قال: إنما قلَّ ذكر المنافق لأن اللَّه لم يقبله، وكل ما ردَّ اللَّهُ قليل، وكل ما قبل اللَّهُ كثيرٌ.

ما يقولون بل هم في صلاتهم ساهون لاهون، وعما يراد بهم من الخير معرضون.

وأخرج مسلم[١] من طريق العلاء بن عبد الرحمن:

أنه دخل على أنس بن مالكٍ في داره بالبصرةِ حين انصرف من الظُّهر، ودارُهُ بجنبِ المسجد، فلمَّا دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقُبُ الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان؛ قام فنقرها أربعًا لا يذكر اللَّه فيها إلا قليلاً**».

وقال الفخر الرازي في «تفسيره»:

والمعنى: أنهم لا يقومون إلى الصلاة إلا لأجل الرياء والسمعة، لا لأجل الدين.

فإن قيل: ما معنى المراءاة، وهي مفاعلة من الرؤية.

قلنا: إن المرائي يريهم عمله وهم يرونه استحسان ذلك العمل، وفي قوله: ﴿**وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ وجوه:

الأول: أن المراد بذكر اللَّه الصلاة، والمعنى أنهم لا يصلون إلا قليلاً، لأنه متى لم يكن معهم أحد من الأجانب لم يصلوا، وإذا كانوا مع الناس فعند دخول وقت الصلاة يتكلفون حتى يصيروا غائبين عن أعين الناس.

الثاني: أن المراد بذكر اللَّه أنهم كانوا في صلاتهم لا يذكرون اللَّه إلا

(١) مسلم (حديث ٦٢٢) ص (٤٣٤).

قليلاً، وهو الذي يظهر مثل التكبيرات، فأما الذي يخفى مثل القراءة والتسبيحات فهم لا يذكرونها.

الثالث: المراد أنهم لا يذكرون اللَّه في جميع الأوقات سواء كان ذلك الوقت وقت الصلاة أو لم يكن وقت الصلاة إلا قليلاً نادراً.

قال صاحب «الكشاف»: وهكذا نرى كثيراً من المتظاهرين بالإسلام، ولو صحبته الأيام والليالي لم تسمع منه تهليلة ولا تسبيحة، ولكن حديث الدنيا يستغرق به أيامه وأوقاته لا يفتر عنه.

الرابع: قال قتادة: إنما قيل: إلا قليلاً، لأن اللَّه تعالى لم يقبله، وما رده اللَّه تعالى فكثيره قليل، وما قبله فقليله كثير.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ﴾.

ج: إيضاح ذلك فيما ذكره النبي ﷺ حيث قال: «**مثل المنافق كمثل الشاة العائرة**[1] **بين الغنمين تعير إلى هذه مرةً وإلى هذه مرةً، ولا تدري أيتهما تتبع**»[2].

● وقال قتادة[3] في قوله تعالى: ﴿**مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ**﴾، يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين، ولا مشركين مصرِّحين بالشرك، قال: وذُكر لنا أن نبي اللَّه عليه السلام كان يضرب مثلاً للمؤمن

---

(١) العائرة: هي المترددة الحائرة.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (٢٧٨٤).

(٣) الطبري (١٠٧٣٧) بإسنادٍ حسن.

والمنافق والكافر، كمثل رَهْط ثلاثة دفعوا إلى نهر، فوقع المؤمن فقَطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المـؤمن ناداه الكافر: أن هلم إليَّ، فإني أخشى عليك! وناداه المؤمن: أن هلم إليَّ، فإن عندي وعندي! يحصي له ما عنده. فـما زال المنافق يتردد بـينهما حـتى أتى عليه آذيٌّ فغـرقه. وإن المنافق لم يزل في شك وشبهة، حـتى أتى عليه الموت وهو كذلك. قال: وذكـر لنا أن نبي اللَّه ﷺ كـان يقول: مـثل المنافق كـمـثل ثاغيـة بين غنمين، رأت غنمًا على نَشَـزٍ فأتتها فلم تعرف، ثم رأت غـنمًا على نشزٍ فأتتها وشامَّتها فلم تعرف.

وقال الطبري ـ رحمه اللَّه:

يعني جل ثناؤه بقـوله: ﴿**مذبذبين**﴾، متـردِّدين. وأصل التذبذب: التحرك والاضطراب، كما قال النابغة:

ألم تر أن اللَّه أعطـاك سُورَةً　　تَرَى كُلُّ ملكٍ دونها يتذَبْذَبُ

وإنما عنى اللَّه بذلك: أن المنافقين متحيِّرون في دينهم، لا يرجعون إلى اعـتقـاد شيء على صـحة، فـهـم لا مع المؤمنين علـى بصيـرة، ولا مع المشركين على جهالة، ولكنهم حيارَى بين ذلك، فمثلهم المثلُ الذي ضرب لهم رسول اللَّه ﷺ.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾.

ج: المعنى ـ واللَّه أعـلم: ومن يصـده اللَّه ويخـذله عن طريق الرشـاد والإسلام فلن تجـد له طريقًا يسلكه إلى الحق؛ إذ ليس من سبـيل مُوصل

إلى الحق وإلى طريق الجنة إلا طريق الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ [آل عمران: ٨٥].

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾.

ج: المعنى - واللَّه أعلم: أتريدون باتخاذكم الكفار أولياء من دون المؤمنين أن تجعلوا هناك أسبابًا لتعذيبكم؟

وذلك - واللَّه أعلم - أن من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فإنه بذلك يكون قد ارتكب ما يجلب له العذاب، وفعل ما يعرضه لغضب اللَّه عليه.

* * *

س: قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، كيف تجمع بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وبين قوله تعالى في شأن المكذبين بالمائدة: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾؟

ج: وجه الجمع ممكن بأن يقال:

أولاً: أن جميعهم في العذاب الشديد سواء.

وثانيًا: يُمكن أيضًا أن يُقال إن الدرك الأسفل من النار دركات هو الآخر، فيكونون في الجملة في الدرك الأسفل لكن لا يمنع أن يكون هناك تفاوت في العذاب في الدرك الأسفل أيضًا، واللَّه تعالى أعلم.

س: قوله تعالى: ﴿وأصلحوا﴾ أصلحوا ماذا؟

ج: أصلحوا أعمالهم وأخلصوها للَّه.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿مع المؤمنين﴾ أين هذه المعية؟

ج: مع المؤمنين في الجنة.

* * *

س: التوبة باللسان فقط لا تكفي في كل الأحوال، بل يلزم إصلاح العمل أيضًا، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم**﴾ [البقرة: ١٦٠].
- وقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٣٩].
- وقوله تعالى في شأن القذفة الذين يقذفون المحصنات الغافلات المؤمنات: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النور: ٤، ٥].
- وقوله تعالى: ﴿**وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا**﴾ [الفرقان: ٧١]. والآيات في هذا المعنى متعددة وكثيرة.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما﴾؟

ج: قال الطبري ـ رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿**وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾، يقول: وسوف يُعطي اللَّه هؤلاء ـ الذين هذه صفتهم على توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم باللَّه وإخلاصهم دينهم له وعلى إيمانهم ـ ثوابًا عظيمًا، وذلك: درجات في الجنة، كما أعطى الذين ماتوا على النِّفاق منازل في النار، وهي السفلى منها؛ لأن اللَّه جل ثناؤه وعد عباده المؤمنين أن يؤتيهم على إيمانهم ذلك، كما أوعد المنافقين على نفاقهم ما ذكر في كتابه.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه الله:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿**مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ**﴾: ما يصنع اللَّه أيها المنافقون بعذابكم، إن أنتم تُبتم إلى اللَّه ورجعتم إلى الحق الواجب للَّه عليكم، فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمه في أنفسكم وأهاليكم وأولادكم، بالإنابة إلى توحيده، والاعتصام به، وإخلاصكم أعمالكم لوجهه، وترك رياء الناس بها، وآمنتم برسوله محمد ﷺ فصدَّقتموه، وأقررتم بما جاءكم به من عنده فعملتم به؟

يقول: لا حاجة باللَّه أن يجعلكم في الدَّرك الأسفل من النار، إن أنتم أنبتم إلى طاعته وراجعتم العمل بما أمركم به، وترك ما نهاكم عنه، لأنه

لا يجتلب بعذابكم إلى نفسه نفعًا، ولا يدفع عنها ضُرًّا، وإنما عقوبته من عاقب من خلقه جـزاءٌ منه على جَراءته عليه، وعلى خلافه أمـره ونهيه، وكفرانه شكر نعمه عليه.

فإن أنتم شكرتم له على نعمه، وأطعتموه في أمره ونهيه، فلا حاجة به إلى تعـذيبكم، بل يشكـر لكم مـا يكـون منكم من طاعـةٍ له وشكر، بمجازاتكم على ذلك بما تقصر عنـه أمانيكم، ولـم تبلغه آمالكم، ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا﴾ لكم ولعباده على طاعتهم إيـاه بإجزاله لهم الثوابَ عليها، وإعظامه لهم العِوَض منها، ﴿عَلِيمًا﴾ بما تعملون، أيها المنافقون، وغيركم من خـيـر وشـر، وصالـحٍ وطالح، مـحصٍ ذلك كله عليكم، مـحـيط بجميعـه، حتى يجازيكم جزاءكم يوم القيامـة، المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته.

* * *

س: الشكر والإيمان والاستغفـار سبب عظيـم من أسباب دفع البلايا والعذاب، دلِّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾.

ج: المراد: أن اللَّه سبحانه وتعالى يعلم بعبادة العابدين وإيمان المؤمنين وعمل الصالحين وطاعة المطيعين ويثيب العباد على ذلك على إيمانهم به وطاعتهم له وعبادتهم إياه، ويشكر لهم هذه الصنائع منهم شكرًا يقتضي إثابتهم وإعطاء الأجر الجزيل لهم.

❊ ❊ ❊

لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ

عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(السوء من القول ـ تبدوا خيراً ـ الكافرون حقًا ـ سوف يؤتيهم ـ جهرة ـ بظلمهم ـ البينات ـ سلطانًا مبينًا ـ الطور ـ بميثاقهم ـ لا تعدوا في السبت ـ ميثاقًا غليظًا ـ فبما نقضهم ـ آيات اللَّه ـ غلفٌ ـ بهتانًا ـ شبِّه لهم ـ وما قتلوه يقينًا ـ أليمًا ـ الراسخون في العلم).

ج:

الكلمة	معناها
السوء من القول	القول السيئ الذي يسيء إلى من ذُكر في حقه.
الكافرون حقًا	الكاملون في الكفر، لا شك في كفرهم.
تبدوا خيراً	تتكلموا بكلام طيب جميل.

سوف يؤتيهم	سوف يُعطيهم.
جهرةً	عيانًا.
بظلمهم	بسبب ظلمهم.
البينات	البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات.
سلطانًا مبينًا	حجة قوية مبينةً لصدقه.
الطور	الجبل[1].
بميثاقهم	الميثاق: هو العهد المؤكد باليمين، الذي أعطوه لربهم عز وجل: لنعملن بما في التوراة، وقوله: ﴿بميثاقهم﴾: أي: بنقضهم ذلك الميثاق.
لا تعدوا في السبت	لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيح لكم إلى ما لم يبح لكم، وقال بعض أهل العلم: أُمر القوم أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت ولا يتعرضوا لها فتجاوزوا ذلك واصطادوها على ما ذكره اللَّه في سورة الأعراف: ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾.
ميثاقًا غليظًا	عهدًا مؤكدًا.
فبما نقضهم	فبنقضهم.
ميثاقهم	عهدهم الذي عاهدوا اللَّه أن يعملوا به.
آيات اللَّه	الدلائل التي احتج اللَّه بها عليهم لإثبات صدق أنبيائه ورسله وحقيقة ما جاءوا به عن اللَّه.
غلف	عليها غشاوةٌ وأغطية ـ في أغلفة فلا نفقه ما تقول[2]

---

(١) وانظر أيضًا ما قدمناه من تفصيل في سورة البقرة.

(٢) وذلك كما قال تعالى: ﴿وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه﴾.

	أوعية للعلم فلا تحتاج إلى علمك.
بهتانًا	البهتان ذكرك أخاك بما يكره إن لم يكن فيه ما تقول، الافتراء الكاذب العظيم. وأيضًا فالمعنى: كذبًا شديدًا مُفرطًا يُتعجب من جُرأة فاعله.
شُبِّه لهم	ألقى شبهه على غيره.
وما قتلوه يقينًا	قال اللَّه ذلك قولاً يقينًا ـ يقينًا ما قتلوه، وما بحثوا أمره بحثًا واسعًا.
أليمًا	مؤلمًا موجعًا.
الراسخون في العلم	الثابتون في العلم، الذين لهم قدمٌ راسخةٌ فيه.

* * *

س: ما المراد بالسوء من القول؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بذلك الدعاء على الأشخاص، فلا يحب اللَّه سبحانه وتعالى أن يجهر أحدٌ على أحدٍ بالدعاء إلا مظلوم يدعو على ظالمه بقدر مظلمته، فقد رخص لهذا المظلوم أن يدعو على ظالمه[1] .

الثاني: أنه الضيف ينزل على رجلٍ فلا يُقدم له ما ينبغي للضيف؛ فللضيفِ حينئذ أن يتكلم بما كان من بَخْسِهِ حق ضيافته.

الثالث: أن الآية في عموم المظلومين، فلهم أن ينتصروا ممن ظلمهم

(١) مع أن العفو أولى وسيأتي إن شاء اللَّه.

بقدر مظلمتهم، وذلك بالتكلم في حقهم والنيل من أعراضهم بقدر مظالمهم.

وجمع بعض العلماء بين ذلك كله، فقال الطبري ـ رحمه اللَّه:

لا يحب اللَّه، أيها الناس، أن يجهر أحدٌ لأحد بالسوء من القول، ﴿**إلا من ظلم**﴾ بمعنى: إلا من ظلم، فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء عليه.

وإذا كان ذلك معناه، دخل فيه إخبار من لم يُقْرَ، أو أسيء قراه، أو نيل بظلم في نفسه أو ماله، غيرَه من سائر الناس.

وكذلك دعاؤه على من ناله بظلم: أن ينصره اللَّه عليه، لأن في دعائه عليه إعلامًا منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له.

* * *

س: أجاز اللَّه سبحانه وتعالى وأباح الانتصار من الظالم، وأشار سبحانه إلى أن العفو أفضل، وذلك في عدة مواطن من كتابه، اذكر بعض ما يدل على ذلك.

ج: أمر اللَّه سبحانه بالعدل وأرشد إلى العفو والإحسان في جملة مواطن، قال اللَّه عز وجل: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾ [الشورى: ٤٠ ـ ٤٣].

- فقوله تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾ عدلٌ.

• وقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾ إرشاد إلى الإحسان والعفو.

• وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ [النحل: ٩٠] فالإحسان هنا العفو على رأي كثير من العلماء.

• وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾ فيه بيان عظيم فضل الإحسان والعفو والصبر.

• وكذلك في قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة: ٤٥] كل هذا عدل.

وقوله: ﴿**فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ**﴾ [المائدة: ٤٥] إرشاد إلى العفو.

• وكذلك قوله تعالى: ﴿**لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ**﴾ [النساء: ١٤٨] عدل؛ فيجوز للمظلوم أن ينتصر بقدر مظلمته.

• وقوله تعالى: ﴿**أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا**﴾ [النساء: ١٤٩] إرشاد إلى العفو والإحسان.

• وأيضًا قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ**﴾ [الحج: ٦٠] عدلٌ.

وقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾ [الحج: ٦٠] فيه إرشاد إلى العفو.

• فهنيئًا له من عفا عن الناس وسلك سبيل المحسنين.

• فهنيئًا له من أخذ بمعالي الأمور وعظائم الأمور وصبر وعفا عن الناس.

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾؟

ج: وجه الختام - والله أعلم: أن الله سبحانه وتعالى سميع لأقوالكم، ولأقوال غيركم فيكم، وعليم بقدر انتصاركم لأنفسكم ونواياكم من وراء هذا الانتصار.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا...﴾.

ج: قال الطبري - رحمه الله:

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿إِن تُبْدُوا﴾ أيها الناس ﴿خَيْرًا﴾، يقول: إن تقولوا جميلاً من القول لمن أحسن إليكم، فتظهروا ذلك شكرًا منكم له على ما كان من حسن إليكم، ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ يقول: أو تتركوا إظهار ذلك فلا تبدوه، ﴿أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ﴾ يقول: أو تصفحوا لمن أساءَ إليكم عن إساءته، فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي قد أذنت لكم أن تجهروا له به، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾، يقول: لم يزل ذا عفوٍ عن خلقه، يصفح عمن عصاه وخالف أمره، ﴿قَدِيرًا﴾ يقول: ذا قدرة على الانتقام منهم.

وإنما يعني بذلك: أن الله لم يزل ذا عفو عن عباده، مع قدرته على عقابهم على معصيتهم إياه.

يقول: فاعفوا، أنتم أيضًا، أيها الناس، عمن أتى إليكم ظلمًا، ولا تجهروا له بالسوء من القول، وإن قدرتم على الإساءة إليه، كما يعفو عنكم ربكم مع قدرته على عقابكم، وأنتم تعصونه وتخالفون أمره.

* * *

س: من الذين عناهم اللَّه بقوله: إذ قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ...﴾؟

ج: هم اليهود والنصارى، قال قتادة[1] ـ رحمه اللَّه:

أولئك أعداء اللَّه اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة وبموسى وكفروا بالإنجيل وعيسى، وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى، وكفروا بالقرآن وبمحمد ﷺ، فاتخذوا اليهودية والنصرانية، وهما بدعتان ليستا من اللَّه، وتركوا الإسلام وهو دين اللَّه الذي بعث به رسله.

❊ ❊ ❊

س: كيف يفرقون بين اللَّه ورسله؟

ج: ذلك بأنهم يكذبون الرسل عليهم الصلاة والسلام ويزعمون أن الرسل كذبت على ربها سبحانه وتعالى، كما ذكر اللَّه سبحانه قولهم إذ قالوا: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِ جِنَّةٌ﴾، وكما قالوا: ﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قولهم: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾.

ج: أي: نؤمن ببعض الرسل ونكفر ببعضهم، فيقولون: نصدِّق بهذا، ونكذب بهذا، كما فعلت اليهود إذ آمنت بموسى (على طريقتهم) وكذبت بعيسى وبمحمدٍ عليهما الصلاة والسلام، وكما فعلت النصارى من الإيمان بعيسى وتكذيب محمد ﷺ.

---

(١) الطبري (١٠٧٧٠) وإسناده حسن.

س: ما المراد بالسبيل في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾؟

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ يقول: ويريد المفرِّقون بين اللَّه ورسله، الزاعمون أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، أن يتخذوا بين أضعاف قولهم: «نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض» ﴿سَبِيلاً﴾ يعني: طريقًا إلى الضلالة التي أحدثوها، والبدعة التي ابتدعوها، يدعون أهل الجهل من الناس إليه.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾؟

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ يقول: أيها الناس، هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم، هم أهل الكفر بي، المستحقون عذابي والخلود في ناري حقًّا، فاستيقنوا ذلك، ولايشككنَّكم في أمرهم انتحالهم الكذب، ودعواهم أنهم يقرُّون بما زعموا أنهم به مقرُّون من الكتب والرسل، فإنهم في دعواهم ما ادعوا من ذلك كَذَبَة؛ وذلك أن المؤمن بالكتب والرسل، هو المصدق بجميع ما في الكتاب الذي يزعم أنه به مصدق، وبما جاء به الرسول الذي يزعم أنه به مؤمن.

فأما من صدَّق ببعض ذلك وكذَّب ببعض، فهو لنبوة من كذب ببعض ما جاء به جاحد، ومن جحد نبوة نبي فهو به مكذب، وهؤلاء الذين جحدوا نبوة بعض الأنبياء، وزعموا أنهم مصدقون ببعض، مكذبون من

زعموا أنهم به مؤمنون، لتكذيبهم ببعض ما جاءهم به من عند ربهم، فهم باللَّه وبرسله ـ الذين يزعمون أنهم به مصدقون، والذين يزعمون أنهم بهم مكذبون ـ كافرون، فهم الجاحدون وحدانية اللَّه ونبوة أنبيائه حق الجحود، المكذبون بذلك حق التكذيب، فاحذروا أن تغتروا بهم وببدعتهم، فإنا قد أعتدنا لهم عذابًا مهينًا.

* * *

س: أهل الكتاب يُفرِّقون في الإيمان بالرسل، فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، أما أهل الإيمان فليسوا كذلك، اذكر من الأدلة ما يوضح ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ**﴾ [البقرة: ٢٨٥].
- وقوله تعالى: ﴿**قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٣].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً**﴾.

ج: الآية الكريمة أفصحت عن أربعة أقسام:

القسم الأول: كفر باللَّه ورسله.

القسم الثاني: فرق بين اللَّه ورسله في الإيمان فآمن باللَّه وكفر بالرسل.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه:

«فنص سبحانه على أن التفريق بين اللَّه ورسله كفر؛ وإنما كان كُفرًا؛ لأن اللَّه سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على ألسنة الرسل، فإذا جحدوا الرسل وردوا عليهم شرائعهم، ولم يقبلوها منهم فكانوا ممتنعين عن التزام العبودية التي أُمروا بالتزامها فكان كجحد الصانع سبحانه، وجحد الصانع كفرٌ لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية، وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر» انتهى المراد من كلام القرطبي ـ رحمه اللَّه.

القسم الثالث: آمن ببعض الرسل دون بعض، فحينئذ فقد كفر بهم جميعًا؛ كما قال تعالى: ﴿**كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [الشعراء: ١٢٣] وهم إنما كذبوا هودًا.

القسم الرابع: هم المنافقون.

* * *

س: ما هذا الكتاب الذي سأل اليهود نبينا محمدًا ﷺ أن ينزله عليهم من السماء؟

ج: أرادوا كتابًا مكتوبًا ينزل مكتوبًا من السماء كالألواح التي أنزلت على موسى عليه السلام.

ووجه آخر: أنهم أرادوا كتابًا خاصًّا بهم.

ووجه ثالث: أن المراد أنهم يريدون لكل واحدٍ منهم كتابًا مستقلاً، كما

قال تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً﴾.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾.

ج: إيضاحه أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتابًا مكتوبًا فيه ما يدلهم على صدقه، وما يدعوهم ويحثهم على ذلك، وذلك كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٣].

* * *

س: على أي وجهٍ من الوجوه كان سؤالهم هذا؟

ج: كان سؤالهم هذا على سبيل التعنت.

* * *

س: اليهود الذين عاصروا النبي ﷺ لم يعاصروا موسى عليه اسلام، فكيف قيل إذن ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾؟

ج: جوابه أن يقال: إنما أسند السؤال إليهم، وإن وجد في آبائهم في أيام موسى عليه السلام لأنهم كانوا على مذهب آبائهم وكانوا راضين بسؤال آبائهم ومُقرين لهم ومشابهين لهم في تعنتهم، والله أعلم.

* * *

س: لماذا لم يوافقوا على طلبهم لما سألوا كتابًا من السماء؟

ج: جواب ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ** ﴾ [الأنعام: ٧]، وفي قوله تعالى: ﴿ **وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ** ﴾ [الإسراء: ٥٩].

وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿ **فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً** ﴾ [النساء: ١٥٣]؛ فمفاده أنهم لن يقفوا عند حدٍّ في طلباتهم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ **بِظُلْمِهِمْ** ﴾.

ج: المعنى - واللَّه أعلم: بسبب ظلمهم لأنفسهم، وذلك كان بسبب مسألتهم موسى عليه السلام أن يريهم ربهم جهرةً، وذلك لأن هذا مما لم يكن لهم أن يسألوه.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ** ﴾.

ج: المعنى - واللَّه أعلم: أن بني إسرائيل الذين سألوا موسى أن يريهم اللَّه جهرةً أخذتهم الصاعقة بسؤالهم هذا؛ فأماتهم اللَّه ثم أحياهم، ومع ذلك لم يتعظوا بهذه الموعظة أي: بالحياة بعد الموت، بل اتخذوا العجل الذي صنعه لهم السامري ونبذ فيه ما نبذ، اتخذوه إلـهًا يعبدونه من دون اللَّه.

* * *

س: ما المراد بالبينات المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾؟

ج: أعظم هذه البينات ما يلي:

- اليد: التي تخرج بيضاء من غير سوء.
- والعصا: التي تتحول إلى حيةٍ تسعى.
- وفلق البحر: إذ قال تعالى: ﴿**فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ**﴾ [الشعراء: ٦٣].
- الحجر: الذي ضُرب بالعصا فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا.
- وتظليل الغمام: لما ضُرب عليهم التيه في الأرض فظلَّل اللَّه عليهم الغمام.
- وإنزال المنِّ والسلوى: وذلك في التيه أيضًا.
- وإنجاؤهم من عدوهم: الذي كان يسومهم سوء العذاب، ويُقتِّل الأبناء ويستحيي النساء.
- والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم: (وإن كانت هذه في آل فرعون، لكن في ذلك أيضًا دلالة على صدق نبيهم وحفظ اللَّه وعونه له).
- ورفع الطور فوقهم، وبعثهم من بعد موتهم.
- وإنزال الألواح والتوراة.

* * *

س: ما المراد بالبينات المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾؟

ج: المراد ـ والله أعلم: التسع آيات التي قال الله فيها: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ﴾ [الإسراء: ١٠١].

وقول آخر: أن المراد بالبينات: الدلالات الواضحات على أنهم لن يروا الله عز وجلّ عيانًا.

* * *

س: ما الشيء الذي عفا الله عنه إذ قال: ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾؟

ج: عفا الله عن عبادتهم العجل، وذلك بعد توبتهم، كما قال الطبري ـ رحمه الله ـ إذ قال:

﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾، يقول: فعفونا لعبدة العجل عن عبادتهم إياه، وللمصدقين منهم بأنه إلههم بعد الذي أراهم الله أنهم لا يرون ربهم في حياتهم من الآيات ما أراهم، عن تصديقهم بذلك، بالتوبة التي تابوها إلى ربهم بقتلهم أنفسهم، وصبرهم في ذلك على أمر ربهم.

﴿وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ يقول: وآتينا موسى حجة تبين عن صدقه، وحقيقة نبوّته، وتلك الحجة هي: الآيات البينات التي آتاه الله إياها.

* * *

س: هل عُفي عن عُباد العجل بدون عقوبة؟

ج: بل عوقبوا ثم عُفي عنهم، كما قال تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ

فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

فعوقبوا بعد أن قتل بعضهم بعضًا، كما قد بيناه في سورة البقرة.

* * *

س: أي باب هذا الذي قال اللَّه لهم: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾؟

ج: قال بعض أهل العلم: إنه باب من أبواب بيت المقدس.

* * *

س: ما موقع (ما) في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه اللَّه: هي زائدةٌ مؤكدة كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

* * *

س: هل قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم...﴾ متصل بما قبله أو منفصل عنه؟

ج: في ذلك قولان لأهل العلم:

أحدهما: أنه متصل بما قبله، فالمعنى: فأخذتهم الصاعقة بظلمهم وبنقضهم وكفرهم بآيات اللَّه وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف.

والثاني: ليس بمتصل بما قبله، بل المعنى: فبنقضهم ميثاقهم وكفرهم.. بسبب ذلك كله طبع اللَّه على قلوبهم.

وهذان الوجهان حكاهما الطبري، واختار أنه منفصلٌ عما قبله؛ لأن هؤلاء الذين أخذتهم الصاعقة، والذين قتلوا الأنبياء كانوا بعد ذلك أخذتهم الصاعقة.

والصواب من القول في ذلك أن قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ وما بعده، منفصل معناه عن معنى ما قبله، وأن معنى الكلام: فبما نقضهم ميثاقهم، وكفرهم بآيات اللَّه، وبكذا وبكذا، لعناهم وغضبنا عليهم، فترك ذكر «لعناهم» لدلالة قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ على معنى ذلك، إذ كان من طبع على قلبه، فقد لُعِن وسُخِط عليه.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الذين أخذتهم الصاعقة، إنما كانوا على عهد موسى، والذين قتلوا الأنبياء والذين رموا مريم بالبهتان العظيم، وقالوا: «قتلنا المسيح»، كانوا بعد موسى بدهر طويل. ولم يدرك الذين رموا مريم بالبهتان العظيم زمان موسى، ولا من صُعق من قومه.

وإذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن الذين أخذتهم الصاعقة لم تأخذهم عقوبةً لرميهم مريم بالبهتان العظيم، ولا لقولهم: «إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم»، وإذ كان ذلك كذلك، فبيِّنٌ أن القوم الذين قالوا هذه المقالة غير الذين عوقبوا بالصاعقة.

وإذ كان ذلك كذلك، كان بيِّنًا انفصال معنى قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ من معنى قوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾.

قلت: ويرد على ما قاله الطبري ـ رحمه اللَّه ـ أن اللَّه سبحانه وتعالى خاطب بني إسرائيل الموجودين في المدينة بما صنعه أجدادهم، وذلك في غير موطن من كتابه كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [الأعراف:١٤١]، وهو سبحانه قد أنجى الآباء.

وكما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ [البقرة:٦٣]، والميثاق إنما أخذ على الأجداد، وكذلك فالطور إنما رفع على الأجداد،

ولذلك نظائر متعددة في كتاب اللَّه عز وجل.

* * *

س: شأن اليهود نقض العهود والمواثيق، وكذلك الافتراء والكذب، دلِّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١].
- وقوله تعالى: ﴿أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠].
- وقوله تعالى: ﴿وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣].
- وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٢) فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٢].
- وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾.

ج: إيضاحه: أنهم لما ادعوا أن قلوبهم غلف، أي: في أغلفة وأغطية، واعتذروا عن الإيمان بأن قلوبهم لا تعي ولا تفقه ما يُقال: قال اللَّه لهم بل هي مطبوع عليها بكفرهم.

ووجه آخر: أنهم لما قالوا: ﴿**قُلُوبُنَا غُلْفٌ**﴾ أي: أوعية للعلم رُدَّ هذا القول عليهم بأن قيل لهم: ليس هي أوعية للعلم ولا كرامة، ولكنها مطبوع عليها بسبب كفرهم ـ واللَّه أعلم.

❋ ❋ ❋

س: ما هذا الإيمان القليل الذي ذكره اللَّه عن أهل الكتاب هؤلاء إذ قال: ﴿فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾؟

ج: هو الإيمان ببعض الرسل.

❋ ❋ ❋

س: هل هذا الإيمان القليل ينفعهم؟

ج: لا ينفعهم هذا الإيمان بشيءٍ؛ لأنهم كذَّبوا من وجه آخر تكذيبًا ذهب بثواب إيمانهم الذي آمنوا، وذلك أن من كذب برسول فقد كذب بجميع الرسل، قال تعالى: ﴿**كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [الشعراء: ١٢٣]، وهم إنما كذبوا هودًا عليه الصلاة والسلام.

❋ ❋ ❋

س: ما فائدة تكرير الكفر في قوله تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾؟

ج: قال بعض العلماء: ذلك لأن الكفر منهم متوالٍ، فكفروا كفرًا بعد

كفر. وقيل: المعنى: وبكفرهم بعيسى.

❊ ❊ ❊

س: ما هذا البهتان الذي رُميت به مريم عليها السلام؟

ج: هذا البهتان هو رميها بالزنا، واتهامها به، كما قال تعالى: ﴿**قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا**﴾ [مريم:٢٧].

❊ ❊ ❊

س: هل في قولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ إقرار منهم برسالة عيسى عليه السلام؟

ج: ليس في هذا إقرارٌ منهم، إنما قالوه على سبيل التهكم والسخرية، فكأن المعنى: إنما قتلنا المسيح عيسى ابن مريم الذي يزعم أنه رسول الله ويدعي ذلك، وهذا كقول المشركين لرسول الله ﷺ: ﴿**يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون**﴾ [الحجر:٦]، وكذلك قول قوم شعيب لشعيب عليه السلام: ﴿**إنك لأنت الحليم الرشيد**﴾ [هود:٨٧].

❊ ❊ ❊

س: كيف شُبِّه عيسى عليه السلام لليهود؟

ج: أمثل ما وجدت في ذلك من الآثار من ناحية الإسناد ما أخرجه ابن أبي حاتم[1] بإسنادٍ حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

لما أراد الله تعالى أن يرفع عيسى إلى السماء، فخرج على أصحابه وفي

---

(١) ابن أبي حاتم (٤/ ١١١٠) والنسائي في «التفسير» (٦١١) والطبري في تفسير سورة «الصف» (٣٤٠٦٦).

البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين، يعني: فخرج عيسى من عين في البيت ورأسه يقطر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي، قال: أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي، فقام شاب من أحدثهم سنًّا، فقال له اجلس، ثم أعاد عليهم فقال الشاب: أنا، فقال: أنت هو ذاك فألقي عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه، فقتلوه ثم صلبوه، فكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق.

فقالت فرقة: كان اللَّه فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء، فهؤلاء اليعقوبية.

وقالت فرقة: كان فينا ابن اللَّه ما شاء اللَّه ثم رفعه إليه، فهؤلاء النسطورية.

وقالت فرقة: كان فينا عبد اللَّه ورسوله ما شاء اللَّه ثم رفعه اللَّه إليه، وهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث اللَّه محمدًا ﷺ.

* * *

س: من هم الذين اختلفوا فيه؟

ج: قال بعض أهل العلم: هم اليهود الذين أحاطوا بعيسى ﷺ.

وقال آخرون: هم أصحاب عيسى الذين كانوا معه.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾.

ج: المعنى المتبادر هو: ويقينًا أنهم ما قتلوه، أي: يقينًا ما قتلوا عيسى عليه السلام، فبعد أن قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أكد ذلك بقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾.

هذا هو الوجه الذي أختاره هاهنا.

● **وهذا وجه آخر**: وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكِّين في أمره متوهمين ذلك، وأما الطبري - رحمه الله - فقال ما حاصله: إن الهاء في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ عائدةٌ على الظن، أي أنهم لم يقتلوا ظنهم بيقين.

فالقائل يقول: قتلت المسألة بحثًا، أو هذه المسألة قُتلت بحثًا، ومراده أنها لم تبحث بحثًا جيدًا مستفيضًا.

فالمعنى: أنهم لم يقطعوا في شأن عيسى عليه السلام، بل هم في شكٍّ منه ما لهم به من علمٍ إلا اتباع الظن، وما قتلوا الظن بيقين جازم لكن الذي قطع الله به هو قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

* * *

س: الضمير في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يرجع إلى مَن؟

ج: اختلف أهل التأويل في تفسير هذه الآية على وجوه:

أولها وأقواها: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ أي: بعيسى عليه السلام والضمير في قوله تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي: قبل موت عيسى عليه السلام.

• ومن القائلين بهذا القول: ابن عباس رضي الله عنهما فقد صحَّ عنه (كما عند ابن جرير الطبري ١٠٧٩٤، ١٠٧٩٥) أنه قال في قوله تعالى: ﴿**وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ**﴾ قال: قبل موت عيسى ابن مريم.

• ومنهم أيضًا: أبو هريرة رضي الله عنه؛ ففي حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب والذي فيه: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم..» وفي آخره: «واقرأوا إن شئتم ﴿**وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا**﴾ ما يشعر بأن أبا هريرة رضي الله عنه يرى ما يراه ابن عباس رضي الله عنهما، ويتأيد ذلك بما عزاه الحافظ ابن كثير إلى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا... فذكر الحديث، وفي آخره موت عيسى ابن مريم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات.

• ومن القائلين بهذا الرأي أيضًا: أبو مالك، فقد صحَّ عنه عند ابن جرير الطبري (١٠٧٩٦) في قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ**﴾ قال: ذلك عند نزول عيسى ابن مريم، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به.

• ومنهم أيضًا: الحسن البصري، فعند ابن جرير بإسناد صحيح إلى الحسن أنه قال: قبل موت عيسى، والله إنه الآن لحي عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون.

• وصحَّ نحو ذلك أيضًا: عن قتادة.

• وصح عن ابن زيد أنه قال: إذا نزل عيسى ابن مريم فقتل الدجال لم يبق يهودي في الأرض إلا آمن به، قال: فذلك حين لا ينفعهم الإيمان.

• وهذ القول: (أي أن المراد أن الضمير في قوله تعالى: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ المراد به عيسى في الموضعين) هو الذي اختاره ابن جرير الطبري، وابن كثير وغيرهما من أهل العلم كما سنذكر ذلك بعد قليل إن شاء اللَّه.

• **القول الثاني**: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ أي: بعيسى، والضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي: موت الكتابي نفسه، وذلك لأن من نزل به الموت من أهل الكتاب لا يموت حتى يتجلى له ما كان جاهلاً فيؤمن عند ذلك بعيسى ﷺ.

روى معنى ذلك من وجهين ضعيفين عن ابن عباس قد يرتقيان بمجموعهما إلى الصحة حاصلهما أنه لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى ﷺ.

ولكن القول الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما أصح.

وأورد ابن جرير ـ رحمه اللَّه ـ جملة آثار في كل منها مقال توضح أن المعنى لا يموت صاحب كتاب حتى يؤمن بعيسى ﷺ.

وقال النووي ـ رحمه اللَّه ـ (شرح مسلم ١/ ٣٧٢):

وأما قوله: ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ففيه: دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام.

ومعناها: وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد اللَّه وابن أمته، وهذا مذهب جماعة من المفسرين.

وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي، ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ وأنه عبد اللَّه وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت، وحالة النزع، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها إسلام، ولا كفر، ولا وصية، ولا بيع، ولا عتق، ولا غير ذلك من الأقوال، لقول اللَّه تعالى: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ**﴾ [النساء:١٨] وهذا المذهب أظهر، فإن الأول يخص الكتابي، وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله، ويؤيد هذا قراءة من قرأ: ﴿**قَبْلَ مَوْتِهِمْ**﴾.

• **القول الثالث**: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿**لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ**﴾ أي: بمحمد ﷺ.

قال ابن جرير الطبري ـ رحمه اللَّه:

وأولى الأقوال بالصحة والصواب قول من قال: تأويل ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال لأن اللَّه جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد ﷺ بحكم أهل الإيمان في الموارثة والصلاة عليه وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة.

فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته لوجب أن لا يرث الكتابي إذا مات على ملته إلا أولاده الصغار أو البالغون منهم من أهل الإسلام إن كان له ولد صغير أو بالغ مسلم، وإن لم يكن له ولد صغير ولا بالغ

مسلم كان ميراثه مصروفًا حيث يصرف مال المسلم يموت ولا وارث له وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه، وغسله وتقبيره لأن من مات مؤمنًا بعيسى فقد مات مؤمنًا بمحمد وبجميع الرسل، وذلك أن عيسى صلوات اللَّه عليه جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين صلوات اللَّه عليهم، فالمصدق بعيسى والمؤمن به مصدق بمحمد وبجميع أنبياء اللَّه، ورسله كما أن المؤمن بمحمد مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء اللَّه ورسله، فغير جائز أن يكون مؤمنًا بعيسى من كان بمحمدٍ مكذبًا.

وأقر ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ ما قاله ابن جرير ووافقه عليه، لكنه رد ما احتج به ابن جرير لدفع القول الآخر فقال ـ رحمه اللَّه:

ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح؛ لأن المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك فأخبر اللَّه أنه لم يكن الأمر كذلك وإنما شبه لهم فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه وإنه باق حيّ وإنه سينزل قبل يوم القيامة كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التي سنوردها إن شاء اللَّه قريبًا فيقتل مسيح الضلالة، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، يعني: لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام، أو السيف، فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم؛ ولهذا قال: ﴿**وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ**﴾ قبل موت عيسى عليه السلام الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب: ﴿**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا**﴾ [النساء:١٥٩] أي: بأعمالهم التي شاهدها

منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض، فأما من فسَّر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به فيؤمن به ولكن لايكون ذلك إيمانًا نافعًا له إذا كان قد شاهد الملك كما قال تعالى: في أول هذه السورة: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾ [غافر:٨٤] الآيتين.

وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير في رد هذا القول حيث قال:

ولو كان المراد بهذه الآية هذا لكان كل من آمن بمحمد ﷺ أو بالمسيح ممن كفر بهما يكون على دينهما وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته فهذا ليس بجيد إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أن يصير بذلك مسلمًا ألا ترى قول ابن عباس: ولو تردى من شاهق أو ضرب سيفًا أو افترسه سبع فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى، فالإيمان به في هذه الحال ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه ـ والله أعلم.

ومن تأمل هذا جيدًا وأمعن النظر اتضح له أنه هو الواقع لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه وتصادمت وتعاكست وتناقضت وخلت عن الحق ففرط هؤلاء اليهود وأفرط هؤلاء النصارى، تنقصه اليهود بما رموه به وأمَّه من العظائم، وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه فرفعوه في مقابلة أولئك عن

مقـام النبوة إلى مقـام الربوبية تعـالى اللَّه عما يـقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً، وتنزه وتقدس لا إله إلا هو.

❊ ❊ ❊

س: على قول من أرجع الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ إلى الكتاب، أي: أن أي كتابيّ إذا حضرته الوفاة سيؤمن بعيسى عليه السلام، فهل هذا الإيمان ينفع؟

ج: لا ينفعه ذلك الإيمان؛ فقد قال تعالى: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ**﴾ [النساء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا**﴾ [غافر: ٨٤].

وكذلك فرعون لما أدركه الغرق قال: ﴿**آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [يونس: ٩٠]، فقال تعالى: ﴿**آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [يونس: ٩١].

❊ ❊ ❊

س: نزول عيسى عليه السلام علامةٌ من علامات اقتراب الساعة، دلِّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا**﴾ [الزخرف: ٦١].

❊ ❊ ❊

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في نزول عيسى ﷺ وصفته، وبعض ما يصاحب نزوله ﷺ.

ج: من ذلك ما يلي:

• ما أخرجه البخاري[1] ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكن[2] أن ينزل فيكم[3] ابن مريم حكمًا[4] عدلاً فيكسر الصليب[5] ويقتل الخنزير[6]** ....

---

(١) البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (حديث ١٥٥).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٩١) قوله: «ليوشكن» أي: ليقربن أي: لا بد له من ذلك سريعًا.

(٣) قوله: «أن ينزل فيكم» أي: في هذه الأمة، فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله.

(٤) حكمًا أي: حاكمًا، وفي بعض الروايات: «إمامًا مقسطًا» والمقسط: العادل بخلاف القاسط فهو الجائر.

وفي رواية لمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه وفيه من الزيادة: «ولتتركن القلاص» وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال، فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد.

(٥) قال النووي ـ رحمه الله ـ (شرح مسلم ١/ ٣٧٠): وقوله ﷺ: «فيكسر الصليب» معناه يكسره حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه.

(٦) قال النووي: فيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل، وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه، وإبطال لقول من شذَّ من أصحابنا وغيرهم فقال: يترك إذا لم يكن فيه ضرواة.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٩١): يستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس؛ لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه.

وقال رحمه الله (الفتح ٥/ ١٢١): وفيه إشارة إلى أن من قتل خنزيرًا أو كسر صليبًا =

ويضع الحرب(١) ....

لا يضمن؛ لأنه فعل مأموراً به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقرراً لشرع نبينا ﷺ.

ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان معتدياً؛ لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية، وهذا هو السر في تعميم عيسى عليه السلام كسر كل صليب؛ لأنه لا يقبل الجزية، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبينا محمد ﷺ بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره.

(١) في بعض روايات «الصحيحين»: «ويضع الجزية»، قال النووي ـ رحمه الله ـ: الصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء ـ رحمهم اللّه تعالى.

وحكى القاضي عياض ـ رحمه اللّه ـ عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فإنه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها، وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام، وإما بإلقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها، وهذا كلام القاضي وليس بمقبول.

والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام.

فعلى هذا فقد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم؛ فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها، ولم يجز قتله، ولا إكراهه على الإسلام، وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام، وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فإن عيسى يحكم بشرعنا؛ فدل على أن الامتناع من قبوله الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ.

● هذا وقد نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٩٢) عن ابن بطال قوله: وإنما قبلناها (أي: الجزية) قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى المال فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد، ويحتمل أن يقال: إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع

ويفيض المال حتى لا يقبله أحد(١) ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها»(٢) ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ .

• وأخرج البخاري ومسلم(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : «**كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم**» .

• وما أخرجه مسلم(٤) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم: تعال صلِّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة اللَّه هذه الأمة**» .

= قديم بزعمهم فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم، هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالاً واللَّه أعلم.

(١) قال النووي ـ رحمه اللَّه ـ (شرح مسلم١/ ٣٧١) معناه أن المال يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الأرض أفلاذ أكبادها كما جاء في الحديث الآخر، وتقل أيضًا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة، فإن عيسى صلى الله عليه وسلم علم من أعلام الساعة ـ واللَّه أعلم.

(٢) قال النووي ـ رحمه اللَّه: وأما قوله: «حتى تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا وما فيها» فمعناه واللَّه أعلم: أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة ولقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث.

وقال القاضي عياض ـ رحمه اللَّه: معناه أن أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه، وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد، قال: والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة ـ واللَّه أعلم.

(٣) البخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (ص١٣٦ ، ١٣٧).

(٤) مسلم (حديث ١٥٦).

● ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجًّا أو معتمرًا أو ليثنيهما**»[١] .

● وعند الإمام أحمد[٢] بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى ابن مريم عليه السلام فإن عجل بي الموت، فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام**» .

● وعند الإمام أحمد بإسناد حسن[٣] أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأنبياء إخوة لعلات[٤] أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجلاً مربوعًا إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام، فيهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الأمنة على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل،**

---

(١) ليثنيهما: أي: يقرن بينهما. (٢) أحمد (٢/ ٢٩٨).

(٣) أحمد (٢/ ٤٠٦)، وإن كان في إسناده قتادة مدلس وقد عنعن إلا أن الراوي عنه همام وهو من أروى الناس عنه ومن أثبت الناس فيه، وقد رواه عنه أيضًا سعيد وهو من أثبت الناس فيه.

(٤) في رواية: «والأنبياء أولاد علات»: قال الحافظ في «الفتح»: والعلات بفتح المهملة: الضرائر، وأصله: أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علَّ منها، والعلل: الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات: الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى، وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال: «أمهاتهم شتى ودينهم واحد»، وهو من باب التفسير كقوله تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعًا إذا مسَّه الشرُّ جزوعًا وإذا مسَّه الخير منوعًا﴾.
ومعنى الحديث: أن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع، وقيل: المراد أن أزمنتهم مختلفة.

والنِّمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون».

* * *

س: بم يشهد عيسى على قومه يوم القيامة؟

ج: يشهد بما ذكره اللَّه في كتابه إذ قال سبحانه: ﴿**وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ...**﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧].

* * *

س: هل التحريم في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ تحريم قدري أو أنه شرعي ديني؟

وبتعبير آخر: هل هذا التحريم نتج عن كونهم حرفوا كتاب اللَّه فجعلوا الحلال حرامًا تشددًا منهم كما قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ فثبت ذلك عليهم وعلى ذرياتهم، أم أن اللَّه سبحانه وتعالى حرَّم عليهم أشياء في التوراة كانت حلالاً لهم قبل ذلك؟

ج: الظاهر - واللَّه أعلم: أن التحريم شرعيٌّ ديني، بمعنى: أنهم لما أسرفوا على أنفسهم حُرِّمت عليهم هذه الأشياء، وقد كانت حلالاً لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾ [الأنعام: ١٤٦].

س: اذكر بعض الطيبات التي حرَّمها اللَّه على بني إسرائيل.

ج: منها المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ**﴾.

* * *

س: هل تجوز معاملة اليهود بيعًا وشراءً مع أنهم قد أفسدوا أموالهم في دينهم؟

ج: نعم، يجوز ذلك، فإن اللَّه قال: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥]، وقد اشترى النبي ﷺ طعامًا من يهودي ورهنه درعه(١).

وأيضًا عامل النبي ﷺ أهل خيبر على أن يزرعوها ويعملوها، ولهم شطر ما يخرج منها(٢).

وقد طرح هذا السؤال في تفسير القرطبي فهناك قال:

قال ابن العربي: لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون، وقد بيَّن اللَّه في هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل؛ فإن كان ذلك خبرًا عما نزل على محمد في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت، وإن كان خبرًا عما أنزل اللَّه على موسى في التوراة، وأنهم بدَّلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز؛ وذلك لما في

---

(١) البخاري (٢٥١٣)، ومسلم (١٦٠٣ ص ١٢٢٦).

(٢) البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١١٨٧).

أموالهم من هذا الفساد.

والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرَّم اللَّه سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنًا وسنة؛ قال اللَّه تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة:٥]، وهذا نصٌّ؛ وقد عامل النبي ﷺ اليهود ومات ودِرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله.

والحاسم لداء الشك والخلاف: اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب؛ وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجرًا، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم.

فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة؛ قلنا: إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام - ثبت ذلك تواترًا - ولا اعتذر عنه إذ بُعِث، ولا منع منه إذ نُبِّئ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته، فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب، وفي الصلح، كما أرسل عثمان وغيره؛ وقد يجب وقد يكون ندبًا، فأمَّا السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح.

❋ ❋ ❋

س: ما وجه العقوبة بتحريم الطيبات على قومٍ ظلموا وصدوا عن سبيل اللَّه كثيراً وقتلوا الأنبياء بغير حق، ونقضوا العهود والمواثيق، وكفروا بآيات اللَّه وتقوّلوا على مريم بهتانًا عظيمًا؟ فهل هذه العقوبة كافية رادعة أن تحرم عليهم الطيبات؟

ج: ليست هذه هي العقوبة الوحيدة، بل هي مضافة إلى عقوبات أخر؛ فقد مُسخ قوم منهم قردةً وخنازير، وقد لُعن منهم أصحاب السبت، لكن

هذه العقوبة لاحقة بهم أيضًا ولاحقة بذريتهم.

ووجه هذه العقوبة بتحريم الطيبات: أن هذا الشخص الذي حُرِّمت عليه هذه الطيبات، وإن كان لا يبالي بالتحريم ولن يعبأ به فسيُقدم على انتهاك حرمات اللَّه عز وجل، ومن ثمَّ فسيحلُّ عليه مزيدٌ من العذاب لانتهاكها إضافةً إلى العذاب الذي سيحل عليه بنقض العهد والميثاق وقتل الأنبياء بغير حق، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: كيف كان اليهود يصدون عن سبيل اللَّه؟

ج: لهم في ذلك طرق، منها ما يلي:

- افتراؤهم الكاذب وقولهم الباطل على اللَّه عز وجل.
- تحريفهم كتاب ربهم عز وجل بالزيادة فيه والنقصان.
- تأويلهم الكتاب على غير معانيه الصحيحة عن تعمدٍ منهم، وصرف المعاني إلى معانٍ أخرى باطلة.
- تشكيكهم في كتاب اللَّه وفي رسول اللَّه إذ قال تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: ٧١].

وقال تعالى: ﴿**وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [آل عمران: ٧٢].

- كتمانهم صفة محمد ﷺ وجحودهم نبوته عليه الصلاة والسلام، وقد وصفه اللَّه لهم في كتبهم، وبشر به على ألسنة رسلهم.

* * *

س: اذكر بعض صور أكل أموال الناس بالباطل التي كان اليهود يمارسونها.

ج: • من ذلك خيانة الأمانات، كما قال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا** ﴾ [آل عمران: ٧٦].

• ومن ذلك أكل الأموال مقابل تحريف التوراة والتزوير فيها، قال تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ** ﴾.

• ومن ذلك تعاملاتهم الربوية، كما قال تعالى: ﴿ **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ** ﴾ [النساء: ١٦١].

• ومن ذلك قبولهم الرشوة، وقد قال تعالى: ﴿ **وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [المائدة: ٦٢].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ... ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه الله تعالى:

﴿ **لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ** ﴾، وهم الذين رسخوا في العلم بأحكام اللَّه التي جاءت بها أنبياؤه، وأتقنوا ذلك، وعرفوا حقيقته.

وقد بينا معنى: «الرسوخ في العلم»، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

﴿والمُؤْمنُونَ﴾ يعني: والمؤمنون باللَّه ورسله، هم يؤمنون بالقرآن الذي أنزل اللَّه إليك، يا محمد، وبالكتب التي أنزلها على من قبلك من الأنبياء والرسل، ولا يسألونك كما سألك هؤلاء الجهلة منهم: أن تنزل عليهم كتابًا من السماء، لأنهم قد علموا بما قرأوا من كتب اللَّه وأتتهم به أنبياؤهم، أنك للَّه رسول، واجبٌ عليهم اتباعك، لا يَسعهم غير ذلك، فلا حاجة بهم إلى أن يسألوك آية معجزة ولا دلالة غير الذي قد علموا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم من إخبار أنبيائهم إياهم بذلك، وربما أعطيتك من الأدلة على نبوتك، فهم لذلك من علمهم ورسوخهم فيه، يؤمنون بك وبما أنزل إليك من الكتاب، وبما أنزل من قبلك من سائر الكتب.

وأورد أثر قتادة وفيه: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِما أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾، استثنى اللَّه أُثْبِيَّةً[1] من أهل الكتاب، وكان منهم من يؤمن باللَّه، وما أنزل عليهم، وما أنزل على نبي اللَّه، يؤمنون به ويصدِّقون ويعلمون أنه الحق من ربهم.

❊ ❊ ❊

س: هل الراسخون في العلم والمؤمنون هم أنفسهم المقيمون الصلاة، أم أن المقيمين الصلاة قسم آخر؟

ج: ذهب بعض أهل العلم: إلى أنهم هم أنفسهم، فالراسخون في العلم والمؤمنون والمقيمون الصلاة.. صنف واحد.

---

(١) طب (١٠٨٤١) ومعنى أثبية: جماعة من الناس.

وقال آخرون: إن المقيمين الصلاة منهم صنف آخر.

* * *

س: إذا كانوا صنفًا واحدًا، فلماذا اختلفت ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾ في الإعراب عن غيرها؟

ج: لذلك عند العلماء وجوه:

أول هذه الوجوه - وآراه ضعيفًا -: أن الكاتب أخطأ، فلما قيل له: اكتب، قال: وماذا أكتب، قيل: اكتب: والمقيمين الصلاة، فكتب ما قيل له.

ووجه ضعف هذا القول أن اللَّه سبحانه قال: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩].

الثاني: أن ﴿**وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ**﴾ نُصبت على المدح.

قال الطبري - رحمه اللَّه:

وقال آخرون، وهو قول بعض نحويي الكوفة والبصرة: ﴿**والمقيمون الصلاة**﴾، من صفة «الراسخين في العلم»، ولكن الكلام لما تطاول، واعترض بين «الراسخين في العلم»، ﴿**وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ**﴾ ما اعترض من الكلام فطال، نصب «المقيمين» على وجه المدح.

قالوا: والعرب تفعل ذلك في صفة الشيء الواحد ونعته، إذا تطاولت بمدح أو ذم، خالفوا بين إعراب أوله وأوسطه أحيانًا، ثم رجعوا بآخره إلى إعراب أوله، وربما أجروا إعراب آخره على إعراب أوسطه. وربما أجروا ذلك على نوع واحد من الإعراب. واستشهدوا لقولهم ذلك بالأبيات التي

ذكرتها في قوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قلت: أما سائر الوجوه فمبناها على أن ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾ من صفة غير الراسخين في العلم في هذا الموضع، وإن كان الراسخون في العلم من المقيمين الصلاة.

قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

وأولى الأقوال عندي بالصواب، أن يكون «المقيمين» في موضع خفض، نسقًا على «ما» التي في قوله: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾، وأن يوجه معنى: «المقيمين الصلاة» إلى الملائكة.

فيكون تأويل الكلام: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، يا محمد من الكتاب: ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من كتبي، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة. ثم يرجع إلى صفة: «الراسخين في العلم»، فيقول: لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون بالكتب والمؤتون الزكاة والمؤمنون باللَّه واليوم الآخر.

قلت: وهذا أيضًا وجه إيضاح آخر:

القول الأول: أن ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾ منصوب على المدح كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

القول الثاني: أن ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾ معطوف على: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ أي: ويؤمنون بالمقيمين الصلاة وهم الملائكة.

أو ويؤمنون بإقامة الصلاة، وأنها فرض، والأول أولى.

❊ ❊ ❊

س: اذكر صحابيًّا كان يهوديًّا فأسلم، وكان من الراسخين في العلم، واذكر بعض فضائله.

ج: هذا الصحابي هو عبد اللَّه بن سلام ﷺ، وهذه بعض فضائله:

• أخرج البخاري ومسلم(1) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد اللَّه بن سلام، قال: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ**﴾ [الأحقاف: ١٠]، الآية، قال: لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث.

• وأخرج ابن حبان(2) بإسناد حسن من طريق أبي إدريس الخولاني عن يزيد بن عميرة أن معاذ بن جبل لما حضرته الوفاة قالوا: يا أبا عبد الرحمن أوصنا، قال: أجلسوني ثم قال: إن العلم والإيمان مظانهما من التمسهما وجدهما ـ أو العلم والإيمان مكانها من التمسهما وجدهما ـ فالتمسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد اللَّه بن مسعود، وعند عبد اللَّه بن سلام الذي كان يهوديًّا فأسلم؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنه عاشر عشرة في الجنة**».

ولمزيد من فضائله انظر كتابنا «الصحيح المسند من فضائل الصحابة».

---

(1) البخاري (٣٨١٢)، ومسلم (٢٤٨٣).

(2) ابن حبان (موارد ٢٢٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٠)، والنسائي في «الفضائل» (١٤٩)، والترمذي (٢٨٠٤).

س: وضح المراد بقوله: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّه والْيوْم الآخِرِ ﴾؟

ج: أما قوله: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ فهم المصدقون بوحدانية اللَّه وألوهيته، والمصدقون بالبعث بعد الموت وبالثواب والعقاب.

* * *

إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ
إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ
وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا (١٦٣)
وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ
عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا (١٦٤) رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ
عَزِيزًا حَكِيمٗا (١٦٥) لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ
بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا (١٦٦) إِنَّ
ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا
بَعِيدًا (١٦٧) إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ
وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ
وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا (١٦٩) يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ
ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ
مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا (١٧٠) يَٰٓأَهۡلَ
ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ
إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ
مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا
لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا (١٧١) لَّن يَسۡتَنكِفَ

ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٧٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ﴿١٧٥﴾ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(أوحينا إليك ـ الأسباط ـ زبُورًا ـ تكليمًا ـ أنزله بعلمه ـ لا تغلوا ـ كلمته ـ روح منه ـ لا تقولوا ثلاثة ـ سبحانه ـ يستنكف ـ فيوفيهم أجورهم ـ عذابًا أليمًا ـ برهان ـ اعتصموا ـ صراطًا مستقيمًا ـ يستفتونك ـ أن تضلوا).

ج:

الكلمة	معناهـــا
أوحينا إليك	أرسلنا إليك بالنبـوة، والوحي الإعـلام في خفـاء، وأحيانًا يُطلق الوحي على الإعلام بصفة عامة.
الأسباط	هم أولاد يعقوب، وكانوا اثني عشر[1].
زبوراً	الزبور: هو الكتـاب الذي أنزله اللَّه على داود عليـه السلام.
تكليمًا	خطابًا ـ مشافهة.
أنزله بعلمه	علمه بما فيه ـ علمه بأنك أهل لنزوله عليك ـ علمه بأنك خـيرته من خلقـه ـ بالعلم الذي يريد أن يطَّلع عليه خلقه.
لا تغلوا	لا تتجاوزوا الحد ـ لا تتجاوزوا الحق إلى الباطل.
كلمته	كلمة (كُن) الذي خُلق بهـا عيسى كمـا قال تعالى: ﴿إنَّ مثل عيسى عند اللَّــهِ كَمَثَلِ آدم خَلَقَهُ من ترابٍ ثُمّ قالَ له كُنْ فيكون﴾. بشارة اللَّه لمريم.
روح منه	للعلمـاء في ذلك أقوال، أحدها: نفـخةٌ منه، كـما قال تعالى: ﴿فنفخنا فيها من روحنا﴾، ثانيها: حياةٌ منه، ثالثـها: أن الروح: جـبريل ألقى الكلمـة إلى مريم بإذن اللَّه، رابعها: روح من عنده.
لا تقولوا ثلاثة	لا تقولوا الأرباب ثلاثة.
سبحانه	تعالى وتعظم وتنزه عن أن يكون له ولد.

(١) وقد تقدم لهم ذكر في تفسير سورة البقرة.

يستنكف	يأنف ويستكبر - يتعالى ويتعاظم.
فيوفيهم أجورهم	يعطيهم أجورهم على أعمالهم وافيةً كاملة.
عذابًا أليمًا	عذابًا مؤلمًا مُوجعًا.
برهان	بينة - وحجة تبين لكم وتبرهن لكم.
اعتصموا	تمسكوا.
صراطًا مستقيمًا	طريقًا واضحًا موصلاً إلى الجنة، لا اعوجاج فيه، ولا انحراف.
يستفتونك	يسألونك أن تفتيهم.
أن تضلوا	كي لا تضلوا - لئلا تضلوا - لئلا تجوروا عن الحق في ذلك وتخطئوا الحكم فيه؛ فتضلوا عن قصد السبيل.

❊ ❊ ❊

س: كيف كان الوحي يأتي رسول اللَّه ﷺ؟

ج: أغلب الصور التي كان الوحي يأتي النبي ﷺ بها تتمثل فيما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أحيانًا يأتيني مثلَ صلصلة الجرس، وهوَ أشدُّهُ عليَّ؛ فَيُفْصَمُ عنِّي وقد وَعَيْتُ عَنْهُ ما قالَ، وأحيانًا يَتَمَثَّلُ لي الملكُ رَجُلاً فيُكَلِّمُني فأعي ما يقول**». قالت عائشةُ رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البردِ فَيَفْصِمِ عنه وإن جَبِينَهُ ليتفصَّدُ عَرَقًا.

(١) البخاري (حديث ٢)، ومسلم (حديث ٢٣٣٣).

وهناك صور أخرى لمجيء الوحي أوردها الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقال: (كما في فتح الباري)[١] : وأورد على ما اقتضاه الحديث ـ وهو أن الوحي منحصر في الحالتين ـ حالات أخرى: إما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل، والنفث في الروع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة. وإما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سدَّ الأفق.

والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين، أو لم يأته في تلك الحالة بوحي أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله.

وأما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس، لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين ـ كما في حديث عمر ـ يسمع عنده كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه، وأما النفث في الروع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه.

وأما الإلهام: فلم يقع السؤال عنه، لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء.

---

(١) «الفتح» (جـ ١/ ص ١٩ ـ ٢٠).

وأما الرؤية الصالحة فقال ابن بطال: لا ترد، لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس، لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره اهـ.

والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءًا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيًا وليس كذلك، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه، أو كان ظهور ذلك له ﷺ في المنام أيضًا على الوجهين المذكورين لا غير، قاله الكرماني، وفيه نظر.

وقد ذكر الحليمي: أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعًا ـ فذكرها ـ وغالبها من صفات حامل الوحي، ومجموعها يدخل فيما ذكر، وحديث و«**أن روح القدس نفث في روعي**».

* * *

س: لماذا نصبت «رسلاً» مع كونها معطوفة على مجرورٍ بإلى؟

ج: في ذلك وجوه:

أحدها: لأنها في معنى النصب، فمعنى الكلام: إنا أرسلناك رسولاً كما أرسلنا نوحًا والنبيين من بعده، وكما أرسلنا رسلاً قد قصصناهم عليك فعُطفت الرسل على المعنى دون اللفظ.

الثاني: أن يكون المعنى: وقصصنا رسلاً عليك، كما قال تعالى: ﴿**يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الإنسان: ٣١]. أي: وأعد للظالمين عذابًا أليمًا، فتكون الواو متعلقة بالفعل، و«أعد». وفي الآية التي نحن بصددها تكون متعلقة بالفعل (وقصصنا)، والله أعلم.

* * *

س: اذكر أسماء الأنبياء الذين سماهم اللَّه سبحانه وتعالى في كتابه الكريم.

ج: قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه اللَّه:

وهذه تسمية الأنبياء الذين نص على أسمائهم في القرآن، وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد ﷺ.

قلت (مصطفى): وهناك من فيهم خلاف كالخضر، وتُبَّع، والأسباط، واللَّه أعلم.

* * *

س: كم عدد المرسلين؟

ج: ورد في ذلك حديث بإسناد صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، أنبيٌّ كان آدم؟ قال: «**نعم، معلم مكلم**». قال: كم بينه وبين نوح؟ قال: «**عشرة قرون**»، قال: كم كان بين نوح وإبراهيم؟ قال: «**عشرة قرون**». قال: يا رسول اللَّه، كم كانت الرسل؟ قال: «**ثلاثمائة وخمسة عشر جمًّا غفيرًا**»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (حديث ٤٤٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، وغيرهم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: وفي رواية الطبراني (ثلاثمائة وثلاثة عشر).

س: المعتـزلة ينكرون تكليم اللَّه لموسى عـليه السـلام ويُحرِّفون قـوله: ﴿وكَلَّمَ﴾ إلى (وكَلَم) فهل من دليل آخر يدفع قولهم؟

ج: نعم، هناك أدلة أخرى تدفع قولهم وترده، ومن ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ولَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي ولَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ..﴾ [الأعراف: ١٤٣].
- وقـوله تـعـالى: ﴿يَا مُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وبِكَلامِي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

* * *

س: قوله تـعالى: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ ومُنذِرِينَ﴾ مبـشرين بماذا، ومنذرين ماذا؟

ج: مبشـرين بثواب اللَّه لمن أطاعه واتبع أمـره وصدَّق رسله، ومنذرين عقاب اللَّه لمن عصاه، وخالف أمره وكذَّب رسله.

* * *

س: وضح مـعنى قـوله تعـالى: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

ج: قال الطبري ـ رحمه اللَّه:

﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ يقول: أرسلت رسلي إلى عبادي مبشرين ومنذرين، لئـلا يحتجَّ من كفر بي وعبد الأنداد من دوني، أو ضل عن سبيلي بأن يقـول إن أردتُّ عقابه: ﴿لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ ونَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]، فقطع حجة كل مبطل ألحدَ

في توحيده وخالف أمره، بجميع معاني الحجج القاطعة عذرَه، إعذارًا منه بذلك إليهم، لتكون للَّه الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه.

* * *

س: اذكر بعض الأدلة على العذر بالجهل.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿**رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥].

- قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥].

- قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ**﴾ [طه: ١٣٤].

- قوله تعالى: ﴿**كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ**﴾ [الملك: ٨، ٩].

- قوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ**﴾ [الأنعام: ١٣١].

- قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ**﴾ [فاطر: ٣٧].

- وقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: ١١٣].

- قول الحواريين لعيسى عليه السلام: ﴿**هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ**﴾ [المائدة: ١١٢].

● قول أصحاب موسى لموسى عليه السلام: ﴿ **اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ** .. ﴾ [الأعراف:١٣٨].

والأدلة في هذا الباب كثيرة متعددة، ومن السنة أيضًا:

● ما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال رجلٌ لم يعمل خيرًا قط: إذا مات فحرِّقوه واذروا نصفَه في البر ونصفَه في البحر، فواللَّه لئن قدر اللَّه عليه ليعذِّبَنَّه عذابًا لا يعذِّبه أحدًا من العالمين، فأمر اللَّه البحر فجمع ما فيه وأمر البرَّ فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلتَ؟ قال: من خشيتك وأنت أعلمُ؛ فَغَفَر له**».

● وما أخرجاه[٢] أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ذكر رجلاً فيمن سلف ـ أو فيمن كان قبلكم ـ قال كلمةً، يعني أعطاه اللَّه مالاً وولدًا فلما حضرت الوفاةُ قال لبنيه: أيَّ أبٍ كُنت لكم؟ قالوا: خيرَ أب، قال: فإنه لم يَبْتَئِر[٣] ـ أو لم يبتئز ـ عند اللَّه خيرًا، وإن يقدر اللَّه عليه يعذبه فانظروا إذا متُّ فأحرِقوني حتى إذا صرتُ فحمًا فاسحقُوني ـ أو قال: فاسحكوني ـ فإذا كان يومُ ريحٍ عاصفٍ فأَذْروني فيها.

فقال نبيُّ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**فأخذ مواثيقهم على ذلك وربِّي ففعلوا ثم أذرَوه في يومٍ عاصف فقال اللَّه عز وجل: كُنْ فإذا هو رجل قائمٌ، قال اللَّه: أي عبدي، ما حملك على أن فعلت ما فعلت؟ قال: مخافتك ـ أو فرقٌ منك ـ**

(١) البخاري (حديث ٧٥٠٦)، ومسلم (حديث ٢٧٥٦).
(٢) البخاري (حديث ٧٥٠٨)، ومسلم (٢٧٥٧).
(٣) لم يبتئر: لم يدخر.

قال: فما تلافاهُ أن رَحمَهُ عندها»، وقال مرة أخرى: «فما تلافاه غيرُها».

والأدلة في هذا الباب متعددة جدًا.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ تسلية لرسول اللَّه ﷺ، وضح ذلك.

ج: إيضاحه: أن هؤلاء المكذبين الذين كذبوك فيما أرسلت به وجئت به، فإنهم وإن كذبوك فإن ربك يُصدقك ويعلم فضلك وكذلك الملائكة تشهد لك بالفضل أيضًا، وكفى بربك شاهدًا على صدقك دون ما سواه من خلقه، فإن اللَّه سبحانه إذا شهد لك بالصدق لم يضرك تكذيب من سواه.

ونحو هذا النوع من تطييب الخواطر، ما ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا..﴾ [الإسراء: ١٠٧] الآية.

* * *

س: اللَّه سبحانه وتعالى يدافع عن نبيه ﷺ ويبين صدقه وصحة ما أنزله عليه، اذكر بعض المواطن من كتاب اللَّه في هذا الصدد.

ج: من ذلك قوله تعالى: وقسمة بالقرآن: ﴿يس (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (٢) إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٣) عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يس: ١ - ٤].

- وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف: ٤٣].

• وقـوله تعـالى: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلا مَجْنُونٍ﴾ [الطور: ٢٩].

• وقوله تعالى: ﴿مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٢ - ٤].

• ومن ذلك قولـه تعالى: ﴿لَّكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦].

• وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

• وقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [السجدة: ٣].

• وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ..﴾ [النساء: ١٧٠].

والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً لا يكاد الحصر يأتي عليها.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وظلموا﴾ ظلموا مَن؟

ج: ظلموا أنفسهم بكفرهم وجحدهم، وظلموا غيرهم بصدهم عن سبيل اللَّه، وظلموا محمداً بكتمانهم نبوته وكتمانهم صفته الموجودة عندهم في كتبهم.

* * *

س: الكافر الظالم إذا تاب هل يقبل اللَّه توبته؟

ج: نعم، يقبل اللَّه توبته، إذ اللَّه قال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ [الزمر:٥٣]، وقال تعالى: ﴿**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾** [الشورى:٢٥]، وقال تعالى: ﴿**إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾** [الفرقان: ٧٠].

❊ ❊ ❊

س: إذن كيف قال تعالى: ﴿**إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا﴾**؟

ج: ذلك ـ والله أعلم ـ لأنهم ماتوا على الكفر والظلم.

ووجه آخر: ما داموا قائمين على شركهم، وكفرهم، وظلمهم.

❊ ❊ ❊

س: ما المراد بالطريق في قوله تعالى: ﴿**ولا ليهديهم طريقا﴾**؟

ج: المراد طريق الإسلام والهداية والإيمان.

❊ ❊ ❊

س: قوله تعالى: ﴿**وكان ذلك على الله يسيرا﴾** راجع إلى ماذا؟

ج: الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه راجع إلى التخليد في النار، كما قال الطبري ـ رحمه الله ـ فقد قال: وكان تخليدُ هؤلاء الذي وصفت لكم صفتهم في جهنم، على الله يسيرًا، لأنه لا يقدر من أراد ذلك به على الامتناع منه، ولا له أحد يمنعه منه، ولا يستصعب عليه ما أراد فعله به من ذلك، وكان ذلك على الله يسيرًا؛ لأن الخلق خلقه، والأمر أمرُهُ.

❊ ❊ ❊

س: ما وجه الربط بين قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ..﴾؟

ج: وجه ذلك ـ والله أعلم: أن كفرهم لن يضر الله شيئًا، ولن يُنقص من ملك الله ولا من سلطانه شيئًا، وكذلك كما في الحديث القدسي: «**لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجلٍ واحد منكم ما زاد ذلك في مُلكي شيئًا، ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجلٍ واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا**»[١] .

* * *

س: ما وجه غلو النصارى في عيسى عليه السلام؟

ج: غلوهم فيه هو مبالغتهم في الإطراء والثناء عليه، حتى جعلوه ربًا.

* * *

س: وضح أصل اشتقاق المسيح.

ج: المسيح: هو الممسوح، قال بعض أهل العلم: سماه الله لذلك لتطهيره من الذنوب، وقيل: مُسح من الذنوب والأدناس التي تكون في الآدميين كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه فيطهر منه.

* * *

س: لماذا أُطلق على الدجال: مسيح؟

ج: أطلق على الدجال: مسيح لأنه ممسوح العين كما ورد في الحديث.

(١) الحديث، وقد تقدم بلفظه.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾.

ج: المعنى ـ والله تعالى أعلم: ما المسيح ـ أيها الغالون في دينهم المتجاوزون للحد ـ بابن لله كما تزعمون، ولكنه عيسى ابن مريم، أمه هي مريم، ليس له نسبٌ غير ذلك.

❋ ❋ ❋

س: المعهود في كتاب الله عز وجل أن أسماء النساء لا تُذكر، فلماذا ذكرت مريم عليها السلام؟

ج: ذلك ـ والله أعلم ـ لأن عيسى عليه السلام كان منسوبًا لوالدته فكيف يكون إلهًا؟!

وشيء آخر ذكره القرطبي ـ رحمه الله ـ قال ـ رحمه الله ـ:

لم يذكر الله عز وجل امرأة وسمَّاها باسمها في كتابه إلا مريم ابنة عمران؛ فإنه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعًا لحكمة ذكرها بعض الأشياخ؛ فإن الملوك والأشراف لا يذكرون حرائرهم في الملأ، ولا يبتذلون أسماءهن، بل يكنون عن الزوجة بالعرس والأهل والعيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإماء لم يكنوا عنهنَّ ولم يصونوا أسماءهن عن الذكر والتصريح بها؛ فلما قالت النصارى في مريم ما قالت، وفي ابنها صرح الله باسمها، ولم يكنِّ عنها بالأمُوَّة والعبودية التي هي صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب في ذكر إمائها.

الثالثة: اعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب، فإذا تكرر اسمه منسوبًا للأم استشعرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده في نفي الأب عنه،

وتنزيه الأم الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله. والله أعلم.

* * *

س: لماذا أضيفت الروح إلى الله في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾؟

ج: الإضافة هنا إضافة تشريف كقوله تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣] فهنا تشريف للناقة.

وكقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] فتشريف للمساجد أيضًا ومنه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

* * *

س: ما مرادهم بقولهم ثلاثة؟

ج: قال القرطبي ـ رحمه الله:

﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ آلهتنا ﴿ثَلَٰثَةٌ﴾ عن الزجاج. قال ابن عباس: يريد بالتثليث الله تعالى وصاحبته وابنه. وقال الفراء وأبو عبيد: أي: لا تقولوا هم ثلاثة؛ كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢] قال أبو علي: التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة؛ فحذف المبتدأ والمضاف.

والنصارى مع فرقهم مجمعون على التثليث ويقولون: إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم؛ فيجعلون كل أقنوم إلهًا ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس؛ فيعنون بالأب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح، في كلام لهم فيه تخبط بيانه في أصول الدين.



س: اذكر آية في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

ج: في معنى ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ كم قدر هذه الزيادة؟

ج: هذه الزيادة لا يعلم قدرها إلا اللَّه سبحانه وتعالى، وقد ورد في كتاب اللَّه عز وجل أن الحسنة بعشر أمثالها كما قال تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وجاء أيضًا أن من الحسنات من يتضاعف إلى سبعمائة قال تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وورد في الحديث كذلك أن اللَّه سبحانه وتعالى: «يُربي التمرة من الكسب الطيب حتى تكون يوم القيامة كالجبل العظيم»[1] واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: ما المراد بالبرهان في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وما المراد بالنور المبين؟

---

(١) أخرج البخاري (حديث ٧٤٣٠)، ومسلم (حديث ١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من تصدَّق بعدل تمرةٍ من كسب طيب - ولا يقبل اللَّه إلا الطيب - فإن اللَّه يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يُربي أحدكم فُلُوَّه حتى تكون مثل الجبل».

ج: قال بعض أهل العلم: إن البرهان هو محمد ﷺ، والمعجزات التي أيده اللَّه بها، وأما النور فهو القرآن الذي أنزله اللَّه على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام.

* * *

س: الضمير في قوله: ﴿ وَاعْتَصَمُوا بِهِ ﴾ راجع إلى ما ذا؟

ج: راجع - واللَّه أعلم - إلى القرآن.

* * *

س: اذكر تعريف الكلالة.

ج: تقدم الكلام على الكلالة في صدر هذه السورة الكريمة.

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه اللَّه: فسرها أكثر العلماء: بمن يموت وليس له ولد ولا والد، قال: ومن الناس من يقول من لا ولد له.

* * *

س: ما المراد بالولد في قوله تعالى: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ وما المراد بالأخت هنا؟

ج: المراد بالولد: أي ولدٍ كان ذكرًا كان أو أنثى.

ومن أهل العلم من قال: إن المراد بالولد هنا الولد الذكر، ونقله السمعاني عن أكثر العلماء[1].

(١) أخرج البخاري (حديث ٦٧٣٤) عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن مُعلمًا وأميرًا فسألناه عن رجل تُوُفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف.

=

• أما المراد بالأخت فهي الأخت الشقيقة (أي: أخت الميت لأمه وأبيه) أو الأخت لأب أيضًا.

* * *

س: ما الفرق بين الكلالة في هذه الآية، والكلالة التي تقدم ذكرها في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ .. ﴾؟

ج: أما الكلالة في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ فهي متعلقة بالإخوة والأخوات الأشقاء، أو الإخوة والأخوات لأب.

أما الكلالة في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ﴾، فهي متعلقة بالإخوة والأخوات لأم.

* * *

س: هل صحَّ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ سبب نزول؟

ج: نعم، فقد أخرج مسلم[1] في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: مَرِضتُ فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ يعوداني ماشيان. فأغمي عليَّ؛ فتوضأ ثمَّ صبَّ عليَّ من وضوئه، فأفقتُ. قلتُ: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ فلم يردَّ عليَّ شيئًا، حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

• وعند البخاري (٦٧٣٦) أن ابن مسعود قضى في ابنة وابنة ابن وأخت أن للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، ورفع هذا إلى رسول الله ﷺ.

(١) مسلم (حديث ١٦١٦).

س: هل صحَّ عن أحد من الصحابة ﷺ أن هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ هي آخر ما نزل من القرآن؟

ج: نعم، قد صحَّ ذلك من البراء بن عازب ﷺ فقد أخرج البخاري[1] عنه أنه قال: «آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت: يستفتونك». وقد قدمنا مزيدًا في سورة البقرة[2].

* * *

س: لماذا سميت آية الكلالة هذه بآية الصيف؟

ج: ذلك ـ والله أعلم ـ لكونها نزلت في الصيف، كما قاله القرطبي وغير واحد من المفسرين.

وأخرج مسلم[3] في «صحيحه» من حديث معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أَدَعُ بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة. ما راجعتُ رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعنَ بإصبعه في صدري، وقال: **«يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟»**، وإني إن أَعِش أقضِ فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

* * *

(١) البخاري (حديث ٤٦٠٥).

(٢) فقد ورد أيضًا أن آخر آية نزلت آيات الربا التي في ختامها: ﴿واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله﴾.

(٣) مسلم (حديث ١٦١٧).

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾؟

ج: وجه ذلك - والله أعلم: يتمثل في أنه إجابة للمتشكك، فإذا شك شاكٌّ في قسمة الميراث، وقال: لماذا أعطى الله فلانًا كذا وأعطى فلانًا كذا، ولماذا قسم بطريقة كذا وكذا.

فجوابه: أن الله بكل شيء عليم، وكذلك كي يطمئن المؤمن السائل عن الحكمة في ذلك، فكأن الله سبحانه وتعالى يقول لهم: إن الله عليم بمصالح عباده في قسمة مواريثهم وفي جميع الأشياء، والله تعالى أعلم.

* * *

تم بحمد الله «تفسير سورة النساء» في سؤال وجواب

وما كان في ذلك من صواب فمن الله وحده، فله الحمد والشكر وله الثناء الحسن، وما كان من خطإ فمن نفسي ومن الشيطان، وأعوذ بالله من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه.

وصلى الله على نبينا محمد وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي



١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الموضوعات.

• فهرس الآيات •

• فهـرس الأحاديث •

(حرف الميم)

• فهرس الموضوعات •

تم الصف بمكتب
إحياء السنة
٠١٠٥٤١٢٥٢٧ ـ ٠١٢٣٧٣١٣٠٥

